



# مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية

تصدرها

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الثاني ٢٠٠٢



مجلة الحقوق

للبحوث القانونية والاقتصادية

تصدرها

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

---

مجلة علمية فصلية محكمة

---

العدد الثاني 2002



## مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية مجلة فصلية محكمة

توجه جميع المراسلات إلى رئيس تحرير المجلة على العنوان التالي :

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية شارع مصطفى مشرفه سوتير الشاطبى -  
الإسكندرية جمهورية مصر العربية  
تليفون : 4846616 - 4863964  
فاكس : 4876611

البريد الإلكتروني : journal.law@alexu.edu.eg

رقم التصنيف الدولي 1687-1901

رقم الإيداع 301/75

تأسست عام 1943

---

## قواعد النشر

مجلة كلية الحقوق مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية منذ عام 1943 ، يقبل النشر فيها باللغة العربية و الفرنسية و الإنجليزية، وهى تعنى بنشر كل ما يتصل بمتخصصين العلم القانوني و الاقتصادي ومن ذلك:

- البحوث والدراسات.
- التعليق على احكام قضائية.
- ملخصات الرسائل العلمية - التقارير عن الندوات والمؤتمرات.

### وذلك وفق القواعد التالية:

- 1- التعهد من الباحث بان البحث او الدراسة لم يسبق نشرها .
- 2- ان يتسم البحث بالعمق والاصالة و الإضافة الجديدة الى المعرفة .
- 3- الالتزام باصول البحث العلمى و قواعده العامة ، و مراعاة التوثيق العلمى الدقيق لمواد البحث .
- 4- الآراء الواردة بالأبحاث العلمية المنشورة بالمجلة تعبر عن آراء أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأى الكلية والجامعة .
- 5- ألا يكون البحث او الدراسة جزء من رسالة الدكتوراه الماجستير التي تقدم بها الباحث او جزء من كتاب سبق نشره .
- 6- ألا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن 100 صفحة ويجوز في بعض الحالات التغاضي عن هذا الشرط إذا كان يؤدي إلى الاخلاص بوحدة البحث .
- 7- لن ينشر البحث الا بعد قبول نشره من لجنة تحكيمية محايضة تتبع إدارة المجلة بتشكيلها و عرض البحث عليها .
- 8- لا يجوز نشر البحث في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في مجلة الحقوق الا بعد الحصول على اذن كتابي بذلك من رئيس التحرير .
- 9- أصول البحث التي تصل إلى إدارة المجلة لا ترد سواء نشرت او لم تنشر
- 10- ان يرفق الباحث نبذة تعريفية عنه.
- 11- ان يرفق الباحث ملخصا عن بحثه في حدود الصفحة الواحدة باللغة العربية و الإنجليزية .

- 12- يجب ان يقد البحث مطبوعا على ان يرفق به القرص المدمج CD المحتوى على البحث على ان يكتب على هيئة كتاب (بنط 14 - الهاشم 12 - طول الكتابة بالصفحة 21سم- عرض الكتابة بالصفحة 12.5 )
- 13- يرفق بالبحث بيانات عم البحث الاسم/ العنوان/ التلفون/ E-mail / السيرة الذاتية.
- 14- يمنح كل باحث نسخة من العدد مع خمس مستلا من بحثه.
- 15- ترسل البحوث بعنوان رئيس التحرير مجلة الحقوق شارع مصطفى مشرفه سوتير الشاطبى - الإسكندرية - جمهوريه مصر العربية.

## المحتويات

- ٩ • آثار التجارة الالكترونية على هيكل الأسواق مع الإشارة إلى الدول النامية  
د. رمضان محمد مقلد
- ٤٥ • الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١ م  
د. نادر محمد ابراهيم
- ٢٢٣ • تحليل محررات وآثار الاتفاق السياحي الأجنبي على منتجات الصناعات الجرفية في البلدان النامية  
د. جليلة حسن حسنين احمد
- ٢٨٠ • Does Financial Embargo Affect The Economic Growth of Small Open Target Economy?  
د. غادة جمعه عبد العاطى محمد
- ٢٨٨ • Does economic sanction of ( 1986-1991 ) affect the long nun economic groth rate of South Africa ?  
د. غادة جمعه عبد العاطى محمد

# آثار التجارة الإلكترونية على هيكل الأسواق مع الإشارة إلى الدول النامية

د. رمضان محمد مقداد<sup>(٠)</sup> د. السيد محمد أحمد السريتي<sup>(٠)</sup>

---

\* الأستاذ المساعد بقسم الاقتصاد - كلية التجارة - جامعة الإسكندرية.  
\* المدرس بقسم الاقتصاد - كلية التجارة - جامعة الإسكندرية.



# آثار التجارة الإلكترونية على هيكل الأسواق مع الإشارة إلى الدول النامية

## مقدمة

بعد مصطلح التجارة الإلكترونية e-commerce من المصطلحات الجديدة التي دخلت حياتنا اليومية بقوة، وأصبحت تداول في الاستخدام العادي لتعبر عن العديد من الأنشطة الإنسانية المختلفة المرتبطة بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأصبح المصطلح ومرادفاته المختلفة مثل الاقتصاد الشبكي والاقتصاد الرقمي واقتصاد الإنترنت وغيرها من الكلمات الطنانة Buz words التي يكثر تبادلها في مجتمع الباحثين خاصة هؤلاء من أبناء الشرق الذين أدهشتهم هذه الثورة التكنولوجية الهائلة، والتي ألغت الضوء على فجوة التخلف التي تفصل بينهم وبين أهل الغرب خاصة وأن هذه الثورة جاءت متزامنة مع موجة العولمة Globalization التي اقتحمت علينا حدودنا الإقليمية والوطنية .

غير أن التجارة الإلكترونية ما هي إلا حلقة من حلقات التقدم التكنولوجي الهائل الذي يعتبر سمة رئيسية من سمات الرأسمالية الصناعية التي ضربت جذورها في الغرب من النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وأصبح لها قوة دفع ذاتية تدفع بها دائماً وأبداً نحو التطور الكمي والكيفي المتسارع حتى تمكنت من الانتصار الساحق على النظم الاقتصادية الشمولية والاستراكية والسلطية في العالم، وراحت تجتاح العالم اليوم من غربه إلى شرقه ومن شماله إلى جنوبه. فهذه الظاهرة لا تبدو غريبة أو حديثة لأهل الغرب لأنها نتاج تطور طبيعي لحضارتهم القائمة على التبادل الحر والمنافسة الكاملة، وعلى الاختراع والتجديد وتوسيع نطاق السوق للاستفادة من الوفورات الاقتصادية للأحجام الكبيرة Economies of scale التي تسمح بالمزيد من التخصص وتقسيم العمل وانخفاض النفقات وزيادة الأرباح. وعلى هذا الدرب جاءت التطورات الاقتصادية والنجاحات العملاقة التي أذهلت العالم حقبة بعد أخرى .

والتجارة الإلكترونية أداة واضحة لعلوم التجارة، وهي تعمل على خلق فرص وفوائد عظيمة لكل من يستطيع استخدامها بكفاءة وفاعلية كما حدث ذلك في العالم المتقدم. ومن هنا أدركت الدول النامية أهمية الدخول في عصر التجارة الإلكترونية تطلاعاً إلى زيادة قدراتها التنافسية وللوصول إلى المستهلك العالمي أينما كان عن طريق التسويق الإلكتروني، غير أن التجارة الإلكترونية يحفها في نفس الوقت العديد من المخاطر والمشاكل . فالمعلومات المتداولة بين أطراف التعامل التجاري عرضه للتسرّب، وسرقة المعلومات والمداولات غير مضمونة، الأمر الذي يفتح أبواباً واسعة لأنماط عديدة من المنافسة والممارسات غير المشروعة .

وانطلاقاً من ذلك سناحول في هذه الدراسة التعرف بدقة على ما تعنيه التجارة الإلكترونية ومدلولاتها الاقتصادية سواء الإيجابية أو السلبية، وما هو أثرها على هيكل أسواق السلع والخدمات وأسواق عناصر الإنتاج وبخاصة في الدول النامية. وكيف يمكن للدول النامية أن تستفيد من التجارة الإلكترونية في توسيع نطاق أسواقها، فضلاً عن تحديد أهم الآثار الناجمة عن ممارسة الدول النامية للتجارة الإلكترونية، وعرض أهم المشاكل التي تواجه هذه الدول عند ممارستها للتجارة الإلكترونية وخاصة في مجال توسيع نطاق أسواق منتجاتها وأسواق خدمات عناصر الإنتاج. وعلى ذلك فإن هذه الدراسة سوف تسير على النحو التالي، في القسم الأول سيتم التعريف بالتجارة الإلكترونية ومدلولاتها الاقتصادية، وفي القسم الثاني نعرض لهيكل الأسواق، وفي القسم الثالث سنلقي الضوء على أثر التجارة الإلكترونية على هيكل أسواق السلع والخدمات في الدول النامية، وفي القسم الرابع سنوضح أثر التجارة الإلكترونية على أسواق خدمات عناصر الإنتاج في الدول النامية، وفي القسم الخامس سنعرض لأهم المشاكل التي تواجه ممارسة التجارة الإلكترونية في الدول النامية، وفي القسم الأخير سيتم عرض نتائج البحث.

### **القسم الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية:**

حتى يمكن دراسة وتحليل التجارة الإلكترونية ومعرفة آثارها على هيكل أسواق الدول النامية يجب أن نستعرض التعريفات المختلفة للتجارة الإلكترونية. والتي يميل بعضها

إلى التصنيف وبعضها إلى التوسيع فيما يندرج تحت هذا المفهوم الاقتصادي مدلولاته وممارساته.

**التعريف الأول:** وهو تعريف ضيق يحصر التجارة الإلكترونية على "عمليات تبادل السلع والخدمات عن طريق وسيلة إلكترونية أو وسيط إلكتروني". (معهد التخطيط القومي، ٢٠٠٢: ١٧) والمقصود بالوسيط الإلكتروني هو "الإنترنت" (وهي شبكة عالمية مفتوحة وعامة) ولكن الوسائل الإلكترونية يمكن أن تتسع في هذا التعريف لتشمل إلى جانب الإنترنت وسائل إلكترونية أخرى مثل الشبكات الخاصة المغلقة على متعاملين محدودين مسبقاً كذلك التي تستخدمها شركات الطيران والبورصات وكذلك الشبكات التي تصل بين عميل معين، ومجموعة من الموردين لما يحتاجونه من بضائع، ومن أشهر أمثلتها الشبكات التي تربط بين شركات صناعة السيارات وموردي المكونات اللازمة لانتاج السيارات.

**التعريف الثاني:** وهذا التعريف تأخذ به منظمة التجارة العالمية (WTO، 2000) وهو تعريف أوسع من التعريف السابق، حيث تشمل التجارة الإلكترونية أنشطة إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتسويقها وبيعها أو تسليمها للمشتري من خلال الوسائل الإلكترونية وتنقسم العمليات التجارية طبقاً لهذا التعريف إلى ثلاثة أنواع من العمليات هي:

- أ- عمليات الإعلان عن المنتج والبحث عنه.
- ب- عمليات تقديم طلب الشراء وسداد ثمن المشتريات.
- ج- عمليات تسليم المشتريات.

ويلاحظ أن معظم الاهتمام في الدول المتقدمة التي نشأت فيها ظاهرة التجارة الإلكترونية، وكذلك على صعيد المنظمات الدولية يرتكز على نوعين من الأنشطة المرتبطة بهذا النوع من التجارة وهي:

- التعاملات فيما بين الشركات وبعضها البعض B2B= Business to business
- التعاملات فيما بين الشركات والمستهلكين B2C = business to consumer

وقد سارت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في نفس الاتجاه الموسع عند وضعها للقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية وتحديد الأنشطة التجارية بحيث يشمل المسائل الناتجة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري.

**التعريف الثالث:** وهو أكثر اتساعاً من التعريفين السابقين وتأخذ به عدة جهات مثل منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والباسفيكي Asia pacific Economic cooperation ويقرر هذا التعريف أن التجارة الإلكترونية مرادف لمفهوم الأعمال التجارية. أي إنجاز الأعمال عبر الشبكات (درويش، ١٩٨٨: ٣٠٧) وباستخدام أنظمة الكمبيوتر سواء كانت هذه الوظائف داخلية تختص بإنجاز الأعمال المختلفة داخل الشركة مثل إدارة الإنتاج والأفراد، أو وظائف خارجية تختص بإنجاز الأعمال بين الشركات وبعضها البعض أو بين الشركات والمستهلكين مثل أعمال البيع والتسويق والتمويل والتفاوض وتقديم خدمات ما بعد البيع.

ومع ذلك هناك من يرى التمييز بين مفهوم التجارة الإلكترونية ومفهوم الأعمال الإلكترونية e-business (العيسيوي، ٢٠٠١) حيث يرى أن مفهوم الأعمال الإلكترونية أكثر اتساعاً من مفهوم التجارة الإلكترونية. لأن الأعمال الإلكترونية تعني استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال الإلكتروني في مجال الأعمال ليس فقط من أجل السرعة في إنجاز المعاملات وتبادلها ولكن من أجل أحداث تحول كييفي في طريق أداء الأعمال، بل وفي مفهوم الأعمال ذاته في العصر الحديث الذي يطلق عليه عصر المعلومات والمعرفة.

ويلاحظ أن الشركات التي تدخل مجال التجارة الإلكترونية سرعان ما تكتشف أن الأمر ينطوي على ما هو أكثر من مجرد فتح قناة توزيع جديد على الإنترنت، إذ سرعان ما يتسع نطاق استخدام الشبكات ليشمل جوانب مختلفة من إدارة العمل ونظم التشغيل، فقد يتحول جانب من قوة العمل في الشركات من العمل في المكاتب إلى العمل في المنازل (درويش، ١٩٨٨: ٢٨١) مع الاتصال الإلكتروني بمقر الشركة. وقد يزداد الاعتماد على المعلومات التي تتيحها التجارة الإلكترونية عن العملاء في تصميم الحملات الإعلانية، وفي اقتراح سلع محددة توافق رغباتهم وأنواعهم

(Tailor - mode) كما ينطوي الأمر على التحول من نظام أسعار البيع المحددة مسبقاً إلى نظام البيع بالمزادات على الخط (on line).

**التعريف الرابع:** يمكن تعريف التجارة الإلكترونية بمفهوم أكثر اتساعاً عن التعريفات السابقة على أنها "استخدام الأساليب الإلكترونية الحديثة في إنجاز المعاملات التجارية" والأساليب الإلكترونية هي منظومة متكاملة من الوسائل الإلكترونية تعمل في تكامل مع بعضها البعض، وأهمها التليفون (عادي وموبايل) والكمبيوتر (شخصي أو عملاق) وشبكات الكمبيوتر المحلية والدولية، بحيث تمكن من التبادل والتواصل والوساطة بكافة أنواعها في أي وقت، وبين أي نقطتين في الفراغ الكروي أو الأرض Global Space الذي نعيش فيه وبتكلفة زهيدة نسبياً، وهذه المنظومة رتب إمكانية التبادل والتعامل بكافة أنواعه سواء تبادل معرفي أو تبادل سلعي أو خدمي. ومكنت من إنجاز كثير من الأعمال الاقتصادية ذكر منها ( توفيق وحنا، ٢٠٠٢ : ٤٤ ) :

Electronic Banking and trading	عمليات الصرافة والتجارة
Electronic Bank transfer	عمليات تحويل الأرصدة الإلكترونية
Electronic Data interchange	عمليات التبادل الإلكتروني للبيانات
Electronic mail	عمليات البريد الإلكتروني
Faximile transfer	عمليات التحويل الفاكسمي
Electronic catalogue	عمليات الكتالوج الإلكتروني
Video conferences	إجراء وتنفيذ المؤتمرات من خلال الفيديو
Multimedia Communication	الاتصالات متعددة الوسائط
Information Retrieval and Utilization	الحصول على المعلومات واستثمارها
Cost containment	الحد من النفقات
Marketing and sales	التسويق والبيع
Gaining competitive Advantages	الحصول على ميزات تنافسية

وعلى ذلك فإن الوسائط الإلكترونية قد مكنت من تنفيذ كل ما يتعلق بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات عبر الشبكات الإلكترونية المختلفة التي تغطي العالم في شكل عنكبوتى إلكترونى بطريقة لحظية، وأصبح معها عنصر المسافة

قليل الأهمية إلى حد كبير في المعاملات التجارية والعلمانية. ويميل البعض إلى تصنيف المعاملات الإلكترونية وفق طبيعة الأطراف المتعاملة والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أطراف رئيسية هي: قطاع الأعمال والقطاع العائلي والقطاع الحكومي. وهذه القطاعات الثلاثة عند تعاملها مع بعضها البعض تخلق تسعة أنواع من التعاملات يمكن إجمالها في الجدول التالي (El-arabi, 2002, 76):

جدول (١)

**التعاملات الإلكترونية بين قطاعات الاقتصاد القومي**

القطاع الحكومي G	القطاع الأفراد (العائلي) C	القطاع الأعمال B	القطاع القطاع القطاع
G2 B تدفق المعلومات من الحكومة إلى قطاع الأعمال	C2 B السوق الإلكتروني	B2 B التبادل التجاري	الأعمال B
G2 C تدفق المعلومات من الحكومة إلى الأفراد	C2 C تدفق المعلومات بين أفراد القطاع العائلي	B2 C الإعلان التجاري وعرض الخدمات	الأفراد (العائلي) C
G2 G الحكومة الإلكترونية والتنسيق بين الجهات المختلفة	C2 G إنجاز المصالح الحكومية ودفع الضرائب للقطاع العائلي	B2 G ال TORيدات الحكومية والمناقصات على الأعمال العامة ودفع الضرائب	الحكومي G

ويتبين من خلايا الجدول السابق أن التعاملات الإلكترونية تتكون من تسعة أنواع من التعاملات هي:

- التعاملات فيما بين الشركات وبعضها (B2 B) وتشمل هذه المعاملات التبادل التجاري بين شركات الأعمال مثل تقديم طلبات الشراء إلى مورديها وتسلیم الفواتير.

- التعاملات فيما بين الشركات والمستهلكين (B2C)** وتحتخص بالإعلان التجاري وعرض الخدمات من قبل الشركات المنتجة لتوصيلها إلى المستهلكين.
- التعاملات بين الشركات والأجهزة الحكومية (B2G)** وتغطي جميع التحويلات مثل: التوريدات الحكومية والمناقصات على الأعمال العامة ودفع الضرائب.
- التعاملات بين المستهلكين والشركات (C2B)** وتشمل معاملات التسوق الإلكتروني وتعني البحث عن أفضل المنتجات عن طريق تصفح موقع الشركات المختلفة وكذلك الدخول في المزادات على الخط.
- التعاملات بين المستهلكين أنفسهم (C2C)** وتتضمن تدفق المعلومات بين أفراد القطاع العائلي حيث يمكن للمستهلكين تبادل عدد ضخم من السلع والخدمات فيما بينهم مباشرة عن طريق موقع الإنترنت دون تدخل من الوسطاء، وكذلك مثل بيع العقارات السكنية والسيارات والإعلان عن الخدمات الشخصية.
- التعاملات بين المستهلكين و الحكومة (C2G)** وتحتخص بقضاء أفراد القطاع العائلي مصالحهم لدى القطاع الحكومي مثل دفع الضرائب و الحصول على الخدمات المتعلقة بكافة الخدمات الحكومية.
- التعاملات بين القطاع الحكومي والشركات (G2B)** وتشمل تدفق المعلومات من القطاع الحكومي إلى قطاع الأعمال.
- التعاملات بين القطاع الحكومي والمستهلكين (G2C)** وتتضمن تدفق المعلومات من القطاع الحكومي إلى أفراد القطاع العائلي مثل تقديم المعلومات الخاصة بالوظائف الحكومية ونماذج الخدمات المختلفة.
- التعاملات فيما بين الأجهزة الحكومية وبعضها (G2G)** وتحتخص هذه التعاملات بتبادل المعلومات والتنسيق بين الأجهزة الحكومية، فيما يسمى بالحكومة الإلكترونية، ويمكن أن تشمل أعمالاً ذات طابع تجاري كأن تؤجر هيئة حكومية ممتلكات خاصة بها لوزارة أو هيئة حكومية أخرى.

يلاحظ أن التعاملات الإلكترونية السابقة تتخلل كافة تعاملات القطاعات المختلفة للاقتصاد. فالأجهزة الحكومية أصبح بوسعيها الآن أن تتبادل المعلومات مع بعضها البعض ومع مؤسسات الأعمال وأفراد القطاع العائلي بأقل قدر ممكن من

الروتين الحكومي خاصه فيما يتعلق بالمعاملات الضريبية والمقولات والمناقصات الحكومية، وفيما يتعلق بالأعمال الإدارية الحكومية مع وحدات الجهاز الحكومي فيما بينها أو مع وحدات قطاع الأعمال والقطاع العائلي. ومما لا شك فيه أن التعامل الإلكتروني الحكومي مع باقي قطاعات المجتمع من شأنه كسر الأشرطة الحمراء للبيروقراطية الحكومية وتخفيف نسبة الفساد والرشوة والمحسوبية في الأداء الحكومي وذلك إذا ما توفرت الشفافية في الواقع الحكومية المختلفة.

ولم يظهر الجدول السابق القطاع الخارجي لأن القطاعات الواردة بالجدول لها الطابع الولي وليس الطابع المحلي، فقطاع الأعمال يعني قطاع الأعمال الدولي والقطاع الحكومي يعني كافة الحكومات... وهكذا، لأن التجارة الإلكترونية لا تعرف المحلية، فهي ليست مقيدة بحدود إقليمية، وإنما هي نظام كوكبي Globalization على الأقل فيما يتعلق بتدفق المعلومات، بينما يظل تدفق السلع رهن الانفتاح الحدودي والجمري، وهذه هي مسؤولية المنظمات الدولية الحديثة، وعلى رأسها منظمة التجارة العالمية WTO.

وبعد استعراض التعريفات المختلفة للتجارة الإلكترونية وبعيداً عن المعاملات التي يظهرها جدول (١) يمكن القول بأن التجارة الإلكترونية باختصار شديد هي "تبادل السلع والخدمات والمعلومات ذات الأهمية التجارية أو القيمة الاقتصادية عبر الشبكات الإلكترونية" غير أنه يجب التنويه إلى أن السلع المادية مثل السيارات والمعدات تنتقل بطبيعة الحال عبر أنظمة الشحن والحدود الجمركية، أما السلع الرقمية مثل البرمجيات والمواد الترفيهية والخدمات الاستشارية ونحوها فيمكن نقلها مباشرة عبر الشبكة الإلكترونية. والمهم هو إنجاز الشكل التجاري والقانوني اللازم لنقل هذه السلع فيما بعد بالطرق التقليدية المتعارف عليها خارج نطاق الشبكة المعلوماتية. ولذلك فإن أهم ما يتم إنجازه عبر الشبكة المعلوماتية الإلكترونية هو (١) الإعلان عن السلع والبضائع والخدمات من قبل بائعها (جانب العرض). (٢) التعرف على السلع والبضائع والخدمات من قبل طالبيها (جانب الطلب). (٣) تقابل رغبات المشترين مع رغبات البائعين وإنهاء إجراءات السداد الالزمه حتى يحصل المشتري على السلعة أو الخدمة المطلوبة (توازن السوق). كل ذلك يتم بطريقة إلكترونية يختفي فيها عنصر المكان

تماماً ويخترل فيها عنصر الوقت إلى الحد اللازم إلكترونياً لإنجاز الإجراءات القانونية والتجارية المتعلقة بالصفقة، وهو وقت قصير نسبياً لا يقارن بالوقت اللازم لعمليات التسويق ميدانياً.

وإنطلاقاً من ذلك فإننا نستطيع أن نجمل مزايا التجارة الإلكترونية فيما يلي:

- ١- إن العالم كله أصبح سوقاً مفتوحاً للجميع، أو بلغة أدق لكل من يملك إمكانية الدخول على شبكة الإنترنت سواء كان بائعاً أو مشرياً، حيث يتوافق لكل طرف كم هائل من المعلومات والمواصفات والأسعار والأذواق مما يمكن المتعاملين من اختيار أجود المنتجات بحسب الأسعار.
- ٢- إن هذا النوع من التجارة سوف يقلل إلى أدنى حد دور الوساطة التجارية مما يقلل بدوره من تكلفة المعاملات Transaction Cost بالإضافة إلى انخفاض تكلفة البنود الأخرى (الأعمال الورقية، خطابات الضمان، النقل بالبريد العادي ... الخ)
- ٣- إن هذه التجارة سوف تجعل تكلفة الدخول والخروج من الأسواق منخفضة جداً، فالبائع لن يتكلف أكثر من عمل موقع Web site على الشبكة الدولية يستطيع به أن يدخل كافة أسواق العالم دون أن يتکبد نفقات فتح الفروع التقليدية Brick and Mortar المكلفة، الأمر الذي يقلل من النفقات الثابتة ويقلل وبالتالي من عنصر المخاطرة و يجعل الخروج من السوق لا يكلف شيئاً.
- ٤- إن التجارة الإلكترونية تساعد على تحقيق الكفاءة Efficiency والفاعلية Effectiveness والكفاءة تعنى تحسين آلية تبادل المعلومات داخل المؤسسات والتغلب على العقبات المنطقية التي تعيق جمع ونشر المعلومات في التوقيت المناسب. أمام الفاعلية فهي تعنى الأثر أو الفائدة التنظيمية التي تعود من تحسين التعاون والترابط بين أجزاء المؤسسة وأثر ذلك على آلية اتخاذ القرار، وبالتالي تزيد كفاءة وفاعلية التجارة الإلكترونية.

## القسم الثاني: هيكل الأسواق:

ينسب علماء الاقتصاد درجة أداء الاقتصاد المعين Market Performance بالمارسات السوقية على جانبي الطلب والعرض Market-conduct والتي تحدد بدورها هيكل السوق Market structure (Shepherd, 1979). والأسواق كما نعلم هي الجهاز العصبي للاقتصاديات الحرة الحديثة، فهي المنوط بها حل جوانب المشكلة الاقتصادية (أ) ماذا ننتج؟ (ب) كيف ننتاج؟ (جـ) لمن ننتاج؟ (د) ما هي التوقعات المستقبلية للإنتاج وإمكانيات النمو الاقتصادي المتواصل. وكثير من الناس يفكرون في الأسواق على أنها تلك الأماكن التقليدية للسوق والتي يتقابل فيها البائعون والمشترون لعقد الصفقات التجارية، ويكثر فيه اللغط والتناوض والمكر واستخدام الحيلة لتحقيق أعلى ربح ممكن حتى لو كان ذلك على حساب خسارة الآخرين. إلا إن هذه النظرة التقليدية للأسواق اختلفت الآن باختلاف شكل السوق والدور المطلوب منه، وسوف نلقي في هذا القسم من الدراسة الضوء على الدور الاقتصادي للسوق بمفهومه الحديث، ثم نرى بعد ذلك في القسم الثالث كيف اقتربت التجارة الإلكترونية بالأسواق من شكلها النموذجي.

أ- **تعريف السوق:** السوق الحديثة هي أي عملية منظمة يمكن من خلالها البائعون والمشترون من تبادل السلع والخدمات باستخدام أي وسيلة ملائمة للدفع، والسوق بهذا المفهوم تخرج عن حيز المكان الذي ارتبط به تقليدياً وكلما تحرر السوق من قيد المكان كلما كان ذلك أفضل لما يسمح به ذلك من ازدياد حجم السوق، فكلما انتقل السوق من المحلية إلى الإقليمية إلى العالمية كلما كان ذلك أفضل، حيث يتيح درجة أعلى من المنافسة. والمنافسة كما نعلم صفة حميدة في الأسواق تتجه بها نحو تقديم الأفضل من السلع والخدمات بتكلفة أقل.

ب- **أهمية السوق:** لا تقتصر أهمية السوق الحديثة على أنها مكان للتبادل التجاري، ولكن أصبح للسوق في المجتمع الرأسمالي الحر دور رئيسي مؤسسي Institutional (Greer, 1984) حيث يجسد السوق مبادئ الديمقراطية والحرية التي تعتبر قيم أساسية في المجتمع الرأسمالي المعاصر، ولذلك فالسوق الحديثة لها طابع، طابع

قيمي وطابع وظيفي Functional aspect فالطابع الوظيفي التقليدي للأسوق هو ذلك الذي يتعلق بالتعامل مع المشكلة الاقتصادية (مشكلة ندرة الموارد الاقتصادية) وهذا الطابع الوظيفي أشرنا إليه سابقًا، ويتلخص في أن السوق تقدم آلية غير مركبة أو غير مرئية للتنسيق بين القرارات الاقتصادية المختلفة بطريقة تلقائية بحيث تجبر عن الأسئلة المختلفة المذكورة في بداية هذا القسم من البحث، وحتى يؤدي السوق بهذه الوظيفة تحتاج أن يقرر في المجتمع مبدأ حرية التملك وحرية التعاقد حتى يخلق السوق بطريقة آلية حافزاً للسعري وحدوداً قانونية لهذا السعي بما يقضي على التعارض بين مصالح المتعاملين.

أما الطابع القيمي للأسوق فيتمثل في أنه يجسد قيم الحرية واللامركزية والديمقراطية التي تقوم عليها الديمقراطيات الحديثة، فالسوق تقدم أفضل الحلول الممكنة بأقل قدر من التدخل الحكومي وبطريقة أكثر استمالة لرضى المتعاملين فحرية الاختيار وحرية التعاقد وحرية دخول الأسواق والاستثمار تجسد حرية الأفراد أو قيمة الحرية Freedom التي تمجدها المجتمعات الحديثة، ذلك لأن التشغيل الحر للأسوق يطلق للأفراد حرية التعبير عن قراراتهم الاستهلاكية والإنتاجية، ويسهل إنتاج السلع التي تشبع احتياجات الأفراد، وعلى ذلك فنظام السوق يطلق عليه سيادة المستهلك Consumer Sovereignty وكلما خلت الأسواق من القيود والنزاعات الاحتكارية والتدخلات الحكومية كلما جسدت وأكملت بصورة أكثر وضوحاً قيمة الحرية. وبالإضافة إلى قيمة الحرية فإن السوق يجسد أيضاً فكرة المساواة Equality فلكل فرد فرصة متساوية في الكسب والإبداع وتأكيد قدراته كما أن حق المساواة متاح للجميع والقدرات الاقتصادية للأفراد يتحدد بمقدار ما في يد كل منهم من قوة شرائية فكل دولار يدفع في السلعة هو بمثابة صوت Vote انتخابي في صالح إنتاج هذه السلعة. فالمساواة في ظل نظام السوق الحر تتلخص في تساوي القوة التفاوضية للأفراد Equal bargaining power وتساوي الفرص Equal opportunity.

أما العدالة Justice والنزاهة Fairnes في ظل نظام السوق تتمثل في الالتزام بقيم الأمانة والابتعاد عن الغش والخداع والغدر والجهالة في التعاملات الاقتصادية. فنحن نعلم أن حافز تعظيم الربح قد يجر الأفراد إلى بعض الممارسات غير الأخلاقية Unfair ولكن كلما مالت السوق إلى المنافسة والكمال كلما وضعت قيوداً تلقائية على هذه الممارسات غير الأخلاقية التي تنشأ عادة من عدم كمال الأسواق ونقص المعلومات على أحد جانبي المعاملة أو المبادلة المعينة Asymmetric information كذلك فإن من القيم التي تمجدها المجتمعات الرأسمالية الحرية التقدم الاقتصادي والرفاهية الاقتصادية للأفراد والتقدم الفني، وهي الغايات التي يجب أن تتحققها الأسواق، ولا تتحقق هذه الغايات إلا إذا كانت الأسواق كفيلة بتحقيق الكفاءة الفنية والتخصصية للموارد، وعلى درجة عالية من المرونة لتقديري الأزمات الاقتصادية والأسواق الحرة لها من المقومات ما يؤهلها لتحقيق هذه الغايات خاصة كلما اقتربت الأسواق من المنافسة الكاملة.

ففي سوق المنافسة الكاملة كما نعلم تتساوى أسعار السلع (التقييم الحدي لهذه الأسعار من قبل جمهور المستهلكين) مع التكلفة الحدية لإنتاجها (التقييم الاجتماعي للموارد الموجهة لإنتاج السلعة المعينة) وهذا بالضبط هو شرط التخصيص الأمثل أو الكفاءة التخصصية للموارد Allocative efficiency كما تميل تكلفة الإنتاج إلى أدنى مستوى لها بفعل قوى المنافسة والرغبة في تحقيق أقصى ربح ممكن وتلافي الخسارة، فإن كل مشروع سيعمل في الأجل الطويل عند الحد الأدنى للتكلفة المتوسطة، وهنا تتحقق الكفاءة الإنتاجية productive efficiency. وفي ظل سوق المنافسة الكاملة سيعمل كل منتج على تطبيق أفضل الأساليب الفنية المتاحة لتنمية تكاليفه والمحافظة على نصيبيه السوقية، الأمر الذي يخلق دائماً الحافز للبحث والابتكار والتقدم الفني.

## جدول (٢)

### القيم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكيفية تحقيقها في ظل نظام السوق

كيف تتحقق	القيمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الاختيار الحر في الاستهلاك</li> <li>- حرية الدخول والخروج من الأسواق</li> <li>- محدودية التدخل الحكومي والحرية السياسية والأمن القومي</li> </ul>	الحرية
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تشتت القوة الاقتصادية والسياسية</li> <li>- تساوي القوة التفاوضية للأفراد مشترين وبائعين</li> <li>- تقليل الفوارق بين الدخول</li> </ul>	المساواة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- منع الممارسات غير النزيهة</li> <li>- معايير الجودة</li> <li>- الأمانة</li> <li>- الشفافية</li> </ul>	العدالة والتزاهة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الكفاءة الفنية والشخصية.</li> <li>- العمالة الكاملة</li> <li>- استقرار الأسعار</li> <li>- مراعاة الجوانب البيئية والصحية.</li> </ul>	الرفاية الاقتصادية
<ul style="list-style-type: none"> <li>- التقدم الفني</li> <li>- زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي.</li> </ul>	التقدم الاقتصادي


Source: Green, D. F.; Industrial organization and Public policy", (2ed) Macmillan publishing co, 1984, CH.1.

جـ- درجة كمال الأسواق وأداء المهام الوظيفية : تقرر النظرية الاقتصادية أن هناك شروطًا أساسية تحدد شكل السوق، والتي بدورها تحدد الممارسات السوقية للمتعاملين في الأسواق، وهذه الأخيرة تحدد إلى حد ما درجة الأداء السوقي.

**هيكل السوق:** هناك بعض الشروط الأولية التي تتدخل إلى حد كبير في تحديد الملامح الأساسية لسوق منتج معين. وأهم هذه الشروط الأولية: مرونة الطلب السعرية، وقابلية الطلب على المنتج للتجزئة، وأساليب الشراء، ومعدل النمو في الطلب على المنتج، ومستوى التكنولوجي، والخلفية التاريخية لسوق المنتج المعين، والعمر الاستخراجي للمنتج، ومستوى العمل النقابي، وقوة الغرف التجارية، النشاط الحكومي في الأسواق ... وخلافه. وهذه الشروط الأساسية تحدد إلى حد بعيد كما ذكرنا الملامح الأساسية لهيكل السوق وأهمها: عدد المشترين والبائعين في السوق، والنصيب السوقى لكل بائع، وإمكانيات التمييز السلعي، وسهولة الدخول إلى السوق وتكلفة الخروج منه، ودالة التكاليف، ودرجة التكامل الرأسى، والتوزيع البيعى.

وهذه الملامح هي التي تعطي شكله الاقتصادي من حيث درجة المنافسة والاحتكار، وتتراوح الأسواق في ذلك بين أربعة أشكال رئيسية: ١- المنافسة الكاملة. ٢- المنافسة الاحتكارية. ٣- منافسة القلة. ٤- الاحتكار. وكل شكل سوقى من هذه الأشكال أنماط معينة من السلوكيات سواء على جانب البائع أو المشتري، وأهم هذه السلوكيات ما يتعلق باستراتيجيات التسعير. والجدولان (٣)، (٤) يوضحان على التوالي العلاقة الافتراضية بين شكل السوق وسلوكه وأدائه ثم بعد ذلك الخصائص الأساسية لكل شكل سوقى.

### جدول (٣) العلاقة المثلية للأسوق



Source: Greer, D.F, Ibid, Ch.1.

## جدول (٤)

### هيكل الأسواق وخصائصها

الأداء السوقى			السوق السوقى			الخصائص الأساسية			نوع السوق
درجة التقدم	الكفاءة الفنية	الأرباح	سياسات الترويج	سياسات الإنتاج	سياسات الأسعار	نوع المنتج	شروط الدخول	عدد المنشآت	
غير مرتدع	جيد	عادية	جماعي	مستقل	لا يوجد	متاجس	سهل	كبير جداً	المنافسة الكاملة
مقبول	جيد	عادية	مستقل بالمنشأة	ـ	ـ	يمكن تبادل غير معترف به	ـ	ـ	المنافسة الاحتكارية
جيد	رديماً ضعيف	غير عادية إلى حد ما	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	منافسة القلة
ضعيف	ضعيف	غير عادية عالية	منفرد مؤسس سياسى	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	الاحتكار

Source: Greer, D.F, Ibid, Ch.1.

وواضح من الجدول السابق أن سوقى المنافسة الكاملة والمنافسة الاحتكارية هما أفضل شكلين من أشكال السوق من حيث أنهما يقتربان من تحقيق الكفاءة الفنية (المنافسة الكاملة) كما أنها يحققان درجة عالية من التقدم الفني من خلال المنافسة على التجديد والتحديث والتطوير (خاصة المنافسة الاحتكارية). ولا يتحقق إلا الأرباح العادية مما لا يخلق تفاوتاً في الثروات وتوزيع الدخول. ولذلك فإن أي اقتراب لأسواق الدول النامية من سوق المنافسة الكاملة سوف يترتب عليه الارتفاع بمستوى الأداء السوقى حيث يزيد الإنتاج حتى يغطي الطلب عند أدنى نقطة للتكلفة المتوسطة فتحتحقق الكفاءة الفنية في الإنتاج، وتوزيع الموارد الاقتصادية أفضل توزيع ممكن بما يسمح بتحقيق التخصيص الأمثل للموارد، بالإضافة إلى عدم قدرة المنتجين في الأجل الطويل على تحقيق أرباح غير عادية مما يعطي نمطاً أفضل لتوزيع الدخل والثروات، ويمكن

من تحقيق العدالة الاجتماعية. وكذلك فإنه في ظل سيادة سوق المنافسة الكاملة يلتزم كل طرف من المتعاملين بالأمانة في الأداء، وما يؤدي إلى تحقيق الشفافية حتى لا يفقد المنتج أو البائع عملائه وخاصة في ظل سوق المنافسة الاحتكارية.

ما سبق يتضح، أننا تعرضنا في هذا القسم من الدراسة لهيكل الأسواق وأهم الاختلافات بينها، وسوف نوضح في القسم التالي أثر التجارة الإلكترونية على هيكل الأسواق في الدول النامية.

### **القسم الثالث: أثر التجارة الإلكترونية على هيكل أسواق السلع والخدمات في الدول النامية:**

رغم تعدد آثار التجارة الإلكترونية على الدول النامية إلى أننا سوف نركز في هذه الدراسة على آثارها على هيكل أسواق السلع والخدمات وأسواق خدمات عناصر الإنتاج في الدول النامية، على أن يخصص هذا القسم من الدراسة لبيان أثر التجارة الإلكترونية على هيكل أسواق السلع والخدمات في الدول النامية، وبخصوص القسم التالي من الدراسة لتوضيح أثرها على أسواق خدمات عناصر الإنتاج في الدول النامية.

فالنمو الاقتصادي لم يعد يعتمد فقط على عرض عوامل الإنتاج والتقىم التكنولوجي، ولكن يعتمد على حد كبير على مدى الاستفادة من هذه العوامل مع بعضها البعض ووضعها المناسب الذي تعطي فيه أعلى عائد خاص والاجتماعي ممكن. ويتوقف ذلك على شكل السوق الذي يلعب دوراً حاسماً في تحقيق التخصيص الأمثل للموارد، فكلما أقترب شكل السوق من المنافسة الكاملة كلما أمكن تحقيق التخصيص الأمثل للموارد المتاحة في المجتمع، وربما لجا الاقتصاديون إلى تقسيم الاختلافات في مستويات النمو الاقتصادي إلى الاختلافات في درجة كفاءة أسلوب التنظيم والإدارة. وأهم عنصر يلزم المنظم أو المنتج والمستهلك لتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد هو درجة المنافسة في السوق، ودرجة الكفاءة في الأداء الحكومي والمؤسسات العامة التي تمارس دوراً كبيراً في تخصيص الموارد وتوجيه الأسواق.

والتجارة الإلكترونية تقربنا كثيراً من سوق المنافسة الكاملة أو على الأقل سوق المنافسة الاحتكارية وها نموذجان ظلا حتى وقت قريب مجرد نماذج نظرية تدرس فقط في قاعات البحث، ولكن من المتوقع في ظل التجارة الإلكترونية أن تقترب أسواق السلع والخدمات في الدول النامية أكثر وأكثر من نموذج سوق المنافسة الكاملة إن لم يكن في شكله النموذجي النظري فإنها تقربنا من شكل عملی Workable Version من الشكل المثالى لأسواق. ولكن كيف يتحقق ذلك؟ من خلال تحقيق الافتراضات الأساسية للمنافسة الكاملة في واقع الدول النامية وذلك على النحو التالي:

**١- الافتراض الأول:** أن سوق المنافسة الكاملة يتطلب وجود عدد كبير من البائعين والمشترين بحيث يقل نصيب كل وحدة إنتاجية أو استهلاكية من السوق ومن ثم لا تستطيع أن تؤثر على مجريات الأمور في السوق وخاصة فيما يتعلق بالأسعار. فكما نعلم في ظل سوق المنافسة الكاملة يكون المنتج أو البائع قابلاً للسعر Price taker ولا يستطيع أن يؤثر فيه أو يغالي فيه وإلا فقد كل عملائه.

ولا شك أن التجارة الإلكترونية ستتوسع من نطاق السوق وسوف تجعل عدد البائعين والمشترين أكبر ما يمكن، لأن من خصائص التجارة الإلكترونية خفض الحاجز المعلوماتي إلى أدنى حد ممكن، فالعالم كله يصبح تحت أصابع أي متعامل مع شبكة التجارة الإلكترونية، وقد بلغ عدد الأفراد الذين يستخدمون الإنترنط على المستوى العالمي ٥٨٠ مليون شخص (IT.U, 2002) وهؤلاء يمثلون عدد المستهلكين المحتملين لكافة أنواع السلع والخدمات التي يتم عرضها عبر الشبكة المعلوماتية، وهذا يعني أن عدد المشترين أصبح بالملايين أي عدد كبير جداً. ومن ناحية أخرى فقد بلغ عدد البائعين الذين يستخدمون الشبكة المعلوماتية لتسويق منتجاتهم ملايين البائعين (IT.U, 2002) وهؤلاء يمثلون عدد المنتجين الذين يقومون بعرض إنتاجهم من السلع والخدمات عبر الشبكة المعلوماتية، وهذا يعني أن عدد البائعين أصبح كبيراً جداً. فالمشتري سوف يكون في متناوله وبمقدوره التسوق بين آلاف الواقع المنتجة للسلعة دون التقيد بالموزعين المحليين اتقاء لتكليف التسويق والبحث. وكذلك فإن كل منتج سوف يتاح له التعامل مع شرائح

عريضة من المستهلكين دون القيد بظروف عملائه المحليين أو الإقليميين. وكل ذلك سوف ينعكس في حدوث زيادة كبيرة جداً في عدد البائعين والمشترين في السوق المحلية أو الإقليمية أو العالمية، ومن ثم يتحقق الافتراض الأول لسوق المنافسة الكاملة.

٢- الافتراض الثاني: أن سوق المنافسة الكاملة يتطلب ضرورة تجانس وحدات السلعة المنتجة من حيث الشكل واللون والجودة. والتجارة الإلكترونية ستقلل إلى حد كبير التمييز السلعي الذي يحاول المنتجين من خلاله إيهام المستهلكين بالتميز والفرد السلعي وذلك لأن التجارة الإلكترونية ستؤدي إلى وجود درجة من تمييز المنتجات ووضع الخصائص الفنية للسلع حتى يسهل تنفيذ طلبات الشراء عن بعد (On line) وخاصة فيما يتعلق بالسلع ذات الخصائص الفنية التي تهم المستهلك دون خصائصها الشكلية، وبالتالي تقترب المنتجات من أن تكون بديل لبعضها البعض وتقل درجة التمييز السلعي. ومن أمثلة ذلك أجهزة الحواسيب وألات التصوير الرقمية والبرمجيات والكتب والمواد العلمية.

وهذا يعني أن التجارة الإلكترونية أدت وساعدت على تحقيق التجانس بين وحدات السلعة المنتجة من خلال تمييز المنتجات، ومن ثم يمكن تحقيق التجانس إلى حد كبير بين وحدات السلع المنتجة ومن ثم تساعد التجارة الإلكترونية على تحقيق الافتراض الثاني لسوق المنافسة الكاملة.

٣- الافتراض الثالث: أن سوق المنافسة الكاملة يتطلب ضرورة توافر حرية الدخول والخروج من وإلى السوق بالنسبة لكل باائع أو مشتري. فالتجارة الإلكترونية سوف تجعل تكلفة الدخول والخروج من الأسواق منخفضة جداً، فالبائع لن يتتكلف أكثر من عمل موقع Web site على الشبكة الدولية وما يتطلبه ذلك من خطط ترويج وتسويق حتى يستطيع من خلاله أن يدخل كافة أسواق العالم دون أن يتکبد نفقات فتح الفروع التقليدية Brick and Mortar المكلفة، الأمر الذي يقلل من النفقات الثابتة، ويقلل وبالتالي من عنصر المخاطرة ويجعل الخروج من السوق أو الدخول إليه لا يتتكلف كثيراً. أما المشتري فلا يتتكلف شيئاً على الإطلاق فيما يتعلق بعملية التسوق إلا ما

يطلب به إجراء مكالمة هاتفية محلية داخل المدينة خلال فترة التسوق أي أنه لا توجد هناك أي قيود أو موانع على الدخول أو الخروج من السوق.

مما سبق، يتضح أن التجارة الإلكترونية تزيد من قدرة منشآت الأعمال على المنافسة حيث أن تصميم موقع للمنشأة على شبكة الإنترنت يمكن المنشأة من منافسة غيرها من المنشآت العاملة في مجال النشاط محلياً وإقليمياً وعالمياً، فالإنترنت يمكن منشآت الأعمال من الدخول في أسواق جديدة ومن ثم زيادة أرقام مبيعاتها في العديد من الأسواق محلياً وعالمياً وهكذا يتحقق الافتراض الثالث لسوق المنافسة الكاملة.

٤- الافتراض الرابع: أن سوق المنافسة الكاملة يتطلب ضرورة المعرفة التامة بأحوال السوق بالنسبة لكل باائع أو مشتري وهذا يعني أن سوق المنافسة الكاملة تحتاج إلى كم هائل من المعلومات عن جانبي الطلب والعرض. ولا شك أن شبكة التجارة الإلكترونية هي بالدرجة الأولى شبكة معلوماتية سوف توفر كمية هائلة من المعلومات عن السلع المتاحة، وبذاتها ومصادر السلع المتكاملة معها الأمر الذي يزيد من مرونة الطلب السعرية ويقلل من قدرة المنتج على ممارسة سياسات سعرية احتكارية. كذلك فإن أسلوب التعامل الإلكتروني وافتتاحه على كافة الأسواق سوف يلزم البائعين بالالتزام بالمعايير والمواصفات الدولية من حيث المكافيل والأوزان والأسعار وتنميط الكميات والإفصاح عن المحتوى وتاريخ الصلاحية وشهادة الضمان وطريقة الاستعلام وسوف يتبعون في ذلك أساليب موحدة ومبسطة حتى يجعلون منتجاتهم أسهل في المقارنة وأكثر تنافسية، وسوف يصبح المستهلك في وضع تفاوض *Bargaining* أفضل لإمامه بظروف السوق. وسوف تقل الممارسات السوقية التقليدية مثل الإعلان التحريري الذي يركز على الشكل لا الجودة، مثل التمييز السعري الذي يستغل جهل المستهلك بظروف السوق وغيرها الممارسات (الغerrr والجهالة) وكل ذلك يعني أن التجارة الإلكترونية سوف توفر كما هائلاً من المعلومات والبيانات الكافية بالنسبة للبائعين والمشترين عن أحوال وظروف السوق، ومن ثم توافر المعرفة التامة والكاملة بأحوال السوق، وبذلك يتحقق الافتراض الرابع لسوق المنافسة الكاملة.

ونظراً للوفرة الهائلة للمعلومات من المنتجات المختلفة والعدد الكبير للبائعين المتنافسين تقوم بعض المواقع المتخصصة بعمل مقارنة تفصيلية وتصفية الموقع الأقل سعراً والأجود من حيث خدمات ما بعد البيع ومثال ذلك [Mysimon.com](http://Mysimon.com).  
مما سبق، يتضح أن التجارة الإلكترونية ساعدت على تحقيق الافتراضات الأساسية لسوق المنافسة الكاملة، وهذا يعني أن التجارة الإلكترونية حولت شكل السوق النظري إلى حالة عملية من المنافسة الكاملة أو المنافسة الاحتكارية.

**القسم الرابع: أثر التجارة الإلكترونية على أسواق خدمات عناصر الإنتاج:**  
لا ينوقف تأثير التجارة الإلكترونية على أسواق السلع والخدمات بل يمتد تأثيرها على أسواق خدمات عناصر الإنتاج. وسوف نركز في هذا القسم على تأثير التجارة الإلكترونية على سوق العمل ورأس المال.

#### **أ- أثر التجارة الإلكترونية على سوق العمل:**

كما ذكرنا سابقاً فإن التجارة الإلكترونية سوف تعمل على اقتراب أسواق السلع والخدمات في الدول النامية من سوق المنافسة الكاملة، وكذلك فإن أول تأثير للتجارة الإلكترونية على أسواق خدمات عناصر الإنتاج في هذه الدول هو الاقتراب بها من نموذج الأسواق الكاملة. وهذا لا شك أثر إيجابي سوف يؤدي بدوره إلى زيادة كفاءة سوق العمل في هذه الدول من ناحية، وتطوير كفاءة عنصر العمل من ناحية أخرى.  
كما يتضح ذلك مما يلي:

١- زيادة كفاءة أسواق العمل في الدول النامية: من المعروف أن أسواق العمل في الدول النامية تتسم بنقص المعلومات وعدم تنظيمها فلا يمكن لأصحاب الأعمال أن يفحصوا كل طلبات العمل المعروضة عليهم ويتفاوضوا مع هذه العمالة، كما لا يتوافر لدى الباحثين عن عمل معلومات كافية مما هو متاح من مواصفات للوظائف الشاغرة.  
مما لا شك فيه أن التجارة الإلكترونية سوف تفتح قنوات لتحسين الاتصال بين أصحاب الأعمال والعمال في الدول النامية مما يؤدي إلى حدوث مكاسب اجتماعية، ولكن يبدوا أن هذه المكاسب لن يستفيد بها الجميع، بل يرجح أن يسود عدم العدالة في توزيعها. وطبقاً لنظرية سوق العمل من المفترض أن انخفاض تكلفة البحث عن وظيفة

سيؤدي إلى زيادة الإنتاجية، لأن كل من العمال وأصحاب الأعمال سيمكّنهم من القيام بالتشغيل بشكل أسرع وأكثر ملائمة للعامل وللوظيفة، ومن ثم يتحقق التخصيص الأمثل للعملة في الوظائف المختلفة وستزيد كل من الإنتاجية الكلية والأجور. كما أن زيادة ارتباط العامل بالوظيفة سيؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج وبالتالي مستوى الأرباح والأجور.

ومن ناحية أخرى فإن التجارة الإلكترونية نتيجة للتحرر من قيود المكان فإنها توسع أسواق العمل فيما بين الدول النامية بعضها البعض وبين دول العالم كله، مثلاً توسع من أسواق السلع والخدمات فيحدث التكامل الجغرافي، ويعاد توزيع العمل وفقاً للفروق الأجريب مما يقلل من تكاليف الأجور، ويزداد التقارب في أجور المهارات المتماثلة في مختلف الأماكن، وهذا من شأنه أن يرفع من كفاءة أسواق العمل في تخصيص عنصر العمل بين الاستخدامات المختلفة.

٢- تطوير كفاءة عنصر العمل: أن استخدام تكنولوجيا التجارة الإلكترونية وما يترتب عليها من إفصاح عن خصائص الوظائف الشاغرة، سوف يدفع العمال بصفة مستمرة إلى تطوير مهاراتهم الإنتاجية، واتجاههم للتخصص في الوظائف ذات العائد الأعلى مما يترتب عليه استمرارية التدريب والتعليم بين فئات العمال المختلفة. فمثلاً في ظل الأسواق التقليدية قد يحافظ أصحاب الأعمال على ما لديهم من عمال حتى لو كان مساعدو أدائهم أقل من المطلوب تفادياً لتكاليف البحث عن عمال جديدة، ولكن مع ارتفاع الأداء في أسواق العمل بفعل الوسائل الإلكترونية الحديثة فإن أصحاب الأعمال يستطيعون دائماً الوصول إلى العمالة ذات المواصفات المطلوبة دون تكاليف تذكر، وبالتالي فإن ذلك يضع عبئاً مستمراً على العامل لتطوير نفسه والارتقاء بمستوى مهارته، وعليه فإن وسائل التجارة الإلكترونية تحسن من مستوى أداء أسواق العمل في الدول النامية وترفع درجة المنافسة فيها، الأمر الذي يؤدي إلى إعادة تخصيص العمال بصفة مستمرة وفقاً للمهارات النسبية المختلفة. وهذا كلّه ينعكس في حدوث تطوير مستمر في كفاءة عنصر العمل من خلال التعليم والتدريب والتأهيل.

## بـ- أثر التجارة الإلكترونية على سوق رأس المال:

لعل من أهم آثار التجارة الإلكترونية على الأسواق هو تأثيرها على سوق رأس المال نظراً لحساسية هذا السوق للتقدم التكنولوجي في شبكة المعلومات. ويعرف سوق رأس المال بأنه السوق الذي يتم فيه تبادل رؤوس الأموال النقدية من الوحدات ذات الفائض (المدخرين) والوحدات ذات العجز (المستثمرين)، ويتم ذلك من خلال إصدارات الأسهم والسندات طويلة الأجل. وهذا السوق على درجة عالية من الأهمية لتنشيط الاستثمار ومن ثم النمو الاقتصادي. ومن أهم مشاكل أسواق رأس المال في الدول النامية هو نقص المعلومات على جانب الوحدات ذات الفائض (المدخرين) حيث تزيد درجة المخاطرة في هذه الأسواق نتيجة نقص المعلومات والبيانات عن طبيعة الاستثمار والقائمين به وعوائد الاستثمار المختلفة، وعادة ما ينشأ عن نقص المعلومات ما يسمى بالاختيار الخاطئ Adverse selection حيث إنما أن تقع الاستثمارات في أيدي غير أمينة أو غير واعية يحرم منها ذوي الاستثمارات الجادة والذين يكونون أكثر تحفظاً في طلب رؤوس الأموال، ولذلك نجد أن من أهم سمات أسواق المال في الدول النامية هو ضيق حجم هذه الأسواق رغم وجود مدخلات كافية، والسبب في ذلك هو إjection المدخرين عن الاستثمار في بلادهم نتيجة ارتفاع المخاطر الأخلاقية Moral Hazards والتي تمثل في عدم وجود متابعة دقيقة للمستثمرين والذين قد يسيئون استخدام الأموال في مجالات عالية المخاطرة وتعرض مصالح المدخرين للخطر ولذلك يفضل المدخرون في الدول النامية الاستثمار بأموالهم في الخارج حيث تقل بدرجة كبيرة مثل هذه المخاطر نتيجة لتوافر المعلومات وسهولة المتابعة والتدقير.

ولذا فإن الوسائل الإلكترونية تمكن إلى حد كبير من تقليل المخاطر الأخلاقية والخيارات الخاطئة وذلك لما تقدمه من معلومات سهلة ورخيصة عن أسواق رأس المال، وتنبني إلى حد كبير تدخل العنصر البشري في الوساطة المعلوماتية، والتي قد يشوبها كثير من التحيز وعدم الدقة، الأمر الذي يزيد من الثقة في التعاملات في أسواق رأس المال بين المتعاملين من داخل الدول النامية أو من خارجها ويعيد إلى أسواق الدول النامية قدرًا هائلًا من الأموال المهاجرة إلى الخارج، ويمكن إجمال الآثار المتربطة على أسواق رأس المال من جراء التجارة الإلكترونية فيما يلي:

١- زيادة فاعلية بورصات الأوراق المالية في الدول النامية: أصبحت عمليات البورصة أحد تطبيقات التجارة الإلكترونية، حيث يتم من خلالها إبرام عمليات الشراء والبيع للأوراق المالية المتداولة في البورصة. كما تساعد التجارة الإلكترونية على إمكانية الحصول على المعلومات عن الأوراق المالية المتداولة في البورصة وإصدار أوامر البيع والشراء للسماسرة والوسطاء وقبض أو سداد ثمنها إلكترونياً، ونشر البيانات المتعلقة بصناديق الاستثمار من خلال موقع Websites تخصص لهذا الغرض. كما تقدم الشبكة معلومات تفصيلية عن الأوراق المالية المعروضة في البورصة وتتطور أسعارها. وكذلك توفر التجارة الإلكترونية معلومات مالية واقتصادية عن الشركات التي تصدر هذه الأوراق المالية والقواعد المالية المتعلقة بها. وهذا يعني أن التجارة الإلكترونية تعطي مرونة كبيرة من خلال ما توفره من تعاملات وأوامر بيع وشراء من خلال البريد الإلكتروني وتوفير معلومات لا يستطيع السمسارة في أغلب الأحيان توفيرها عن الأوراق المالية التي يرغب فيها المستثمرين.

وقد أدى ظهور التجارة الإلكترونية وشبكة الإنترنت واستخداماتها في معاملات البورصة إلى ظهور التقرير العالمي الإلكتروني كأداة للعرض والإفصاح مكملاً أو ملحقاً للعرض والإفصاح التقليدي وهو وسيلة نشر تقارير فورية أقل تكلفة، وسيلة اتصال بعدد كبير من المستخدمين وتتوفر الوقت الذي يستغرقه مستخدموا المعلومات ويستفيد من كل تقدم في مجال تكنولوجيا الإنترنت والبرمجيات، ولما يتتيح فرصة دمج أنواع عديدة من التقارير المنشورة على الشبكة مع العديد من المعلومات الأخرى المتعلقة بها في موقع آخر، ومن ثم إجراء المقارنات ودعم القرارات. والتقرير الإلكتروني أكثر قدرة على الوصول لقطاعات واسعة من المستخدمين لم يكن في المقدور الوصول إليهم من قبل وهذا التقرير أكثر قدرة على توسيع نطاق مضمون الإفصاح بشكل كبير عن ذي قبل.

ويتبين مما سبق أن التجارة الإلكترونية ساهمت في زيادة دور بورصات الأوراق المالية في الدول النامية بما وفرته من معلومات وبيانات وتقارير عن الأوراق المالية المتداولة في هذه الأسواق.

- اتساع نطاق أسواق الأوراق المالية في الدول النامية: تقدم التجارة الإلكترونية وشبكة الإنترنت كم هائل من المعلومات وتتنوع كبير في البيانات المعروضة تعكس آخر التطورات في الأسواق العالمية مثل شبكة داو جونز التي تقدم المعلومات في مجال البورصات وأسواق المال (مرقص، ١٩٨٨: ١١) وتقدم بشكل تحليلي ١٨٠٠ نشرة على الخط المباشر. وعرض البيانات من خلال الشبكة يحقق المنافسة ويزيد من رشد المستثمرين من خلال البيانات والمعلومات التي توفرها الشبكة وكل ذلك يساعد على اتساع نطاق أسواق الأوراق المالية في الدول النامية ويحد من عمليات المقامرة في البورصة (مرقص، ١٩٩٩: ١٤). كما أن ربط بورصات الأوراق المالية للدول النامية بشبكة الإنترنت سوف يحقق لها الاستقرار خاصة إذا انخفضت الاستثمارات الأجنبية فيها كما يحدث في بعض الأحيان، وسوف يسمح ذلك إنشاء الشركات العربية المشتركة ويجذب الفوائض والاستثمارات العربية إلى هذه البورصات، مما يتحقق في النهاية اتساع نطاق أسواق الأوراق المالية، وفضلاً عن زيادة الثقة في الأوراق المالية المتداولة في هذه الأسواق مما يساعد على تداولها في البورصات العالمية بشكل أكبر (مرقص، ٢٠٠٢: ١٤).

ويتبين مما سبق أن انتشار التجارة الإلكترونية في الدول النامية ساعد على اتساع نطاق أسواقها المالية وزادت كفاءتها وفاعليتها في جذب رؤوس الأموال الأجنبية، ويتربّ على ذلك العديد من المزايا لهذه الأسواق أهمها:

١- سرعة إبرام المعاملات من خلال الشبكة وهي سمة يتطلبها التعامل في أسواق رأس المال، وذلك من خلال إجراءات أقل وأكثر بساطة من الأساليب التقليدية وكذلك الوفر في التكلفة.

٢- سهولة الحصول على البيانات والمعلومات عن الأوراق المالية المتداولة في البورصة بما يمكن من اتخاذ قرار الاستثمار المناسب.

٣- توفير قدر كبير من الشفافية التي يجب أن تتوافر في أسواق رأس المال.

٤- إمكانية نشر ثقافة البورصة ومحاكيتها وقواعد التعامل بها وتشجيع الاستثمار فيها من خلال الشبكة المعلوماتية، وكذلك عرض الاتجاهات الاقتصادية والتنمية.

المالية العامة والخاصة التي تؤثر في مستقبل الأنظمة المالية وأسعارها وهذا الأمر لا يتوافق في الأساليب.

٥- وضع حد للمقامرات والحد من التلاعب في الأسعار أو السيطرة عليها بواسطة فرد أو مجموعة نظراً للاتساع الذي تكلفه الشبكة للأسوق والإعلان الملائم مما يجعل أسعار الأوراق المالية تعبر عن قيمتها الحقيقة بدقة.

## القسم الخامس: أهم المشاكل التي تواجه التجارة الإلكترونية في الدول النامية:

ادركت الدول النامية أهمية الدخول إلى عصر التجارة الإلكترونية وزيادة قدرتها التافسية والوصول إلى المستهلك العالمي أينما كان عن طريق التجارة الإلكترونية ووضع الضوابط الفنية والتشريعية والاقتصادية والمعلوماتية اللازمة، وتوفير الحماية اللازمة للمعلومات المتداولة إلكترونياً من خلال شبكة الإنترنت حتى يمكن تدفق المعلومات بين الدول النامية بعضها وبين دول العالم المتقدم ولكي تستفيد الدول النامية من التجارة الإلكترونية بكماءة يجب التعرف على المشاكل والمعوقات التي قد تقابلها حتى تستطيع تحديد المتطلبات الفنية لمحاولة حلها وتذليل أي عقبات جديدة محتملة على مستوى الدول النامية، وفيما يلي عرض لأهم المشاكل المرتبطة بالتجارة الإلكترونية للدول النامية.

### أ- المشاكل الفنية التكنولوجية للممارسة التجارة الإلكترونية: وتمثل في:

١- المخاطر التي يتعرض لها العميل: وتشمل النصب والاحتيال والسطو على المعلومات الخاصة بالعميل، فهناك إمكانية السطو على المعلومات المتعلقة ببطاقة الائتمان الخاصة بالعميل والاستيلاء على أمواله، فقد لا يكون من السهل على الكثيرين من العملاء أن يتبيّنوا سرقة بطاقاتهم أو على الأقل قد لا يكتشفوا ذلك بالسرعة المطلوبة كما أن إجراءات تصحيح الحساب الائتماني لدى البنك وقد تأخذ وقتاً ليس بالقصير، وقد يتحمل صاحب البطاقة خلاله قدرأً لا بأس به من المعاناة (Coates 1988: 22-25) وقد يصل النصب الاحتيال لأصحاب الدهاء

الإلكتروني لسرقة التوقيع الإلكتروني للعميل واستخدامه لأغراضهم الشخصية في تزييف المراسلات والمكاتب والمعاملات المالية، وكذلك من المخاطر التي يتعرض لها العميل إفشاء المعلومات الخاصة به.

٢- المخاطر التي قد يتعرض لها صاحب الموقع على الإنترنت: تواجه الشركات التي تمارس الأعمال التجارية وعقد الصفقات المختلفة إلكترونياً عن طريق الإنترنت مشكلات عديدة مثل تعرض البيانات للتخييب والتدخل والتشويش على الموقع وتحوير واستبدال البيانات. وبالإضافة إلى ذلك قد يتعرض مواقع الشركات لفيروس يعمل على تخريب الأجهزة بجانب تخريب البيانات والبرامج واحتراق الخطر على بعض المعلومات أو إزالتها من الموقع بطريقة غير مخصوص بها. وكذا احتراق طرف ثالث للاتصال بين طرفين، إما للسطو على المعلومات أو تغيرها أو إتلافها أو لتخريب الجهاز من خلال بث فيروسات (MC Guire and Roser, 2000).

٣- مشاكل الفقر المعلوماتي والمعرفي والتعامل بلغات مختلفة: وتعد هذه المشاكل من أهم وأخطر المشاكل الفنية، وقد نتجت عن التباين الكبير في مستوى الدول المتقدمة والنامية مما أدى إلى ظهور نوع جديد من الفقر بالإضافة إلى الفقر المادي مما يثير مشكلات اجتماعية يجب دراستها ومحاولة إيجاد حلول ملائمة لها، ونخص هنا مشكلات عدم الإلمام باللغات المختلفة مما يثير صعوبة في التعامل مع برامج التجارة الإلكترونية الموجودة على الوسيط الإلكتروني.

٤- مشكلة التأكيد من صحة البيانات والمعلومات في التجارة الإلكترونية: تحظى هذه المشكلة باهتمام كبير في الوقت الحالي، ويتم تسجيل أنشطة الأفراد عن طريق بطاقات الائتمان وغيرها من أنظمة متابعة نشاط الأفراد. وبالطبع يجب لا تتعارض التشريعات المرتبطة بالخصوصية مع متطلبات الأمان القومي والعالمي. كما يجب أن تكون هناك بعض الضوابط على المعلومات والمعارف التي تناج على شبكة الإنترنت وقد حاولت بعض الدول إصدار التشريعات الخاصة بوضع ضوابط على ما يندرج على شبكة الإنترنت مثل قانون الاتصالات المهدبة في الولايات المتحدة الأمريكية، ولذا

يجب على الدول النامية أن تبدأ في دراسة التعاليم والسلوكيات العلمية والتكنولوجية التي تتسرع بشكل كبير في الوقت الحالي (معهد التخطيط القومي، ٢٠٠٢: ٤٦).

٥- مشكلة غياب المستندات الورقية في التجارة الإلكترونية: حيث يمكن إتمام أي صفة تجارية كاملة بدءاً من التفاوض على الشراء والتعاقد ودفع قيمة البضاعة واستلامها إلكترونياً دون تبادل مستندات ورقية على الإطلاق في حالة السلع القابلة للترقيم مما يثير مشكلة إثبات صحة التوقعات والخلاف على حقوق الملكية الفكرية والوفاء بالنقود الإلكترونية وذلك لضمان كل من أطراف المعاملات لحقوقه وعدم تعرضه للغش والتلبيس (العيسي، ٢٠٠١: ٢٢)، إلا أنه توجد مبادرة للأمم المتحدة لاعتماد المستندات الإلكترونية وقبول التوقيع الإلكتروني وحياته قانونياً وقضائياً، واقتصرت نموذجاً لقانون التجارة الإلكترونية واستعداد منه بعض الدول، إما بتطبيقه مباشرةً أو تطوير شريعاتها القائمة للاستفادة من الصيغة التي اقترحها النظم الدولية.

#### ب- المشاكل الاقتصادية والاجتماعية لممارسة الإلكترونية: وتتضمن:

١- مشكلة الأممية وانخفاض مستويات الدخول: فما لا شك فيه أن البلد النامي تعاني من ارتفاع نسبة الأممية وانتشار الجهل والتخلف، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى انخفاض مستويات الدخول، الأمر الذي يعكس في انخفاض مستوى التعليم وارتفاع نسبة التسرب من التعليم الأساسي، وكل هذه العوامل تعد أهم المسئولة عن تأخر النامية وتخلفها في الاستخدام الأمثل للتجارة الإلكترونية الإنترن特.

٢- مشكلة عدم العدالة الاجتماعية: أفرزت التجارة الإلكترونية منتجات وخدمات عديدة وفي غاية الأهمية حتى الآن، ولكن هناك العديد من الأفراد في بعض الدول النامية لا يستطيعون الوصول إلى هذه المنتجات والخدمات وذلك بسبب الفقر، وهذا يعني أن التجارة الإلكترونية سوف تعمل على توسيع الفجوة بين الأغنياء والقراء مادياً و沐لوماتياً.

٣- مشاكل التعاملات الضريبية والجمالية: توجد العديد من المشاكل الضريبية والجمالية بين الدول النامية التي يتم بينها إتمام الصفقات الإلكترونية. والأمر الذي

آثار أي منها أحق في فرض الضريبة، كذلك من أهم المشاكل المترتبة على ممارسة التجارة الإلكترونية أنها تجعل مهمة الحكومات في تحصيل الضرائب أصعب بكثير عن ذي قبل (معهد التخطيط القومي، ٢٠٠٢: ٤٨). ومن أهم هذه الصعوبات ما يلي:

- أ- الطابع العالمي للتجارة الإلكترونية يحرم نظم الضرائب من الأساس الجغرافي الذي قامَتْ عليه حيث يقترن دفع الضرائب بالحدود الجغرافية للدولة. وتوجد صعوبة في تحديد النطاق الجغرافي الذي تخضع له المعاملة ضريبياً فقد يشتري العميل في دولة (أ) سلعة عبر الإنترنـت من شركة موجودة في دولة (ب) وتسلم السلعة إلى فرع تابع للعميل في الدولة (ج) فأي ضريبة تطبق في هذه الحالة.
  - ب- تشريع التجارة الإلكترونية حرية التنقل للشركات والأفراد من بلد إلى آخر ذات معدلات ضريبية أقل أو تغفي التعاملات الإلكترونية من الضرائب.
  - ج- صعوبة حصر التعاملات والتعاقدات الإلكترونية وإثباتها.
- ٤- المشاكل المتعلقة بالمعاملات المصرفية للتجارة الإلكترونية: عندما تنسوقي عبر الإنترنـت تدفع ثمن مشترياتك بأحد وسائلين وهما:
- ١- **الوسيلة التقليدية**: التي تمثل في استخدام بطاقة الائتمان لسداد ثمن المشتريات وظهرت لهذه الوسيلة مشكلة سطوة اللصوص على بياناتها والتعرض لسرقة أموالهم سداداً لمشتريات لم يقوموا بها أصلاً.
  - ٢- **النقود الإلكترونية**: وهي مصممة لأغراض مخصصة وأنها ذات استخدامات محدودة نسبياً، فضلاً عن أنها لا تتمتع بصفة القبول العام وهي الخاصية المميزة للنقد التقليدية.

**ج- المشاكل القانونية والتنظيمية لممارسة التجارة الإلكترونية:**  
إن توفير بيئة قانونية وتنظيمية أمر ضروري التجارة الإلكترونية واستقرار المعاملات فيها، وشروع الثقة بين الأطراف الداخلة فيها وإعادة تخطيط أعمالها وزيادة القدرة التنافسية. ومن أهم المشاكل القانونية والتنظيمية ما يلي:

**١- مشكلة حقوق الملكية الفكرية:** وتحظى مشكلة الملكية الفكرية والحماية القانونية لمحتويات قواعد البيانات ومشكلة العقود الإلكترونية باهتمام كبير في الوقت الحالي نظراً للطبيعة الخاصة بكل ما يتعلق بـ تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها في إطار مجتمع المعلومات. ويُرى البعض ضرورة وجود توازن بين مصلحة منتجي ومستهلكي المعلومات وضرورة الاهتمام بموضوع حقوق المستخدمين في الوصول إلى المعلومات العامة المتاحة على الشبكات والوسائط الإلكترونية الأخرى .

**٢- مشكلة خصوصية المعلومات:** ازدادت مشكلة الخصوصية والأمان بعد انتشار الحاسوب وشبكة الإنترنت وتعدد استخداماتها المختلفة فهناك بيانات كثيرة عن الأفراد في قواعد البيانات المختلفة ، ويتم تسجيل أنشطة الأفراد عن طريق بطاقات الائتمان وغيرها من أنظمة متابعة الأفراد مثل الوكيل الذكي (معهد التخطيط القومي، ٢٠٠٢: ٥٠) بالطبع يجب أن لا تتعارض التشريعات المرتبطة بالخصوصية مع مقتضيات الأمن القومي والعالمي .

**٣- مشكلة مصداقية المعلومات:** من المشاكل التي تواجه سير التجارة الإلكترونية واستقرار المعاملات فيها مصداقية المعلومات أو ما يسمى بـ تكنولوجيا الإقناع (www.Captology.Org) وتعمل بعض تطبيقات الحاسوب على التأثير على مواقف الأشخاص أو تغيير سلوكياتهم بشكل محدد مسبقاً ، ويجب أن تراعي تطبيقات تكنولوجيا الإقناع الجوانب الأخلاقية سواء من ناحية الدوافع أو القيم المستخدمة. ويرتبط ذلك بضرورة التأكيد من مصداقية ما ينتح على الشبكات من معلومات، حيث أن هناك أشكالاً مختلفة للمصداقية المفترضة (مصداقية أهل الثقة) أو مصداقية السمعة أو المصداقية السطحية أو مصداقية أهل الخبرة (غندمي ، ٢٠٠١: ١٨٧) .

### **القسم السادس: نتائج البحث:**

تناولت هذه الدراسة التجارة الإلكترونية وأثارها على هيكل أسواق الدول النامية وذلك باستعراض مفهوم التجارة الإلكترونية وهيكل السوق، ثم تلا ذلك توضيح أثر التجارة الإلكترونية على أسواق السلع والخدمات في الدول النامية وأسواق خدمات عناصر الإنتاج. ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة ما يلي :

١- تتبادر مفاهيم التجارة الإلكترونية من وجهة نظر الخبراء، حيث لا يوجد مفهوم عام متفق عليه ، ولكننا نرى أن أنساب المفاهيم للاستخدام في الدول النامية هو أنها "استخدام الأساليب الإلكترونية الحديثة في إنجاز المعاملات التجارية، وهي منظومة متكاملة من الوسائل الإلكترونية تعمل في تكامل مع بعضها البعض". وممارسة الدول النامية للتجارة الإلكترونية وفقاً لهذا المفهوم يمكننا من فتح قنوات اتصال مباشرة بينها وبين العالم باستخدام وسائل الاتصال الإلكتروني، فضلاً عن حصولها على المعلومات من أفضل الأسواق بما يساعد على زيادة قدراتها الإنتاجية .

٢- المفهوم الحديث للسوق يتمثل في أنه عملية منظمة يتكون من خلالها البائعون المشتريون من تبادل السلع والخدمات باستخدام أي وسيلة الدفع. والسوق بهذا المفهوم يخرج عن حيز المكان الذي ارتبط به تقليدياً، مما انعكس في انتقال السوق من المحلية إلى الإقليمية إلى العالمية. وزاد دور السوق في المجتمع الرأسمالي الحر في تجسيد الطابع القيمي والوظيفي .

٣- يعد سوقي المنافسة الكاملة والمنافسة الاحتكارية أفضل شكلين للأسوق من حيث أنهما يقتربان من تحقيق الكفاءة الفنية (المنافسة لكافلة) ويحققان درجة عالية من التقدم الفني من خلال المنافسة على التجديد والتطوير والتحديث ، ولذلك فإن أي اقتراب لأسواق الدول النامية من هذين الشكلين سيترتب عليه الارتفاع بمستوى الأداء السوقي حيث يزيد الإنتاج حتى أدنى نقطة للتكلفة المتوسطة فتحقق الكفاءة الفنية في الإنتاج ، وتتوسع الموارد أفضل توزيع ممكن بما يحقق التخصيص الأمثل للموارد .

٤- من أهم آثار التجارة الإلكترونية على أسواق الدول النامية أنها تقربها من سوق المنافسة الكاملة أو على الأقل من سوق المنافسة الاحتكارية وأن لم يكن في صورتهما النموذجية فإنها تقربنا من شكل المثالي للأسوق ، وذلك بتحقيق الافتراضات الأساسية للمنافسة الكاملة في بيئه اقتصاديات الدول النامية، والتي من أهم مشاكلها نقص المعلومات والبيانات .

٥- لا ينوقف تأثير التجارة الإلكترونية على أسواق السلع والخدمات بل يمتد تأثيرها إلى أسواق خدمات عناصر الإنتاج فتؤثر على أسواق العمل في الدول النامية بما يؤدي إلى اتساعها فيما بين بعضها البعض وبين العالم كله ، فضلاً عن زيادة كفاءة

سوق العمل مما ينعكس في زيادة فاعلية ومرنة أسواق العمل في هذه الدول فضلاً عن تطوير كفاءة عنصر العمل من خلال عمليات التعليم والتدريب والتأهيل المستمرة.

٦- وتؤثر التجارة الإلكترونية على أسواق رأس المال في الدول النامية في زيادة دور بورصات الأوراق المالية بما وفرت من معلومات وبيانات وتقارير عن الأوراق المالية المتداولة في هذه الأسواق مما يساعد على مزيد من تعبيئة من مخرانها، ورفع معدل الادخار الذي تقترن إليه الدول النامية وإزالة المخاطر الأخلاقية ومشاكل الاختيار العكسي، وكل ذلك يسهم في اتساع نطاق أسواق رأس المال في الدول النامية ويزيد من كفاءتها في جذب رؤوس الأموال الأجنبية .

٧- أن ممارسة الدول النامية للتجارة الإلكترونية يثير العديد من المشاكل المتباينة الفنية والتكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والتنظيمية والتي تفتح أبواباً واسعة لأنماط من الأنشطة غير المشروع ، الأمر الذي يستلزم ضرورة وضع مجموعة من الضوابط الفنية والشرعية والاقتصادية والمعلوماتية لتوفير الحماية والأمن اللازمين للممارسة الفعالة لهذه التجارة بكفاءة وسهولة ويسر من جهة، ولتطوير البنية الأساسية للتجارة الإلكترونية في البلاد النامية من جهة أخرى .

## المراجع

### المراجع الأجنبية

- 1- Coates, v. and Steven, "Digital Money: Electronic cash May Make" *The Futurist*, Vol. 32, No. b, 1998.
- 2- El-Arabi, N.S "Analyzing the Economic Effects of the internet use in business with an Application to services sector", Alexandria University, 2002.
- 3- Greer, D.F, "Industrial Organization and public policy," (2ed), Macmillan Publishing Co, 1984.
- 4- Mc Guire, B. L. and Roser, S. N, "Wath your Business should know About internet security" *Strategic Finance*, Nov. 2000.
- 5- Shehperd, W. G, "The Economics of Industrial organization", Prentice-Hall, Inc, 1979.
- 6- WTO, Annual your book, 2000.
- 7- WWW.Captology.Org.

- 8- [WWW.C4arab.com](http://WWW.C4arab.com).
- 9- [WWW.infosys.sy.com](http://WWW.infosys.sy.com).
- 10- [WWW.itu.int](http://WWW.itu.int).
- 11- [WWW.WTO.Org](http://WWW.WTO.Org).


## المراجع العربية

- ١- إبراهيم العيسوي: التجارة الإلكترونية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ٢٠٠١.
- ٢- أيمن سيد درويش: المرجع الكامل لخدمات الإنترنت، دار شعاع للنشر والعلوم، حلب - سوريا، ١٩٨٨.
- ٣- سمير سعد مرقص: الإنترت مستقبل البورصة، البورصة المصرية، العدد ١٢٨، أكتوبر ١٩٩٩.
- ٤- سمير سعد مرقص: البورصة على الإنترت، البورصة المصرية، العدد ٧٢، سبتمبر ١٩٩٨.
- ٥- سمير سعد مرقص: دور التجارة الإلكترونية في زيادة كفاءة وفاعلية أسواق رأس المال، بحث مقدم لمؤتمر: التجارة الإلكترونية: الآفاق والتحديات، المجلد الأول، الإسكندرية، ٢٥-٢٧ يوليو ٢٠٠٢.
- ٦- محمد أديب غنيمي: مستقبل الحاسوبات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ٢٠٠١.
- ٧- محمد شريف توفيق، نعيم فهيم حنا: تنفيذ عمليات التجارة الإلكترونية والتحاسب الضريبي عنها، بحث مقدم لمؤتمر: التجارة الإلكترونية: الآفاق والتحديات، المجلد الأول، الإسكندرية، ٢٥-٢٧ يوليو ٢٠٠٢.
- ٨- معهد التخطيط القومي: نحو استراتيجية للاستفادة من التجارة الإلكترونية في مصر، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم ١٥٣، القاهرة، يوليو ٢٠٠٢.



# **الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١**

**نادر محمد إبراهيم**





مُقْتَدِّمة

**أولاً: "اتفاقية الوقود" في القانون الدولي للتلوث البحري.**

بعد نجاح إبرام "الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١"<sup>(١)</sup>، في لندن بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠١، تتوسّط جهود اضطلعت بها المنظمة البحرية الدولية<sup>(٢)</sup> في إطار ما يُعرف بالنظام الدولي

(١) نظر:

Mayer (Andrew), "The New International Convention on Civil Liability for Bunker Oil Pollution Damages, 2001", *Harbour and Shipping*, Vol. 86, No.1, January 2003, pp. 4-6; Boisson (Philippe), "L'OMI adopte une nouvelle convention pour indemniser les dommages dus à la pollution par des soutes", *Droit Maritime Français*, n° 618, septembre 2001, pp. 659-667; Kerr (Bill), "The International Convention on Civil Liability for Bunker Oil Pollution Damage, 2001", *The Singapore Shipping 3rd Maritime Law Seminar*, March 2003; Griggs (Patrick), "International Convention on Civil Liability for Bunker Oil Pollution Damage, 2001", *CMI News Letter*, No. 1, January/April 2001, pp. 11-15; Wu (Chao), "Liability and Compensation for Bunker Pollution", retrieved from the Internet on June 20, 2003 at :<[www-cmsconsultant.com/pollution/papers/usuchao.pdf](http://www-cmsconsultant.com/pollution/papers/usuchao.pdf)>.

“International Maritime Organization – L’Organisation Maritime” ( IMO )  
 تُعد المنظمة البحرية الدولية بمثابة الراعي الأول للنظام القانوني الدولي للمسؤولية المدنية عن التلوث البحري، وهي منظمة دولية تتبع الأمم المتحدة. ويعود التفكير في إنشاء هذه المنظمة في العصر الحديث إلى المؤتمر البحري الدولي المنعقد في واشنطن في عام ١٨٨٩، على أن الفكرة قد رفعت في ذلك المؤتمر لخوض صناعة النقل البحري من التدخل الحكومي، مما قد يحد من حرفيتها في تلك الفترة. على أن فكرة إنشاء المنظمة عادت لطرح نفسها مرة أخرى على الساحة الدولية غرب العرب العالمية الثانية حيث نجح مؤتمر جنيف لعام ١٩٤٨ في إبرام اتفاقية إنشائها في ٢٦/٣/١٩٤٨، والتي تافتت في عام ١٩٥٨ وقد بدأت المنظمة عملها تحت مسمى The Inter-Governmental Maritime Consultative Organisation، أي المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات وكانت الإشارة المختصرة إليها باصطلاح The IMCO، ونُطق بالعربية “يمكو”， ولقد تحولت المنظمة إلى اسمها الحالي منذ عام ١٩٨٢، والمعتصر بالإنجليزية إلى IMO والمنطوق بالعربية “إيمو”. ولقد تم تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة في الأعوام: ١٩٦٤، ١٩٧٤، ١٩٧٧، ١٩٧٩، ١٩٩١، ١٩٩٣، ١٩٩١. انظر حول المنظمة موقعها على الإنترنت: <[www.imo.org](http://www.imo.org)>

للتعويض عن التلوث الناتج عن السفن، وهو النظام الذي بدأ في وضع أساسه عقب تداعيات حادثة ناقلة البترول "تورري كانيون" "Torrey Canyon" لعام ١٩٦٧<sup>(١)</sup>.

والعنوان الرسمي للاتفاقية محل الدراسة بالإنجليزية هو:

"The International Convention on Civil Liability for Bunker Oil Pollution Damage, 2001"

وبالفرنسية؛ فإن العنوان هو:

"La Convention internationale de 2001 sur la responsabilité Civile pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures de soute".

ومن هنا فإن الاتفاقية يشار إليها اختصاراً باللغة الإنجليزية باصطلاح "Bunker Convention 2001"، واختصاراً برمز "BC"; أما الإشارة الموجزة باللغة الفرنسية فهي تجري على استخدام اصطلاح "La Convention des hydrocarbures de soute 2001"

وحيث إنَّ كلمة "Bunker" تعني بالإنجليزية "مستودع وقود السفينة"؛ فإن

---

(١) وهي ناقلة بترول ليبيرية جنحت بالقرب من الموانئ الإنجليزية في ٣/١٨، ١٩٦٧، وهو ما أدى إلى تسرب زيتى تقام انتشاره بفضل العواصف، مما طلب تنفيذ السلطات الإنجليزية بوقف الحطم للحد من خطورته والذي أدى إلى أضرار جسيمة بالسلطان الإنجليزية ثم الفرنسية. فقد كانت السفينة تحمل ١٢٠ ألف طن من الزيت الخام، في حين أن زيت وقودها وحده قد بلغ ١٢,٣٠٠ طناً. ولقد نجم الحادث عن تصاليم السفينة بأخذ الصخور وهي تتحرك بسرعة ١٥ عقدة مما أدى إلى تسرب زيتى تلاه تقطيعها ل أثناء عمليات تعويتها. ويُعد حطام التري كانيون أكبر حطم عرفه الإنسانية لسفينة. انظر في وصف هذه الحادثة، بوجه خاص:

De La Rue (Colin) and Anderson (Charles B.), "**Shipping and the Environment: Law and Practice**", L.L.P., London and Hong Kong, 1998, pp. 11-12; Weiss (Jeffrey A.), "**Maritime Disasters Through the Ages**", *Journal of Maritime Law and Commerce*, Vol. 32, No. 2, April, 2001, p. 233-234.

الاختصار الإنجليزي يمكن ترجمته إلى "اتفاقية مستودع وقود السفينة لعام ٢٠٠١"،  
وحيث إن "hydrocarbures de soute" تعني بالفرنسية "زيوت مستودع وقود  
السفينة"؛ فإن الاختصار الفرنسي يمكن ترجمته إلى "اتفاقية زيوت مستودع وقود  
السفينة"؛ وبذلك فإن الإشارة المختصرة والمناسبة للاتفاقية يمكن أن تكون "اتفاقية  
وقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١"؛ إنه الاصطلاح الذي نخفة لأغراض هذه الدراسة  
إلى "اتفاقية الوقود".

ويتوافق إبرام اتفاقية الوقود مع المادة ١٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن  
قانون البحار، لعام ١٩٨٢، والتي تنص على أن الدول يجب أن تتخذ جميع ما يلزم  
من تدابير لمنع تلوث البيئة البحرية وخضمه والسيطرة عليه، بالإضافة إلى المادة  
٢٣٥ من ذات الاتفاقية والتي تنص على أنه يجب على الدول، لغرض ضمان  
تعويض سريع وكافٍ فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية،  
أن تتعاون في تطوير قواعد القانون الدولي ذات الصلة<sup>(١)</sup>.

وبالتشين اتفاقية الوقود يتم استكمال ركن أساسى في بناء نظام المنظمة  
البحرية الدولية للتعويض عن التلوث البحري الناتج عن السفن؛ فاتفاقية الوقود تأتي  
مكملة للنظامين التاليين: نظام اتفاقيتي المسئولية المدنية والصندوق، ونظام اتفاقية  
المواد الخطرة.

ويقصد من اصطلاح "اتفاقيتى المسئولية المدنية والصندوق"<sup>(٢)</sup>، ما تم  
وضعه تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية من اتفاقيات دولية ترمي المبادئ  
الأساسية في شأن المسئولية المدنية الناجمة عن التلوث البحري بالزيت.

فلقد بدأت المنظمة البحرية الدولية مجهوداتها في شأن النظام الدولي  
للتعويض عن التلوث البحري برعاية إبرام "الاتفاقية الدولية في شأن المسئولية

(١) وهو ما أشرت إليه اتفاقية الوقود في بياجتها. وأنظر بصفة عامة حول ما يمكننا وصفه  
بالقانون الدولي العام للتلوث: لحمد أبو الوفا، "كلمات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث: مع إشارة بعض  
التطورات الحديثة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، ١٩٩٣، من ٤٥-٨٧.  
(٢) "CLC/Fund Conventions 1992 – CLC/Fonds Conventions 1992".

المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٦٩"<sup>(١)</sup>، والموقعة في بروكسل بتاريخ ٢٩/١١/١٩٦٩، والتي يشار إليها اختصاراً باللغة الإنجليزية بعبارة "Civil

(١) ترجع أولى الم حلولات الدولية في شأن مكافحة التلوث البحري من الزيت إلى عام ١٩٢٦ حيث تم التركيز على المحور "الوقفي" وذلك بمناسبة مؤتمر واشنطن، والذي عقد بناء على دعوة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في ذلك العام، حيث انتهى المؤتمر إلى مشروع اتفاقية لمكافحة تلوث مياه البحر والمحبيطات بزيت البترول (انظر: صلاح الدين عامر، "حملة البيئة لبيان التزاعات المثلجة في البحر"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، ١٩٩٢، ص ٩-٨). ولنن لم ينجح مؤتمر واشنطن لعام ١٩٢٦ بعد توقيع لية دولة على اتفاقيته إلا أن مشروعها قد شكل ورقة عمل لثناء الإعداد المؤتمر لندن لعام ١٩٥٤، حول ذات الموضوع، والذي نجح في برام "الاتفاقية الدولية حول منع تلوث البحر بالزيت"، المعروفة باللغة الإنجليزية باصطلاح "OILPOL" وذلك اختصاراً لاسمها الرسمي "The International Convention for the Prevention of Pollution of the Sea by Oil" (انظر حول هذه الاتفاقية: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ذات المكان). ولنن ركزت اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ على المحور الرقابي لمنع التلوث البحري، إلا أنها لم تكن معنية بالمسؤولية المدنية الناتجة عن تلك التلوث. وما لبث أن ثبتت قصور اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ عقب جزءها في شأن تنظيم التدابير الوقائية من التلوث بمناسبة حادثة الناقلة "توري كنديون" لعام ١٩٦٧. فقد تأخرت إيجازتها في تصف حطم السفينة وإحرق ما تبقى من شحنته لعدم وضوح حقها في هذا الشأن في ضوء اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤، والحل أن السفينة تحمل علم دولة لجنيف (سويسرا)، فضلاً عن أن التخلص المطلوب كان في البحر العلوي، في ظل غيب تنظيم دولي للمسؤولية المدنية في شأن هذا التلوث في تلك المنطقة (انظر: محمد السيد أحمد الفقي، "المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٢). وهو ما أدى إلى تحرك الجهود الدولية نحو برام اتفاقية، الأولى وهي اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ بشأن التخلص في أعلى البحر في حالة التلوث بالبترول، وبروتوكولها المتعلق بالتدابير الضرورية لمنع التلوث (انظر: أحمد عبد الكريم سلامة، "التلوث النفطي والبيئة البحريّة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والأربعون، ١٩٨٩، ص ١١٠)، أما الاتفاقيات الثانية فهي "اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت لعام ١٩٦٩" (وال المشار إليها في المتن). ولقد حل محل اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ اتفاقية أكثر شمولًا، إنها اتفاقية لندن لعام ١٩٧٣، والمبرمة تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية في ١٩٧٣/١١/٢ على أنه وقبل دخول اتفاقية لندن لعام ١٩٧٣ حيز النفاذ ثبتت الموافقة خلال الفترة ١٩٧٧-١٩٧٦ على تعديلها، وهو ما تتحقق بموجب بروتوكول لبرم في ١٩٧٨/٢/١٧، حيث تضمن في ذات الوقت الاتفاقية الرئيسية (استهيف من تلك التعديل بالفدان)، إنه البروتوكول الذي ثبت نجاحا دوليا منقطع النظير، وهو ما يشار إليه باصطلاح "MARPOL 73/78" ، أي "ماربول ٧٣/٧٨" ، وذلك اختصاراً لكلمت "Maritime Pollution" ، على أن الاسم الرسمي للاتفاقية هو: "The International Convention for the Prevention of Pollution from Ships, 1973, as modified by the Protocol of 1978 relating thereto" . ولقد تأثرت القوانين الداخلية لمنع التلوث البحري وحملة البيئة، بحدود الموضوعات التي علقتها اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤، واتفاقية ماربول لعامي ٧٣/٧٨، وتقصد بذلك الاختصار على محوري المنع والوقاية دون التعريض.

المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩<sup>(١)</sup>، أو "Liability Convention 1969" أي "اتفاقية CLC Convention 1969" إنها الاتفاقية التي عاونت في أعمالها التحضيرية "اللجنة البحرية الدولية"<sup>(٢)</sup> بدعوة من المنظمة البحرية الدولية.

ولقد تم استكمال اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، باتفاقية أخرى ألا وهي "اتفاقية إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالزيت"، والمبرمة أيضاً في بروكسل بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧١، وذلك تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية ومعونة اللجنة البحرية الدولية، وهي الاتفاقية المشهورة اختصاراً باللغة الإنجليزية بعبارة "Fund Convention 1971" أي "اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١". إنها الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ، دولياً، في ١٦/١٠/١٩٧٨، والتي استحدثت مشاركة مجتمع متلقى الزيت المنقول بحراً في تعويض ضحايا خطر هذا النوع من النقل. وبذلك تم تحقيق توازن المشاركة في تحمل عبء مخاطر هذا النوع من النقل بين الأطراف المستفيدة منه، أي ملاك ناقلات الزيت، من جهة، وملاك شحنة الزيت، من جهة أخرى<sup>(٣)</sup>.

ولقد أدى دخول اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١ حيز النفاذ إلى إنشاء شخصية اعتبارية للإشراف على تنفيذها، مقرها في لندن، ويطلق عليها بالإنجليزية "IOPC Fund"<sup>(٤)</sup>، وبالفرنسية "FIPOL" وبالعربية "الصندوق الدولي لتعويض

<sup>(١)</sup> بعض المنظمة البحرية الدولية، فإن اللجنة البحرية الدولية "Comité Maritime International" المعروفة اختصاراً "CMI" ، تهد بميثابة اتحاد علمي لجمعيات القانون البحري الوطنية، فهي ليست بمنظمة حكومية أو تجمع مهني، وهو الاتحاد الذي أنشئ في بروكسل بيلجيكا منذ عام ١٨٩٦ . انظر حول هذه اللجنة موقعها على الانترنت: <[www.comitemaritime.org](http://www.comitemaritime.org)>

<sup>(٢)</sup> ولا شك أن هذه المشاركة لن تجد لنفسها مبرراً في القواعد التقليدية للمسئولية المدنية سواء في النظام القانوني للاتيني، لو نظام القانون العمومي Common Law . فمالك الشحنة لم يرتكب خطأ بنقله شحنته بحراً . فالأساس الوحيد لهذه المشاركة هو فكرة "ضمان" مخاطر صناعة النقل البحري للزيت من ج呸 الأطراف المستفادة منها، هذا على الأقل بالنسبة لمالك شحنة الزيت المنقولة بحراً . انظر في ذلك: محمد النقفي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٣٩٠ .

<sup>(٣)</sup> "International Oil Pollution Compensation Fund"

<sup>(٤)</sup> = "Le Fonds International d'Indemnisation pour les Dommages"

الالتؤث بالزيت".

ولئن كانت جمهورية مصر العربية من الدول التي انضمت إلى اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩<sup>(١)</sup>؛ إلا أنها قد قررت ألا تتضم إلى اتفاقية الصندوق<sup>(٢)</sup>.

ولم يتوقف تطوير نظام اتفاقيتي المسئولية المدنية والصندوق، فقد كشفت حادثة الناقلة "أموكو كاديز" Amoco-Cadiz لعام ١٩٧٨<sup>(٣)</sup> عن ضلالة التعويض وفقاً لهذا النظام، مما أدى إلى المطالبة برفع الحد الأقصى للتعويض، وهو ما تحقق بابرام بروتوكولي لندن لعام ١٩٨٤<sup>(٤)</sup>.

على أن تأخر نفاذ بروتوكولي عام ١٩٨٤ وإخفاق الولايات المتحدة

.du à la Pollution par les Hydrocarbures" =

(١) انظر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٨٨ بشأن الموافقة على الانضمام منشوراً مع نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية، ٢٥ مايو ١٩٩٠، العدد ٢١.

(٢) وهو ما يعود إلى الخلاف حول المقصود من "لتلي لو استلام" الزيت والذي يترتب عليه الالتزام بالمساهمة المالية في الصندوق (الاشتراكات). فوقاً للمادة ١/١٠ من اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١ يلزم أن يكون الزيت منقولاً بحراً وأن يكون تلقيه لو تسلمته قد تم في الموانئ أو للمنشآت الطرفية الواقعة في إقليم الدولة متعاقدة، لو تم في أي منشآت ولفة في إقليم الدولة المتعاقدة بعد تعريره في ميناء أو محطة طرفية الدولة غير متعاقدة. وقد فسرت جمعية الصندوق في دورتها غير العادية لعام ١٩٨٠ مفهوم الاستلام أو التلقي، فقررت: ١- عدم استبعاد التلقي في سهريج عائم في إقليم الدولة المتعاقدة؛ ٢- استبعاد نقل داخل الميناء، والنقل من سفينة لأخرى. ولقد رأى مدير الصندوق أن هذا التفسير يجعل الشركة العربية لخط نقليب البترول (سوميد) تخضع للالتزام بالمساهمة المالية نتيجة تلقيها الزيت في العين المختصة في البحر الأحمر بعد رحلة بحرية، على أنه لم يأخذ في الاعتبار أن ذلك التلقي يتم استثناء نقله البري إلى البحر الأبيض المتوسط وتصليمه في سيدني كرير لذات الناقل البحري، فهو في حقيقته نقل من سفينة إلى أخرى. وهو ما استحق، وبحق، نقداً حاداً من الفقه المصري. لنظر في تفصيل هذا الموضوع: محمد القمي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٣١١-٣٠٧.

(٣) انظر: دولاو واندرسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٣٢-٣١.

(٤) وذلك في ١٩٨٤/٥/٢٦، انظر حول هذين البروتوكولين: المراجع السابق، ص ٣٤-٣٣، كتاب: محمود سمير الشرقاوي، "القانون البحري"، الطبعة الرابعة، دار الهضبة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٤٠-٢٣٨.

الأمريكية في المصادقة على توقيعها عليهما<sup>(١)</sup>، قد أدى إلى إيرام بروتوكولين آخرين، في عام ١٩٩٢، تميزاً بشروط نفاذ أقل قسوة، على الرغم من تأثيرهما بالعديد من مصادر بروتوكولي عام ١٩٨٤<sup>(٢)</sup>، وهو ما أدى إلى نجاح دخولهما حيز النفاذ في ١٩٩٦/٥/٣٠<sup>(٣)</sup>.

وبتعديل اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١، بموجب بروتوكول عام ١٩٩٢، ظهرت إلى الوجود شخصية اعتبارية جديدة لإدارة صندوق عام ١٩٩٢، وبذا الحديث عن "IOPC Funds" أي "الصناديق الدولية لتعويض تلوث الزيت"، على أنه مع انسحاب دول صندوق عام ١٩٧١ منه لصالح صندوق عام ١٩٩٢ انتهى العمل باتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١ في ٢٠٠٢/٥/٢٤<sup>(٤)</sup>.

وعلى الرغم من التطوير السابق للنظام اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ والذي كان يُأمل معه جذب الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي ضمان عالمية تطبيقه، إلا أنَّ الآثار السلبية لحادثة الناقلة "إكسون فالديز" Exxon Valdez<sup>(٥)</sup>،

---

(١) بعد بروتوكولي عام ١٩٨٤ خلاصة تعunion الولايات المتحدة الأمريكية (وزارة النقل) والمنظمة البحرية الدولية، لتهيئة لدماج الولايات المتحدة الأمريكية في المنظومة الدولية للمسئولية المدنية. فلقد وقعت الولايات المتحدة الأمريكية على البروتوكولين في فبراير ١٩٨٥. انظر بوجه خاص: جلال وفاء محمدين، "العملية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت"، دار الجامعات الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١، خلاصة ص ٤٧، وص ٥١-٥٠.

(٢) ولعل من ذلك: الاتساع الجغرافي والذي شمل المنطقة الاقتصادية الخالصة؛ وتوسيع مفهوم السفن الخاضعة للنظام الدولي لتشمل تلك التي تبiera للقيام بنقل الزيت بالإضافة لنقلات الزيت؛ وتوسيع مفهوم الحادث ليشمل رحلة عودة السفينة فارغة؛ كذلك توسيع مفهومضرر ليشمل التهديد وليس مجرد ما يقع فعله؛ ورفع الحد الأقصى للمسئولية؛ والمدعول عن الفرزك الذهبي إلى حقوق السحب الخاصة في تحديد المسئولية. انظر: جلال محمدين، المرجع السابق، ص ٤٧-٤٩.

(٣) وهو ما أدى في ١٩٩٧/٢/٢٠ إلى إنهاء العمل بالنظام العدلي الجماعي لتنظيم التعويض عن أضرار التلوث عن الزيت (والذي يطلق عليه الفقه الاتفاقيات الإرادية الخاصة) والمتنازع في اتفاق توغلوب "TOVALOP" لعام ١٩٦٩، واتفاق "CRISTAL" لعام ١٩٧١. انظر: محمد الفقي، مرجع سابقت الإشارة إليه، ص ٨-٦.

(٤) انظر حول تلك موقع منظمة الصندوق على الإنترنت: <[www.iopcfund.org/intro.htm](http://www.iopcfund.org/intro.htm)>

(٥) والتي لوثت أكثر من ألف كيلومتر من الشواطئ في الأراضي الواقعة بالولايات المتحدة في =

أبعدت الولايات المتحدة عن هذا النظام، حيث قررت هذه الدولة أن تبني لنفسها نهجاً انفرادياً بإصدارها قانوناً داخلياً لهذا الشأن هو "Oil Pollution Act 1990"، أي "قانون التلوث بالزيت لعام ١٩٩٠"، المعروف اختصاراً بـ"OPA 1990"، والذي تميز بأحكام تتغوف حتى على تلك التي وصل إليها نظام اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، بعد تعديله<sup>(١)</sup>.

ولقد انضمت مصر، في ١٩٩٦/٥/٣، إلى بروتوكول ١٩٩٢ والمعدل لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، دون بروتوكول الصندوق لعام ١٩٩٢، حيث سبقت الإشارة إلى عدم كونها طرفاً في اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١.

وفي ظل الصياغة الواسعة المقصود من ضرر التلوث "Oil Pollution Damage" ، وذلك سواءً في اتفاقية المسئولية المدنية والصندوق أو في قانون التلوث بالزيت الأمريكي؛ وتقابلاً لاختلاف التطبيقات بين المحاكم المختلفة قررت اللجنة البحرية الدولية في عام ١٩٩١ تكوين مجموعة عمل أنيط بها القيام بدراسة مقارنة في هذا الشأن، وذلك بالتعاون مع جمیعات القانون البحري في الدول المختلفة، وهو ما كانت تمرره "اللليل اللجنة البحرية الدولية في شأن ضرر التلوث بالزيت"<sup>(٢)</sup>، والذي تم الانتهاء منه في أكتوبر ١٩٩٤.

= مدرس ١٩٨٩ نتيجة تضرب ٣٨ ألف طن من الزيت. نظر: جلال محمددين، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٥١، دولارو ولدرسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٥٨-٥٥؛ محمد الققى، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٨.

(١) انظر بوجه خاص عن دراسة هذا القانون في الفقه العربي: جلال محمددين، مرجع سبقت الإشارة إليه؛ محمد الققى، مرجع سبقت الإشارة إليه. ولقد بلغت أهمية قانون التلوث بالزيت الأمريكي درجة أنه يحدد بداية مرحلة جديدة في تاريخ النظم القانوني للمسئولية المدنية عن التلوث البحري بالزيت. فوفقاً لروبيير وبونتايس يمكن رصد ثلاثة مراحل هامة في تلك التاريخ، الأولى وهي مرحلة ما قبل نفاذ اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، في ١٠/٧/١٩٨٤، ومرحلة ما بعد ذلك لنفاذ إلى تاريخ العمل بقانون التلوث بالزيت الأمريكي. نظر:

Rodiére (René) et Du Pontavice (Emmanuel), "Droit maritime", 12ème éd., Dalloz, 1997, p. 153, note 2.

(٢) وهذه هي ترجمتنا لاسم الرسمى "CMI Guidelines on Oil Pollution Damage". وهذا الدليل كما هو واضح من اسمه ليس باتفاقية دولية لو مقترن بشرع دولي، فهو مجرد دراسة مقارنة يستهدى بها لقلصي محلولاً الوصول إلى طول موحدة دولية. نظر حول نص =

وعلى الرغم من فضائل نظام اتفاقيتي المسؤولية المدنية والصندوق إلا إنها قد اقتصرتا على معالجة التلوث الناتج عن النقل الصب للزيت، وهو ما لا يغطي كافة صور التلوث الناتج عن السفن، كما هو الحال في شأن التلوث الناتج عن شحنة غير زيتية للسفينة، أو التلوث عن زيت تحمله غير ناقلات البترول كوقود وليس كشحنة. وهو ما تطلب استكمال النظام الدولي الحالي باتفاقيات دولية إضافية، وهو ما تم بالفعل.

ففي شأن الشحنة غير الزيتية أبرمت "الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطيرة والضارة بحراً، لعام ١٩٩٦"<sup>(١)</sup>، والتي نشير إليها لاحقاً على سبيل الاختصار "اتفاقية المواد الخطيرة"<sup>(٢)</sup>. أمّا الاتفاقية الثانية؛ فهي اتفاقية الوقود، وهي الاتفاقية التي تخصص لها هذه الدراسة.

والجدير بالذكر، إنَّ جهود زيادة حدود المسؤولية في كلِّ من اتفاقيتي المسؤولية والصندوق لم تتوقف حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة<sup>(٣)</sup>. فتأثير الأضرار الناجمة عن حادثتي الناقلتين "ناخودكا" Nakhodka "العام ١٩٩٧" و"إريكا" Erika "العام ١٩٩٩"<sup>(٤)</sup> تبنت اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية، أثناء

= هذا الدليل، على = الانترنت: <[www.comitemaritime.org/cmidocs/rulesoil.html](http://www.comitemaritime.org/cmidocs/rulesoil.html)>

(١) انظر حول هذه الاتفاقية:

Boisson (Philippe), "La convention SNDP de 1996 et l'indemnisation des dommages causés par le transport maritime de marchandises dangereuses", *Droit Maritime Français*, n° 565, novembre 1996, pp. 979-985.

"HSN Convention – La Convention SNDP"<sup>(٢)</sup>

(٣) كما أنَّ النظام الدولي لا يمنع الدول من استخدام تعطيلات تكميلية أخرى، كما هو الحال في شأن كندا والتي ستحذّث "SSOP Fund" Ship Source Oil Pollution Fund، والمعرف باسم اختصاراً "Fund" وذلك كصندوق تعويض تكميلي للتلوث بالزيت الذي يقع فيإقليم كندا، وهو الصندوق الذي يشارك في تكوينه ملتقى الشحنات الزيتية في كندا. انظر: مایر "Mayer" ، مرجع سبقت الإشارة إليه، من ٤.

(٤) في ١٢/١٢/١٩٩٩ تفجّرت الناقلة "إريكا" Erika إلى نصفين قرب السواحل الفرنسية في منطقة "Brittany"، وذلك لثناء نقلها لحمولة ٢٠ ألف طن من الزيت التقليد، حيث اتكّسب منها حوالي ١٩,٨٠٠ طن. ولقد أدت الحادثة إلى تلوث ما يصل إلى ٤٠٠ كيلومتر من الشواطئ. انظر حول هذه

دورتها ٨٢ المنعقدة في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٠، تعديلاً على بروتوكولي المسئولية المدنية والصندوق لعام ١٩٩٢، بموجبه تمت زيادة حدود المسئولية إلى ما يقرب من ٥٠٪، إنه التعديل الذي دخل حيز النفاذ في ١١ / ١ / ٢٠٠٣.

كذلك؛ فإنه في الفترة من ١٢ إلى ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٣ انعقد مؤتمر دبلوماسي في لندن تبني "بروتوكول عام ٢٠٠٣ في شأن إنشاء صندوق تكميلي لضرر التلوث بالزيت"، "The 2003 Protocol on the Establishment of a Supplementary Fund for Oil Pollution Damage" فبموجب هذا الصندوق تم استحداث إطار ثالث "third tier" للتعويض التكميلي بعد اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ (وتعديلها في عام ١٩٩٢)، واتفاقية الصندوق لعام ١٩٩٢. وبذلك يتم التغلب على قسمة الغراماء "pro-rating payment of claims" والتي نتجت عن عدم كفاية التعويضات الحالية حتى بعد استكمالها بصدوق عام ١٩٩٢، وهو ما كان محل انتقاد في حادثي الناقلتين إريكا لعام ١٩٩٩، وبرستيج لعام ٢٠٠٢. وكما هو حال صندوقى عام ١٩٧١ وعام ١٩٩٢، فإن ممول هذا الصندوق هو مجتمع متلقى الزيت المنقول بحراً.

ومن المعلوم، أن المشاركة في الصندوق التكميلي اختيارية، وهي مفتوحة للدول الأطراف في اتفاقية الصندوق لعام ١٩٩٢، ولقد فتح الباب للتوقيع على البروتوكول منذ ٣١ يوليو ٢٠٠٣<sup>(١)</sup>.

---

= الحدثة أكثر تصيلاً <[www.iopcfund.org/erika.htm](http://www.iopcfund.org/erika.htm)>.

(١) ويعود الفضل إلى ظهور فكرة الصندوق التكميلي إلى ردود الفعل الأوروبية التي أعقبت حادثة الناقلة إريكا لعام ١٩٩٩، حيث ظهر اتجاه لوروبي نحو إنشاء صندوق تكميلي يقتصر تطبيقه على المياه الأوروبية، المعروف "COPE Fund"، اختصاراً الجملة "Compensation for Oil Pollution in European waters fund". على أنه بعد دراسة منظمة الصندوق لهذا الاقتراح، انتهى الأمر إلى تشجيع إنشاء هذا الصندوق لينطبق على مستوى علمي. فقد تم الانتهاء من مشروع البروتوكول تحت رعاية منظمة صندوق ١٩٩٢ في أكتوبر ٢٠٠١، وأحيل إلى الأمان العام للمنظمة البحرية الدولية، والذي أحله بدوره إلى اللجنة القانونية المنظمة، والتي وافقت عليه كما ثرنا في مليو ٢٠٠٣.

## **ثانياً: أهداف اتفاقية الوقود.**

بموجب ديباجتها، تعلن اتفاقية الوقود عن استهداف:

- اعتماد قواعد وإجراءات دولية "موحدة"<sup>(١)</sup> في شأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بسبب وقود السفن الزيتي<sup>(٢)</sup>.
- التخفيف من عبء إثبات خطأ التلوث، وذلك بتبني قرينة مسؤولية في صالح المضرور، وهو ما عبرت عنه الاتفاقية بتبني مبدأ المسؤولية الشبيهة.
- وضع "تدابير تكميلية"<sup>(٣)</sup> تضمن نفع تعويض كاف وسريع وفعال عن أضرار التلوث بسبب وقود السفن الزيتي.

## **ثالثاً: تاريخ اتفاقية الوقود.**

يرجع الاعتناء بمشكلة المسؤولية المدنية عن التلوث بسبب وقود السفن الزيتي إلى عام ١٩٩١<sup>(٤)</sup>. حتى ذلك التاريخ لم تكن المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن، ذات تنظيم شامل، حيث اقتصر التنظيم الدولي على اتفاقيتي المسؤولية المدنية والصندوق، وهو التنظيم الذي لم يغط من صور المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن سوى حالة التلوث الناتجة عن وقود ناقلات البترول أثناء رحلة نقلها للزيت.

وحيث إن المنظمة البحرية الدولية كانت ترغب، في عام ١٩٩١، في

<sup>(١)</sup> "uniform – uniforme".

<sup>(٢)</sup> وبذلك تزدوج هذه الاتفاقية ضمن طرق التوحيد الدولي للقانون البحري، وهي تصل في حمسها التوحيدى كما سترى لاحقاً إلى توحيد نظام المسؤولية المدنية عن التلوث البحري في العلاقات الداخلية والدولية. انظر لاحقاً من ٧٠.

<sup>(٣)</sup> "complementary measures – mesures complémentaires".

<sup>(٤)</sup> انظر: بوسون "Boisson"، المرجع السابق، ص ٦٦٠.

تطوير اتفاقيتي المسئولية المدنية والصندوق، اقترح بعض ممثلي الدول الأعضاء أن يشمل ذلك التطوير تنظيم المسئولية المدنية عن التلوث بوقود السفن. على أنه ما لبث وأن تم تفضيل ترك هذا الموضوع لمباحثات خاصة نظراً لصعوبته<sup>(١)</sup>.

وإذا كان المجتمع الدولي قد نجح في أن يحسن من نظام اتفاقيتي المسئولية المدنية والصندوق، وذلك بموجب بروتوكولي عام ١٩٩٢، والذي أصبح يغطي التلوث بوقود ناقلات البترول أثناء "رحلة عودتها فارغة" "ballast voyage"؛ إلا أن ذلك قد أقصى على ناقلات البترول.

كذلك، وأثناء مرحلة الإعداد لاتفاقية المواد الخطرة، والتي تم إبرامها في عام 1996، اقترح البعض اعتبار وقود السفن الزيتي من قبيل المواد الخطرة، إلا أن المنظمة البحرية الدولية قد استبعدت هذا الاقتراح، وذلك بعد مناقشة مطولة، حيث رأت استحراقه لاتفاقية مستقلة يُعهد بالتحضير لها إلى لجنتها القانونية<sup>(٢)</sup>.

وتعود الخطوة الفعلية لوضع تنظيم شامل للثروث من وقود السفن إلى عام ١٩٩٤؛ ففي أثناء المرة السادسة والثلاثين للجنة حماية البيئة البحرية<sup>(٣)</sup> بالمنظمة البحرية الدولية، تقدمت أستراليا باقتراح في هذا الشأن، حيثحظى بإجماع وأحيل إلى "اللجنة القاتونية"<sup>(٤)</sup> للمنظمة<sup>(٥)</sup>. وقد تقدمت أستراليا باقتراحها إلى اللجنة القانونية في دورتها الثالثة والسبعين والمنعقدة في أكتوبر ١٩٩٥<sup>(٦)</sup>.

وفي البداية لم تكن اللجنة القانونية متحمسة لوضع اتفاقية للوقود الکنفاء

<sup>(١)</sup> انظر : المِرْجُمُ السَّلِيْقُ، ذَفَتُ الْمَكَانَ.

(٢) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

"The Marine Environment Protection Committee - Le Comité de l'environnement marin"

**"la Protection du Milieu Marin"**

## **“The Legal Committee - Le Comité juridique”<sup>(1)</sup>**

(٥) انظر: تشاؤ وي "Chao Wu"، مرجع مبкт الاشارة إليه، ص ١. وعلى الرغم من أن مقالة "وي" تتضمن تفاصيل تاريخية، إلا أنها تتضمن أخطاء مادية في لرقم دورات اللجنة القانونية لذا لزم التبيه.

<sup>(٦)</sup> انظر : المرجع السابق، ذات المكان.

بالحلول الوضعية الداخلية في شأن موضوعها<sup>(١)</sup>، على أن مثيرة أستراليا قد أدت إلى معاوضة ممثلي كندا، وفنلندا، والبروبيج، وجنوب إفريقيا، والسويد، والمملكة المتحدة، خلال الدورة التالية للجنة القانونية، وهي الدورة الرابعة والسبعين، والمعقدة في أكتوبر ١٩٩٦<sup>(٢)</sup>، حيث تم إقفال اللجنة بالبدء في وضع تلك الاتفاقية، حيث اكتملت المسودة النهائية في الدورة الحادية والثمانين، للجنة البحرية الدولية، والمعقدة في مارس ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup>.

ولقد عرض مشروع اتفاقية الوقود على مؤتمر دولي انعقد في لندن في الفترة من ١٩ إلى ٢٣/٣/٢٠٠١، حيث تم التوقيع على الاتفاقية في اليوم الأخير للمؤتمر. وقد حضر المؤتمر ممثلي سبعين دولة (منها جمهورية مصر العربية)، وستة عشر منظمة غير حكومية، حيث انتهت الأغلبية إلى تبني الاتفاقية مرفقاً معها ثلث قرارات، حيث وقع على الوثيقة النهائية ٦٤ مفوضاً<sup>(٤)</sup>. ولقد فتح باب التوقيع على اتفاقية الوقود لبقية الدول منذ ٢٠٠١/١٠/١ وحتى ٢٠٠٢/٩/٣٠<sup>(٥)</sup>. ولم

(١) انظر: ألفرد بوب "Alfred Popp"، وهو رئيس اللجنة القانونية، ولقد كان في ذات الوقت رئيس المؤتمر الدبلوماسي لاتفاقية الوقود، وذلك بمناسبة تطبيقه علىتناول هذه الاتفاقية في مؤتمر اللجنة البحرية، في بوردو بفرنسا، في الفترة ١٣-١٠/٦/٢٠٠٣، في الفترة CMI News Letter, No. 2, ٢٠٠٣/٦/١٣-١٠، في الفترة ٢٠٠٢/٩/٣٠ و حتى ٢٠٠١/١٠/١. ولم

May/August 2003, p. 12.

(٢) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

(٣) انظر، خطاب الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية إلى المؤتمر الدبلوماسي والذي اعتمد الاتفاقية، والمذكور في المرفق رقم (١) ضمن مستند المنظمة البحرية الدولية رقم: LEG/CONF.12/RD/1، بتاريخ ١٩/٣/٢٠٠١، ومع ذلك فإن جرجز يشير إلى أن المسودة النهائية قد انتهت منها للجنة القانونية في دورتها التالية (الثانية والثمانين) والمعقدة في أكتوبر ٢٠٠٠. وبذلك ينتهي جرجز إلى أن الأمر قد تطلب من اللجنة القانونية مدة خمس سنوات، استهلكت سبع اجتماعات، وذلك من أجل الانتهاء إلى مشروع نهائي لاتفاقية. انظر مرجعه الذي سبق الإشارة إليه، ص ١١. والجدير بالذكر أن باتريك جرجز "Patric Griggs" الإنجليزي الجنسية، هو رئيس اللجنة البحرية الدولية Comité Maritime International، (منتخب في ١٤/٦/١٩٩٧) انظر <[www.comitemaritime.org](http://www.comitemaritime.org)>، وهو في ذات الوقت مقرر ورئيس صندوق الجمعية البريطانية للقانون البحري BMLA انظر <[www.bmla.org.uk](http://www.bmla.org.uk)>.

(٤) انظر: بوسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٦٠.

(٥) انظر: المرجع السابق، ذات المكان. والجدير بالذكر إننا لم نستطع أن نحصل على قائمة الدول الموقعة على الاتفاقية، على الرغم من مراسلاتنا للمنظمة البحرية الدولية في هذا الشأن (حيث حصلنا فقط على نصوص الاتفاقيات)، وذلك في ظل خلو موقعها على الإنترنت من بيان في هذا الشأن.

يصدق على اتفاقية الوقود حتى الآن سوى إسبانيا، وجامايكا؛ وبذلك فإن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بعد حتى تاريخ دخول هذه الدراسة إلى الطبع.

#### رابعاً: مشكلة البحث.

تتعلق مشكلة هذا البحث باستكشاف أبعاد اتفاقية الوقود، توطئة لتحديد مدى ملاعنتها لمصلحة مصر، وبالتالي مثيلاتها من دول المتضررين من التلوث، وذلك مع الأخذ في الاعتبار بنظامها القانوني للمسؤولية المدنية والقانون المقارن في هذا الشأن. فلنن كانت مصر من الدول التي لا تمتلك أساساً ذاتياً؛ إلا إنها معينة بالاتفاقية من حيث كونها من الدول الأكثر عرضة لمخاطر التلوث، وذلك لتواجدها في مسار الرحلات البحرية الدولية، فهي تتمتع بسواحل شاسعة على البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر؛ كما إنها تتميز بقناة السويس، شريان التجارة الدولية.

ولا يغيب عن الذهن، إن اتفاقية الوقود سوف تزيد من التكلفة التشغيلية للأساطيل البحرية نتيجة ما تتطلبه من تغطية تأمينية إجبارية، في حين أن مثل هذه التغطية غير منتشرة في العصر الحديث في غير مجال ناقلات البترول<sup>(١)</sup>. لذا، فإن شمولية تقييم اتفاقية الوقود، تتطلب أن يؤخذ في الاعتبار العباء الاقتصادي السابق الإشارة إليه، وبصفة خاصة أثره على الأساطيل البحرية التي تمر في قناة السويس، فقد يُشكل انضمام مصر إلى هذه الاتفاقية سبباً منفراً من اللجوء إلى قناة السويس، وذلك من حيث تحول تلك التكلفة في حقيقتها إلى رسم إضافي – وإن لم يكن معلنًا – لما يتم الوفاء به فعلاً إلى هيئة القناة. إنه الموضوع الذي يخرج عن نطاق هذه الدراسة لطبيعته الاقتصادي، وإن لم يكن غائباً عن بحثنا وعن رغبتنا في أن نوجه عناية الباحثين الاقتصاديين إلى الاعتناء به.

(١) انظر: بولارو "De La Rue" وأندرسون "Anderson"، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص

## خامساً: منهج البحث

وفي سبيل تحقيق الهدف الملقى على عاتق هذا البحث، تطلب الأمر تحليل مواد اتفاقية الوقود في ضوء القواعد القانونية للمسؤولية المدنية عن التضرر من التلوث البحري بالزيت، سواءً في جناحها الدولي أو الداخلي.

فقد شهد المجتمع الدولي نجاحاً، لا يمكن إنكاره، في إيجاد نظام دولي للمسؤولية المدنية عن أهم صور التلوث البحري، على أنه لم يكن نظاماً شاملـاً، فلم يغطـ على سبيل المثال صور التلوث بوقود السفن الناتج عن غير ناقلات البترول، حيث ترك هذا الأمر لقوانين الداخلية. ومن هنا كان من الأهمية بمكان أن يؤخذ في الاعتبار عند تقييم اتفاقية الوقود، باتجاهات الأنظمة القانونية الداخلية للمسؤولية المدنية في هذا المجال في ظل سياساتها لحماية البيئة<sup>(١)</sup>.

وبصفة خاصة، فإننا قد أعطينا أهمية خاصة لقانون البيئة المصري، والصادر بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤<sup>(٢)</sup>، والذي ألغى قانون منع تلوث مياه البحر بالزيت والمصدر بموجب القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨ ، والمعمول به منذ ٤/٢/١٩٩٤ ، والمشار إليه لاحقاً بقانون البيئة المصري. كذلك تمت الإشارة إلى قوانين أجنبية أخرى يقع على قمنها قانون الولايات المتحدة الأمريكية للتلوث بالزيت لعام ١٩٩٠.

ولقد حُررت اتفاقية الوقود في اللغات الست للأمم المتحدة وهي الإسبانية، والإنجليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية؛ وتعتبر النصوص المحررة بهذه اللغات متساوية في الحجية<sup>(٣)</sup>. على إننا لم نقتصر في تحليلنا لاتفاقية على

(١) تم تكليف أول وزير متفرغ لشؤون البيئة بمجلس الوزراء بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ ، ومنذ ذلك الحين ركزت الوزارة بالتعاون مع كافة شركاء التنمية على تحديد الرؤية البيئية وبالخطوط العريضة للمواضيع البيئية، كذلك برامج العمل ذات الأولوية في ضوء ما تشهده مصر من تغيرات اقتصادية واجتماعية وتحديات مرحلة جديدة في طريق التنمية المتواصلة

(٢) الجريدة الرسمية، في ١٩٩٤/٢/٣ ، العدد ٥

(٣) المادة ١٩ من اتفاقية الوقود. وندين بالفضل في الحصول على النصوص الرسمية لاتفاقية =

نصها الرسمي العربي<sup>(١)</sup>، والذي نتحفظ على دقة ترجمة بعض مواده، فقد استهدينا في تفسير الاتفاقية تحقيق هدفها التوحيدية والدولية، وذلك بالاستناد أيضاً بالنصوص الرسميين، الإنجليزي والفرنسي.

## سادساً: خطة البحث.

وحتى يتحقق الهدف التحليلي والمقارن لأحكام اتفاقية الوقود؛ فإنه قد يكون من المناسب البدء بتمهيد عن هذه الاتفاقية يغطي دوافع إبرامها؛ ثم تناول نطاق تطبيقها، وذلك توطئة للتحليل المقارن لأحكامها، ببحث مدى تحقيقها للتوازن بين مركزي المضرور والمسنول.

وبذلك تدور هذهدراسة حول ثلاثة محاور، يتم تناولها في ثلاثة فصول مرتبة على النحو التالي بيانه:

الفصل الأول: دوافع إبرام اتفاقية الوقود.

الفصل الثاني: نطاق تطبيق اتفاقية الوقود.

الفصل الثالث: أحكام اتفاقية الوقود.

---

إلىتعاون المنظمة البحرية الدولية، فلها منا جزيل الشكر، حيث نخص بالشكر الأستاذة "Geraldine Gibson" بالقسم القانوني.

(١) ولقد تم اختيار مثل مصر ضمن عضوية لجنة صياغة الاتفاقية (ومع ذلك لم يسلم النص العربي للاتفاقية من ملاحظتنا من حيث الدقة بالمقابلة للنصوص الإنجليزي والفرنسي)، وذلك بالإضافة إلى ممثلين من الدول التالية: الأرجنتين، وأسبانيا، أستراليا، والصين، وروسيا الفدرالية، والجلابون، وفرنسا، والمملكة المتحدة. نقلًا عن مستند المنظمة البحرية الدولية رقم: I:/CONF/LEG/13/RD/1.DOC

## **الفصل الأول**

### **د الواقع إبرام اتفاقية الوقود**

**تمهيد وتقسيم:**

تعود دوافع إبرام اتفاقية الوقود إلى استشعار المجتمع الدولي للحاجة إلى استكمال النظام الدولي للمسؤولية المدنية عن التلوث البحري، لاسيما بعد تزايد خطورة التلوث بوقود السفن، وذلك في ظل التشكيك في ملاءمة وكفاية قواعد تلك المسؤولية في الأنظمة القانونية الداخلية.

وهكذا، يلزم قبل تناول أحكام اتفاقية الوقود، التعرف على مدى تزايد خطر التلوث الدولي العائد إلى وقود السفن الزيتي، وتقييم مدى ملاءمة الأنظمة القانونية الداخلية في تسوية المسؤولية الناتجة عن تحقق ذلك الخطر.

وبذلك ينقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

**المبحث الأول: تزايد خطر التلوث بسبب وقود السفن الزيتي.**

**المبحث الثاني: تقييم النظم الداخلية للمسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي.**

# **المبحث الأول**

## **تزايد خطر التلوث بسبب وقود السفن الزيتي**

### **تمهيد وتقسيم:**

بدأت مشكلة خطر التلوث بسبب وقود السفن الزيتي تبرز على الساحة الدولية لأسباب واقعية عدّة لعلّ أهمها: تداعيات تبني اقتصاديات الحجم على ما تزود به السفن من وقود؛ والتطويع الفني لآلات السفن بما يجعلها تستهلك أرداً أنواع الوقود؛ وتزايد نسبة حوادث التلوث بوقود السفن. إنها الموضوعات التي شخصت لكل منها مطلبًا مستقلًا.

### **المطلب الأول**

#### **تأثير تطبيق اقتصاديات الحجم على ما تزود به السفن من وقود زيتى**

اللوحة الأولى، قد يبدو موضوع التلوث البحري الناتج عن وقود السفن الزيتي ذا أهمية ضئيلة بعد مقارنة حوادث التلوث البحري للسفن الناقلة للزيت من أمثل حوالات الناقلات "تورى كاتيون"، و"أمكو كاديز"، و"إكسون فلديز"، على أنّ حقيقة الأمر هي على خلاف ذلك<sup>(١)</sup>. فقد أدت ضخامة السفن إلى زيادة ما تحمله من وقود زيتى، وذلك إلى حد يصل إلى الحجم الذي لو حملته السفينة كشحنة لخضعت لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩.

فمن الملاحظ اتجاه اقتصاديات النقل نحو تبني مفاهيم "اقتصاديات الحجم"<sup>(٢)</sup> والتي تقوم على زيادة حمولة السفينة وتقليل عدد موانئ تفريغها، خفضاً

(١) انظر: بومون، مرجع سبقت الإشارة، ص ٦٦٠.

(٢) انظر حول مفهوم اقتصاديات الحجم في النقل البحري: "Economy of Scale".

Stopford (Martin), "Maritime Economics", Routledge, London, 1995, pp. 102-103.

للتكلفة، وذلك في إطار ما يطلق عليه النقل عن طريق "السفينة الأم"<sup>(١)</sup> والتي تُركز تفريغ شحنة المنطقة الجغرافية المتنافية للشحنة في "ميناء محوري"<sup>(٢)</sup> ثم تُنقل منه الشحنات بعد ذلك مجزأة عن طريق سفن، أقل حجماً، يطلق عليها "السفن الرافدية"<sup>(٣)</sup> إلى الموانئ المختلفة للمنطقة الجغرافية.

ويُغلب أن تكون السفن الأم الناقلة للبضائع من قبيل "سفن الحاويات"<sup>(٤)</sup>، وقد وصلت حمولتها إلى ٦ آلاف حاوية مكافئة<sup>(٥)</sup>، وهو ما جعلها تحمل ٧٥٠٠ طناً من الوقود<sup>(٦)</sup>.

ولقد امتدت تطبيقات اقتصاديات الحجم إلى سفن نقل الركاب، وإن كان ذلك تحت دوافع مختلفة. والمهم، إنَّ ذلك قد أدى إلى زيادة حمولة سفن الركاب السياحية الكبيرة، مما جعل بعضها يحمل ما يصل إلى ٣٠٠٠ طن من الوقود<sup>(٧)</sup>.

وبذلك، فإنَّ تطبيق اقتصاديات الحجم في مجال النقل البحري قد أدى إلى زيادة حمولة السفن، وهو ما استدعي زيادة ما تحمله هذه السفن من وقود، وبالتالي زيادة خطر التلوث بذلك الوقود، لا سيما عندما يؤخذ في الاعتبار أنَّ اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩<sup>(٨)</sup> قد ألزمت السفن الناقلة للزيت بالتأمين الإجباري بمجرد تعدد حمولتها ٢٠٠٠ طن، فكيف بعد ذلك لا تخضع السفينة لمثل هذا الالتزام لمجرد أنَّ هذه الحمولة من الزيت تقع في مستودعات الوقود!

(١) "Mother Ship".

(٢) "hub port".

(٣) "Feeder Ships".

(٤) "Container Ships – les porte-conteneurs".

(٥) ويقصد من المصطلح "الوحدة المكافئة" ترجمة "Equivalent Unit". فالحاوية بوصفها صندوق حديدي تخضع لتصميم قياسي، يسهل تداولها بين السفينة ووسائل النقل البرية لا سيما سيارات النقل. ويشار إلى الوحدة منها إلى تلك التي يبلغ طولها ٢٠ قدمًا. وبالتالي فإنَّ الحاوية ٤٠ قدم تكفي، وتحتل قياسين.

(٦) انظر: بوسون، مرجع سابق الإشارة، ص ٦٦١.

(٧) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

(٨) المادة ١/٧ من اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩.

## **المطلب الثاني**

### **التطويع الفني لآلات السفن لكي تستهلك الوقود الرديء**

ولعلَّ ما يزيد من خطورة حوادث التلوث بوقود السفن أنَّ آلات السفن الحديثة قد تم تصنيعها بالشكل الذي يمكنها من العمل بكفاءة مع أقل درجات وقود السفن جودة، والتي يطلق عليها "low grade residual oils" ، والتي تُشكّل في حقيقة الأمر بقايا عمليات تكرير البترول<sup>(١)</sup>.

فمن المواد المستخدمة كوقود للسفن، الوقود النقي؛ وهو الذي يترتب على تسربه أضراراً جسيمة بالبيئة نظراً لقوّة مقاومته للتحلل، وصعوبة إعادة جمعه من البحر، فضلاً عن بالغ تأثيره السلبي على الحياة البحريّة. وهو ما حدث على سبيل المثال مؤخراً عقب كارثة الناقلة "إريكا" لعام ١٩٩٩<sup>(٢)</sup>.

وبالتالي، وعلى الرغم من قلة كمية التلوث من زيت الوقود، إلا أنَّ رداءة ذلك الوقود قد أدت إلى أضرار أشدّ جسامّة عن غيره من أنواع مشتقات البترول.

## **المطلب الثالث**

### **تضييد أضرار التلوث بسبب وقود السفن الرديء**

#### **تمهيد وتقسيم:**

يكسب موضوع التلوث بوقود السفن أهميّته أيضاً من تزايد نسبة أضرار التلوث بوقود السفن إلى غير ذلك من أسباب التلوث البحري. وهو ما يعود إلى تزايد

(١) انظر: بولارو واندرسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ٢٦٣.

(٢) انظر: بوسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٦. كذلك انظر حول هذه الحدثة، سابقاً

ص ١٢، هامش ٤؛ وبصفة خاصة حول بياناتها <[www.iopcfund.org/erika.htm](http://www.iopcfund.org/erika.htm)>.

نسبة عدد السفن غير الناقلة للبترول إلى غيرها من ناقلات البترول، وتزايد حجم التلوث عن كل حادثة، وتزايد تكلفة إزالة آثار الأضرار عن كل حادثة. وذلك على الوجه التالي بيانه.

### أولاً: تزايد السفن غير الناقلة للبترول.

وفقاً للتقديرات الدولية الحبيبة، فإنه إذا كانت البحار في كل لحظة تشهد نقل ١٣٠ مليون طن من الزيت؛ فإنه في ذات اللحظة تستخدم هذه السفن ١٤ مليون طن من الزيت كوقود<sup>(١)</sup>.

وبذلك انتهى اتحاد ملاك الناقلات الدولي للتلوث "ITOPF"<sup>(٢)</sup> إلى أنه إذا كانت نسبة احتمال التلوث بزيت الوقود تصل إلى ٢٥٪؛ فإنها ستصل خلال خمس سنوات إلى ٣٥٪، لتبلغ ٥٠٪ بعد عشر سنوات<sup>(٣)</sup>.

وهو ذات المعنى الذي انتهت إليه مجموعة خبراء من الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٤)</sup> في شأن ما يتعلق بفترة ما بعد الثمانينات من القرن العشرين؛ فهذه الفترة تتميز بانتقال مسببات التلوث البحري الرئيسي من سفن نقل البترول إلى السفن الأخرى<sup>(٥)</sup>.

وهو ما أكدته أيضاً جمعية مكتبي التأمين الدولية<sup>(٦)</sup>، والتي انتهت إلى أنه خلال الأعوام ١٩٨٩ إلى ١٩٩٩ احتلت حمولة الناقلات نسبة ٣٣٪ من حمولة الأسطول العالمي، في حين المفقود من تلك السفن في ذات الفترة يبلغ مجرد ١١٪

(١) نacula عن: بومون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٦٠.

(٢) "International Tanker Owners Pollution Federation".

(٣) نacula عن المرجع السابق، ص ٦٦١-٦٦٠.

(٤) "Environmental Research Consulting".

(٥) نacula عن: المرجع السابق، ص ٦٦١.

(٦) "International Underwriting Association".

### ثانياً: تزايد حجم التلوث بوقود السفن الزيتي.

وتبرز أهمية التلوث من وقود السفن، كذلك، من حجم التلوث في كل حادثة. فعلى سبيل المثال أدت حادثة سفينة نقل الأخشاب "كاريسا الجديدة"<sup>(٢)</sup>، في ٢٤/١٩٩٩، إلى انسكاب ٢٥٠ طناً من وقودها أدى إلى تلوث بحري في الولايات المتحدة الأمريكية.

كذلك أدت حادثة غرق سفينة الصب "ترجر"<sup>(٣)</sup> في ٢٣/٦/٢٠٠٠، إلى تسرب ٤٠٠ طناً من الوقود. سواحل جنوب أفريقيا إلى تسرب ٤٠٠ طناً من الوقود.

### ثالثاً: تزايد تكلفة إزالة ضرر التلوث بوقود السفن الزيتي.

يتضح وفقاً لأحدث الدراسات الإحصائية أنه إذا كان التلوث بوقود السفن يشكل ثلث مطالبات التأمين عن التلوث البحري، إلا أنه يمثل حوالي ٤٠٪ من قيمة تلك المطالبات<sup>(٤)</sup>.

كذلك يلاحظ ضخامة تكلفة إزالة ضرر التلوث بوقود السفن في كل حادثة على حدة. فعلى سبيل المثال فإن حادثة سفينة النقل الصب "إيرون بارون"<sup>(٥)</sup>، والتي شحطت في شمال ساحل تسمانيا "Tasmania" في يوليو ١٩٩٥، قد أدت إلى تسرب حوالي ٣٠٠ طناً من زيت الوقود لوثت ١٥ كيلومتراً من الساحل ولطخت عدداً هائلاً من طيور الطريق. وللحذر من تداعيات الحادث خوفاً من مزيد من التسرب اتخذت تدابير تكلفت حوالي ١٠ ملايين من الدولارات الأمريكية.

(١) نقلًا عن: المرجع السابق، ذات المكان.

(٢) "New Carissa". انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

(٣) "Treasure". انظر. المرجع السابق، ذات المكان

(٤) انظر: دولازو وندرسون، مرجع سبقت الإشاره إليه، ص. ٢٦٤

(٥) "Iron Baron". انظر المرجع السابق، ص. ٢٦٣

وتعلّم من أكثر حوادث التلوث بوقود السفن من حيث تكلفة المعالجة، ما ترتب من تكاليف تنظيف ترتب على حادث تسرب الوقود من سفينة نقل الأخشاب "كير" <sup>(١)</sup>، والتي كانت تبلغ حمولتها الإجمالية ٤٣ ألف طنًا. فقد أدى اصطدام السفينة بأجهزة الشحن في خليج هامبورلت "Humboldt" في كاليفورنيا، بتاريخ نوفمبر ١٩٩٧، إلى تسرب ١٠٥ برميل من الوقود، تطلب تنظيف الخليج منها تكبد تكاليف بمعدل مليون دولار أمريكي يومياً، انتهت بمبلغ يصل إلى حوالي ٢٠ مليون دولار أمريكي.

وبذلك نخلص من هذا البحث، والذي خصصناه لمشكلة تزايد خطر التلوث بسبب وقود السفن، إلى أنَّ التلوث بوقود السفن الزيتي قد أزدادت أهميته الواقعية نظراً لتداعيات تبني اقتصاديات الحجم على ما تتزود به السفن من وقود زيتى؛ والتطويع الفنى لآلات السفن لكي تستهلك أرداً أنواع الوقود؛ وتزايد نسبة حوادث التلوث بوقود السفن. وبذلك يفرض التساؤل نفسه عما إذا كانت النظم القانونية الداخلية تتضمن قواعد ملائمة وكافية لمعالجة المسئولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي؟ إنه التساؤل الذي نخصص للإجابة عنه البحث التالي.

## المبحث الثاني تقييم النظم الداخلية للمسئولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي

تمهيد وتقسيم:

يغلب أن تخضع المسئولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي للنظام القانوني في الدولة التي وقع فيها الضرر <sup>(٢)</sup>، وهو ما يجعل تناولها بهذا الشكل يتعدى

(١) Kure. انظر: المرجع السابق، ص ٢٦٣-٢٦٤.

(٢) على أنَّ بعد دلولي لغطلب لغضير الضرر يؤدي لصعوبات تتعلق ببعض الدول التي يمكن فيها ملائمة المسئول عن التلوث، ولعلَّ مما يزيد من صعوبة الأمر أنه لا يوجد ما يمنع من تسوّق الاختصاص القضائي "forum shopping" في غير دولة التي مكان وقوع الخطأ، ومكان وقوع الضرر، كرفع دعوى التعويض في الدولة التي توجد فيها الشركة المالحة المسئولة عن التلوث. فطريق سهل =

حدود إمكانيات هذا البحث<sup>(١)</sup>! على أن ذلك لا يمنع من تأصيل الاتجاهات العامة في هذا الشأن.

ولن نجح المجتمع الدولي في توحيد أهم أوجه المسئولية المدنية عن التلوث البحري بالزيرت؛ إلا أنه تظل بعض حوادث وأضرار ذلك التلوث بعيدة عن الحلول الوضعية الدولية، ولعل من أهمها التلوث بوقود السفن من غير ناقلات البترول "non-tankers"؛ بل أن مدى التوحيد الدولي للمسئولية المدنية عن التلوث بوقود سفن ناقلات البترول يعتمد كمارأينا على مدى كون الدولة طرفا في اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، أم أيضاً في بروتوكولها لعام ١٩٩٢<sup>(٢)</sup>. فإذا كان فرض التلوث بوقود ناقلة البترول في رحلتها الفارغة "ballast voyage" يخضع لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ بعد تعديلها بموجب بروتوكول عام ١٩٩٢؛ إلا أن بعض دول اتفاقية المسئولية المدنية لم تشرك في بروتوكول عام ١٩٩٢.

وعلى كل حال، فإننا إذا اعتبرنا النظام القانوني الدولي للمسئوليية المدنية، والذي أرسنه اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، بمثابة خطوة حديثة بالمقارنة لما كان عليه الحال قبل إبرام هذه الاتفاقية من موقف تقليدي للأنظمة القانونية الداخلية، وبالذات فترة ما قبل حادثة السفينة "تورى كاتيون" لعام ١٩٦٧؛ فإن تصنيفنا

---

= المثل، قد أدى تغير النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية في مراعاة المضرور في حادثة التلوث البحري بالمقارنة بالأنظمة القانونية الداخلية الأخرى إلى اغتنام الفرنسيين هذه الميزة للمطالبة بالتعويض عن حادثة "أمكو كادييز" لعام ١٩٧٨ والتي تحققت أضرارها على الشواطئ الفرنسية، برفع دعوى التعويض لعام القضاء في ولاية شيكاغو لينجحوا في الحصول على تعويضات بـ٨٥,٢ مليونا من الدولارات الأمريكية، والتي كان سيعصب عليهم الحصول عليها في فرنسا في ظل تطبيقها لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩.

انظر في ذلك:

Tetley (William), "A Canadian Looks at American Conflict of Law Theory and Practice, Especially in the light of the American Legal and Social Systems (Corrective vs Distributive Justice)", Col. J. Transnat'l L, pp. 299-373. Retrieved from the Internet on July 7, 2003, at <tetley-law-mcgill.ca/conflicts/can.look.pdf>, p. 27 and pp. 39-41.

(١) انظر: دولا رو وليندزون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

للانظمة القانونية الداخلية والمعالجة للمسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن لن يخرج عن فرضين، الفرض الأول نظم لم تتدخل بوضع نظام قانوني داخلي خاص اكتفاءً بقواعدها العامة للمسؤولية المدنية، وأخرى وضع نظماً خاصة في هذا الشأن سواءً بشكل يواكب ما تم استخدامه في اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، أو بالتفوق على ذلك النظام. إنهما فرضي الاتجاه "التقليدي" في مواجهة الاتجاه "الحديث" في الانظمة القانونية الداخلية في شأن تنظيم المسؤولية المدنية عن التلوث البحري بوقود السفن، وللذان نخصص لكلٍّ منها مطلبًا مستقلاً، مع تخصيص مطلبٍ مستقلٍ للنظام القانوني لجمهورية مصر العربية نبحث فيه موقعه بين هذين الاتجاهين، وذلك على الوجه التالي بيانه.

## **المطلب الأول الاتجاه التقليدي في تنظيم المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن**

### **تمهيد وتقسيم:**

يتطلبتناول الاتجاه التقليدي للأنظمة القانونية من مشكلة المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الرئيسي، البدء بتحديد مفهومه، ثم معالمه، انتهاءً بتقييمه.

#### **أولاً: المفهوم.**

تتميز دول الاتجاه التقليدي، في مقام المسؤولية المدنية عن التلوث البحري بوقود السفن الرئيسي، بأنها لم تتبين نظاماً قانونياً خاصاً بالمسؤولية في هذا الشأن بل تركت الحائط للأحكام العامة للمسؤولية المدنية<sup>(١)</sup>. ولقد ساد النظام التقليدي قبل حادثة السفينة "ترى كاتيون" لعام ١٩٦٧.

---

(١) انظر: دولارو وأندرسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٦٧.

## ثانياً: المعالم.

تبين المعالجة التقليدية للمسؤولية المدنية بين الدول، وفي حدود المصالح؛ فإنه قد يكون من المناسب الانتقاء بتقسيم موقف تلك الأنظمة من منظور إجمالي، ونقصد بذلك تأصيل الاتجاهات العامة في إطار أهم الأنظمة القانونية الداخلية، أي "النظام القانوني اللاتيني" Latin Law System "في مواجهة" نظام القانون العمومي Common Law System، وذلك على النحو التالي بيانه.

### (١) النظام القانوني اللاتيني.

نظام القانون اللاتيني، أو المدني، هو ذلك النظام الذي يستمد أصوله من القانون الروماني، وال منتشر في أوروبا القارية، والذي تتمتع فيه فرنسا بالريادة تتبعها في ذلك مصر على مستوى العالم العربي. وتناول لمحه عن موقف النظام القانوني اللاتيني من أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، سواء من حيث أساس المسؤولية المدنية في هذا الشأن أم آثار انعقاد تلك المسؤولية.

### (أ) أساس المسؤولية المدنية عن التلوث.

تؤسس المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي في غالب الأمر<sup>(١)</sup> على أساس الخطأ التقصيرى، والذي يُعرف بكونه "انحراف" في سلوك الشخص مع إبراكه لهذا الانحراف<sup>(٢)</sup>.

ولقد سجل واضعي التقنين المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ ما انتهى إليه الفقه

(١) على أنه لا يوجد ما يمنع من تصور تأسيس هذه المسؤولية على الخطأ العدلي، كما في حالة دعوى الصالحن في مواجهة النقل نتيجة ثلوث شحنته بزيت الوقود، لو دعوى مالك السفينة في مواجهة مورد الوقود الذي يخطيء أثناء عملية تزويد السفينة ب الوقود فيلوتها، لو ثلوث شحنته. على أن هذه الحالات تخرج عن نطاق تطبيق اتفاقية الوقود، انظر لاحقاً ص ١٠٦.

(٢) نقلًا عن: نور سلطان، "الموجز في النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٣٢٣.

الفرنسي القديم من مفهوم المسئولية التقصيرية، وهو ما يقوم على التمييز بينها والمسئولية العقدية، حيث يشار إلى كلاهما بالمسئولية المدنية والتي تم تمييزها أيضاً عن المسئولية الجنائية. ويقوم مفهوم المسئولية التقصيرية على أساس إثبات الخطأ الشخصي، ومن هنا يوصف هذا المفهوم "بالنظرية الشخصية"<sup>(١)</sup>.

على أنه ومنذ عام ١٨٨٤، وفي أعقاب الثورة الصناعية، هاجم البعض النظرية الشخصية للمسئولية التقصيرية، حيث طالبوا بأن تُؤسس المسئولية على أساس الضرر، وبغض النظر عن مدى وجود خطأ. ولقد كان مبعث ذلك عدم حصول المضرورين على تعويضات نتيجة عدم تمكّنهم من إثبات الخطأ، لا سيما العمال المضارين أثناء تعاملهم مع الآلات التي جاءت بها الثورة الصناعية. وبذلك سُميّت النظرية الجديدة "بنظرية تحمل التبعات المستحدثة"<sup>(٢)</sup> أو "بالنظرية الموضوعية"<sup>(٣)</sup> أو "النظرية المادية"<sup>(٤)</sup>.

وعلى الرغم من نجاح أصحاب النظرية الموضوعية في إدخالها في قوانين إصابات العمل إلا أنهم فشلوا في أن يجعلوها منها نظرية عامة. ولنن لم يتبن القضاء الفرنسي النظرية الموضوعية، إلا أنه قد وسع من تفسيره لبعض النصوص ووضع أساس "نظرية المسئولية عن الأشياء غير الحية"<sup>(٥)</sup> والقائمة على "الخطأ المفترض"<sup>(٦)</sup>.

‘إذا كانت المسئولية التقصيرية قد بدأت مؤسسة على وقوع العمل غير المشروع، وهو خطأ واجب الإثبات؛ إلا أنَّ المشرع في دول النظام القانوني اللاتيني

---

“Théorie subjective”<sup>(١)</sup>

“Théorie des risques créés”<sup>(٢)</sup>

“Théorie objective”<sup>(٣)</sup>

<sup>(٤)</sup> نظر حديثاً حول المسئولية المدنية المؤسسة فقط على عنصر الضرر، لا سيما في المجال

البحري:

Tassel (Yves), “Le dommage élément de la faute”, *Droit Maritime Français*, n° 619, octobre 2001, pp. 771-786.

“Théorie de responsabilité du fait des choses inanimées”<sup>(٥)</sup>

“faute présumée”<sup>(٦)</sup>

(ومثالنا في ذلك التقين المدني المصري) قد تبني بعض التطبيقات التي تتعقد فيها تلك المسؤولية في أحوال لا يلزم فيها إثبات ذلك الخطأ، وذلك بافتراض وقوعه. وبذلك انقسمت المسؤولية التقصيرية إلى نوعين: الأول، وهو الذي يقوم على إثبات الخطأ؛ أما الثاني فهو ذلك الذي يؤسس بمؤسس على الخطأ المفترض.

فالمنبدأ هو قيام المسؤولية التقصيرية على خطأ واجب الإثبات؛ فإذا كان الشخص يسأل مدنياً عن عمله غير المشروع الذي يتسبب للغير في ضرر، تطبيقاً لمبدأ "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"<sup>(١)</sup>، فإنه يصبح على المضرور عبء إثبات ارتكاب ذلك الخطأ من ذلك الشخص. وبذلك يقال أنَّ المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي<sup>(٢)</sup> تقوم على "خطأ واجب الإثبات".

على أنَّ الاتجاهات الاجتماعية في النظام القانوني اللاتيني قد أدت إلى ظهور المسؤولية التقصيرية التي تقوم على الخطأ "المفترض"<sup>(٣)</sup>، وهي كما نعلم متمثلة في Halltien، لا وهما المسؤولية عن عمل الغير؛ والمسؤولية عن الأشياء.

فالمسؤولية عن خطأ الغير<sup>(٤)</sup> تقوم عندما يُسأل الشخص تقصيرياً على الرغم من أنَّ الخطأ قد صدر عن شخص آخر، وهو ما يتحقق في Halltien: صدور الخطأ عن من يتولى الرقابة على آخر، وصدور الخطأ عن التابع<sup>(٥)</sup>. ولن كانت الحالة

(١) المادة ١٦٣ من التقين المدني.

(٢) "acte personnel"

"présumée"

".Responsabilité du fait d'autrui"

(٥) وناهياً عن التكرار أنه يلزم لقيام مسؤولية المتبع عن أعمال التابع "responsabilité du commettant du fait de son préposé" وستيقاء الشرطين التاليين: ربطه للتبعية، وخطأ التابعثناء أداء وظيفته لو بسبها. وتقوم ربطه للتبعية، ولو لم يكن المتبع حراً في اختياره التابع، وذلك متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقبته وفي توجيهه، وهو ما نراه متحققاً على سبيل المثال عند خطأ الثلث الناتج عن مشورة المرشد، فجهز السفينة يظل مسؤولاً عن خطأ المرشد وإن لم يكن حراً في اختياره (المادتان ٢٩٠ و ٢٨٦ من التقين الجري المصري)، وذلك بوصفه تابعاً له وإن لم يكن حراً في اختياره. لما خطأ التابع أثناء أداء وظيفته لو بسبها، فهو يتحقق حينما يكون المتبع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، أي ينفي أن تستوفي مسؤولية المتبع لرकتها الثالثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية. على أنه =

الأولى غير متصورة، عملاً، في مجال التلوث بوقود السفن؛ إلا أنَّ الحالة الثانية هي الغالبة، كما في حالة مساعدة مالك السفينة عن حادث التلوث الصادر عن التصادم بخطأ ربان سفينته.

كذلك لسنا في حاجة إلى التذكير بأنَّ "المسؤولية عن الأشياء" أو "المسؤولية الشيئية"<sup>(١)</sup> تغطي ثلات حالات، ألا وهي: مسؤولية حارس الحيوان، ومسؤولية حارس البناء، ومسؤولية حارس الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة. ولنن كانت الحالتان، الأولى والثانية، مستبعدين من مجال حوادث التلوث، لأنَّ السفينة ليست بحيوان أو بناء، إلا أنَّ الحالة الثالثة تكتسب أهمية خاصة في مجال التلوث.

فنحن نعلم، إنَّ مسؤولية حارس الأشياء، والتي تتطلب عناية خاصة<sup>(٢)</sup>، تتعلق بمبدأ، إنَّ كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أنَّ وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه<sup>(٣)</sup>. حيث يلزم لقيام مسؤولية حارس الأشياء التي تتطلب عناية خاصة شرطان: حراسة أشياء تتضمن عنايتها حراسة خاصة؛ وحدوث ضرر بفعل الشيء.

ونظراً لأنَّ الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة، هي الأشياء المادية غير الحية، والخطرة بطبيعتها، أو التي تكون كذلك بحسب ظروفها الملائمة؛ فإننا يمكننا القول بأنَّ السفن تُعد من الأشياء الخطيرة بطبيعتها لما تحتويه من مواد (كالوقود) لشدة ما ينجم عنها من أضرار عند الحوادث.

---

= يلزم فوق ذلك أن يكون العمل غير المشروع قد وقع من المتبوع في حل تأديبه وظيفته لو بسيبها (المادة ١٧٤ من التقنين المدني). والراجع، إنَّ أصل مسؤولية المتبوع عن أخطاء تبعيه تعود إلى أن المتبوع يُعد ضلائلاً لأخطاء تبعيه بحكم القانون. لذا لا يمكن تقاديم المسؤولية ببيان عدم صدور خطأ عن المتبوع، فلا يجوز نفعها إلا ببيان السبب الأجنبي أي القوة القاهرة والحدث المفاجئ، وخطأ المضرور، وخطأ الغير.

(١) "responsabilité du fait des choses"

(٢) "responsabilité du gardien des choses"

(٣) المادة ١٧٨ من التقنين المدني.

ولا يفوتنا التذكير بأن مسؤولية حارس الأشياء تقوم، لدى غالبية الفقه، على أساس "الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس". فحارس الأشياء مسؤول نتيجة افتراض إهماله في حراسة الشيء، وهو خطأ لا يمكن دفعه بثبات القيام بواجب العناية، فهو خطأ تم تقريره بموجب قرينة قانونية قاطعة، إنها الحالة التي يفضل البعض، وبحق، وصفها "بـ[قرينة المسؤولية]"<sup>(١)</sup>. على أن هذا لا يمنع من جواز دفع المسؤولية بالاستناد إلى السبب الأجنبي أي القوة القاهرة (أو الحادث الجيري)؛ أو خطأ المضرور<sup>(٢)</sup>؛ أو خطأ الغير.

ومما تجدر الإشارة إليه، إنَّ الكثيرين يخلطون بين قرينة المسؤولية والمسؤولية الموضوعية، وهو ما تحقق أيضاً في شأن انقافية الوقود كما سيرد ذكره<sup>(٣)</sup>. والظريف في الأمر، إنَّ ذلك الخلط من حيث المبدأ ليس بالجديد، فقد نبه العلامة السنهوري إلى ذلك منذ زمن بعيد حينما أشار إلى أنه "حيث تكون المسؤولية مبنية على خطأ مفروض فرضاً غير قابل لإثبات العكس، يستطيع المدعى عليه أن ينفي مسؤوليته بثبات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو فعل الغير أو خطأ المصاب، أمّا في المسؤولية المادية فلا يستطيع المدعى عليه في بعض الأحوال الخلاص من المسؤولية حتى لو ثبت شيئاً من ذلك"<sup>(٤)</sup>.

(١) "presomption de responsabilité". فلعلما أن الخطأ المفترض غير قابل لإثبات العكس، فإنه يصبح خطأ وهمياً. فتحليلقضاء الفرنسي نجده لا يفترض الخطأ "présomption de faute" ولكنها يفترض المساعدة "présomption de responsabilité" فالمفترض هو علاقة السببية وليس الخطأ، ومفاد ذلك أن الشخص يُسأل عما يسببه سلوكه، وبغض النظر عما إذا كان خطأ من عدمه، والسببية مفترضة افتراضياً قبلًا لإثبات العكس، والدليل على ذلك جواز دفعها بثبات السبب الأجنبي. انظر في استعراض لفرقة، أكثر تصيلاً، محمد النقى: مرجع سابق الإشارة إليه، ص ١٩٧-١٩٨.

(٢) وهذا ليس بالفرض النظري، فعلى سبيل المثل نتهم أسبابنا بتها قد تصنف في منع ناقلة البترول "Prestige" في عام ٢٠٠٢، حق اللجوء إلى مرافق آمن، بل والعمل على ضمان إبعادها عن الموانئ البحرية الأساسية، وهو ما ساهم في تفاقم مشكل الناقلة وغرقها، وبالتالي حدوث تلوث بحرى ليس باليسير، فيفرض تضرر أسبابنا من ذلك التلوث، فسوف يكون باستطاعة المسؤول عن التلوث أن يثير خطأهما، بوصفه خطأ المضرور. انظر لاحقاً من ٧٧، هامش ٢.

(٣) انظر لاحقاً، ص ١١٦-١١٨.

(٤) نقلًا عن كتابه: "الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري"، المجمع العلمي العربي الإسلامي، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص ٣٢٩.

وبصفة خاصة، فإننا إذا كنا نتحدث في النظام القانوني الالاتيني عن "خطأ مفترض غير قابل للإثبات" أو "قرينة مسئولية"، فإن النظام القانوني العمومي يتحدث عن "strict liability" وهو ما يمكننا ترجمته لغة إلى "مسئولية مشددة"، دون أن ندعى لهذه الترجمة معنا إصلاحياً في نظامنا القانوني. وبذلك فإنه لا يصح أن نعتبر اصطلاح "strict liability" مراضاً لاصطلاحنا "المسئولية الموضوعية"، فلهذه المسئولية الأخيرة اصطلاحاً آخر في النظام القانوني العمومي هو "absolute liability" وهو ما يمكننا أن نترجمه لغة إلى "المسئولية المطلقة".

### (ب) آثار المسئولية المدنية عن التلوث.

من المعلوم، إنَّ انعقاد المسئولية التقصيرية في النظام القانوني الالاتيني يتربُّ عليه التزام المُسؤول (المدين) بالتعويض عن الضرر المباشر، سواء بقدر "ما لحق المضرور من خسارة"، وهو ما يعرف باللاتينية "*damnum emergens*"، أو "ما فاته من كسب"، وهو ما يعرف باللاتينية "*lucrum cessans*".<sup>(١)</sup>

كما يجوز التعويض عن "فوات الفرصة"، بوصفها من قبيل "قوات الكسب"، طالما استطاع المضرور إثبات "مقدار" الضرر وكونه "مباشراً" و"مؤكداً".<sup>(٢)</sup> ولفوات الفرصة تطبيقات غالبة في مجال التلوث البحري، يطلق عليها البعض "فوات الكسب البيئي"، ومن ثمها تضرر الفنادق السياحية بقرب الشواطئ، وسفن الصيد، من فوات فرصة الكسب من عائد السياحة أو الصيد، على الرغم من عدم تضرر مباني ومنشآت الفندق، أو سفن الصيد ذاتها.

(١) المادة ١٢١١ من التquin المدني المصري.

(٢) وفي هذا الشأن انتهي الدكتور محمد النقلي إلى أنه: "قد استقر قضاء محكمة النقض المصرية، والفرنسية أيضاً، على التعويض عن ضرر تقويت الفرصة. ذلك أن الفرصة إذا كانت أمراً محتملاً فإن تقويتها أمر محقق، وعلى هذا الأساس يجب التعويض. فالضرر يتمثل إذن في تقويت الفرصة فقط. فالفرصة إذ تقوت فإن الضرر يكون مؤكداً ولكن الاحتفل يتحقق بالإقلال من الفرصة. ويشرط للتعويض عن تقويت الفرصة أولاً، أن يثبت المضرور أنه قد فقد فرصة بالفعل، وثانياً أن تكون الفرصة المدعى فقدها جديّة". نقلًا عن مرجعه الذي سبقت الإشارة إليه، ص ٥٨-٥٩.

والمبدأ هو أن يتاسب التعويض والضرر، دون الاعتداد بجسامته الخطأ أو ملاعة المسئول، مع الأخذ في الاعتبار حالات الخطأ المشترك و الخطأ المستتر(١).

وعلى الرغم من اشتراك شقي المسؤولية المدنية، أي العقدية منها والقصيرية، من حيث الأركان، إلا إنها يختلفان من حيث مدى التعويض. ففي المسؤولية العقدية يقتصر التعويض على الضرر "المتوقع" إلا في حالة الغش والخطأ الجسم، في حين أن التعويض في المسؤولية القصيرية يمتد إلى الضرر "غير المتوقع".

على أن مدى التعويض عن الأضرار التي تصيب البينة ذاتها، وهو ما يطلق عليه البعض "الضرر البيني"، هو محل غموض في الأنظمة القانونية اللاتينية، ما لم يكن هناك نص شريعي صريح يجزئه، فالبينة ك محل للحق بمفهومه في القانون الروماني، هي شيء لا يمكن لأحد الاستيلاء عليه "res nullius" ، بل وغير قابل لذلك الاستيلاء لكونها شيء عام "res communes" ، وبالتالي ليس محلًا للتداول؛ فالبينة ليست بمال لأحد، وبالتالي يصعب لأي شخص أن يدعي الصفة في الدعوى بالطالب بالتعويض عما يصيب هذا الشيء من ضرر، لغياب المصلحة(٢).

وإجمالاً، يواجه تحديد طبيعة الإجراءات الوقائية في مجال التلوث البحري والأساس القانوني للتعويض عنها، وأثر اتخاذها على المسؤولية عما قد ينجم عنها من أضرار، صعوبات غير هينة وفقاً للقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في النظام القانوني اللاتيني (٣).

(١) انظر: أنور سلطان، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٣٥٩-٣٦٢.

(٢) ولنظر بصفة علامة حول هذا الموضوع: محسن عبد الحميد إليه، "المسؤولية المدنية عن الأضرار البينية"، بدون ناشر، المنصور، ٢٠٠٢، ص ٤٨، خلصة ص ٥١-٦٦. وقرب كذلك: جلال محمدين، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٩٢.

(٣) انظر في هذه المثلكل في ظل تطبيق تفاصيل المسؤولية المدنية وتعديلاتها وقانون التلوث الأمريكي: محمد الفقي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٧٠-١٠٢.

وبصفة خاصة، يغيب وقتاً القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في النظام القانوني اللاتيني، حكم صريح في شأن إجراءات المنع أو الحد من أضرار البيئة، والتي تتخذها الدولة، من حيث مدى كونها من قبيل الضرر الممكн المطالبة بالتعويض عنه، نظراً للتدخل ذلك مع مجانية الوظيفة العامة للدولة تطبيقاً لمبدأ "مجانية المرافق العامة"<sup>(١)</sup>.

كذلك؛ فإن النظام القانوني اللاتيني في صورته التقليدية لا يحتوي على قواعد قانونية عامة تحد من خطر إعسار المسئول، لا سيما من حيث التأمين الإجباري للمسؤولية، وبالتالي يتحمل المضرور تبعة ذلك الإعسار. ولسنا في حاجة إلى الإشارة إلى أن غياب التأمين الإجباري مرتبط بغياب تمتع المسئول بنظام تحديد المسؤولية، والحال أن تحديد المسؤولية يستخدم كآلية لتقليل حصول المعرض للمسؤولية على التغطية التأمينية، فبدونها يصعب ذلك الأمر حيث سيمضي الخطر غير قابل للتحديد<sup>(٢)</sup>. فغياب التأمين الإجباري يتطلب أن يستتبّعه غياب التحديد القانوني للمسؤولية. وعلى كل حال، فإن النظائر (تحديد المسؤولية والتأمين الإجباري على المسؤولية) ليسا من الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية في النظام القانوني اللاتيني.

## (٢) نظام القانون العمومي.

من المعلوم، إنَّ نظام القانون العمومي، هو ذلك الذي يُؤسِّس على السوابق القضائية "case-law"، نقاً عن التقليد القانوني في إنجلترا وويلز. وهو القانون المنتشر في الدول الناطقة باللغة الإنجليزية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية. وتناول لمحـة عن موقف القانون العمومي من أضرار التلوث بوقود السفن، سواء من حيث أساس المسؤولية المدنية في هذا الشأن أم آثار انعقاد تلك المسؤولية.

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٩٣.

(٢) انظر بوجه خاص تتبع تطور مبررات تحديد المسؤولية عن الديون البحرية مقالة: تassel

"Tassel" ، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٧٧٢-٧٧٣.

## (أ) أساس المسؤولية المدنية عن التلوث.

يغلب، أيضاً، أن تكون المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن في النظام القانوني العمومي مؤسسة على الخطأ التقصيرى، والذي يطلق عليه "Tort"، وعلى المضرور أن يتخير بين ثلاثة صور لذلك الخطأ لبناء دعواه، حيث أنَّ لكل منها نظامه القانوني<sup>(١)</sup>، إنها<sup>(٢)</sup>: "التعدي" "Trespass"، و"الإزعاج" "Nuisance" و"الإهمال" "Negligence".

وفقاً للقانون العمومي يجوز اعتبار تلوث أموال الميناء بالزيت من قبيل "التعدي" "Trespass" والذي بموجبه تنعقد المسؤولية التقصيرية للمخطيء. على أنه يجوز للمسئول دفع مسئوليته بالاستناد إلى أنَّ التعدي كان ضرورياً من أجل إنقاذ الأرواح أو السفينة ذاتها، كما يجوز له دفع المسؤولية بالاستناد إلى عدم ثبوت الإهمال<sup>(٣)</sup>.

إما تأسيس المسؤولية التقصيرية على "الإزعاج" "Nuisance"، فإنَّ أحکامه تختلف بحسب كون ذلك الإزعاج "عاماً" أم "خاصاً".

فعند تأسيس المسؤولية على "الإزعاج العام" "Public Nuisance"، فإنه يلزم المساس بعدد كافٍ من الأشخاص حتى يصح وصفه بكونه "عاماً". على أنه لا يلزم أن يكون التدخل في ممتلكات المضرور مباشرةً على أنه ينبغي أن يكون متوقعاً "foreseeable" من قبل المتعدى. وعلى المضرور أن يثبت معاناته الشخصية من ضرر معين "special damages" ينسب إليه ذاته "peculiar to himself"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: جلال محمدبن، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٩٨-١٠٠.

(٢) انظر:

Hill (Christopher), "Maritime Law", 5th ed., LLP, London, 1998, pp. 419-420.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٤١٩-٤٢٠.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٤٢٠.

بماً عند تأسيس المسئولية على "الإزعاج الخاص" "Private Nuisance"؛ فإنه ينبغي أن يوجد مساس خاطيء "wrongful interference" بحق تمنع الشخص "his person's use of enjoyment" بأرضه أو بحق متصل بها "land or a right connected with it". وبالتالي على المضرور إثبات تمنعه سلطة مالك "proprietary interest" في الأرض. على إنه غير ملزم بإثبات ضرر خاص "special damages"، وإن كان عليه إثبات أنَّ ما أصابه كان متوقعاً "foreseeable" من قبل المعندي. مع ذلك فإنه يبقى للمعندي دفع المسئولية بإثبات أن مسامته كان معقولاً "reasonable"، وهو ما يصعب إثباته في مجال التلوث<sup>(١)</sup>.

وعند تأسيس المسئولية على "الإهمال" "Negligence" فإن على المضرور إثبات إخلال المنسؤ بالالتزام تجاهه<sup>(٢)</sup>.

وبذلك فإن المسئولية التقصيرية عن ضرر التلوث في نظام القانون العمومي تقوم على الخطأ الواجب الإثبات، وهو خطأ يختلف في ماهيته (فهناك عنصر شخصي يتمثل في توقيع المعندي بأن يترتب على خطنه الإضرار بالغير)، وسبل دفعه (مثل إنقاذ الأرواح أو السفينة) عنه في النظام القانوني اللاتيني.

وعلى كل حال، فإنه في ظل غياب نص خاص فإنه لا يمكن تصور الخطأ عن التلوث البحري، بلغة نظامنا القانوني، مفترضاً أو المسئولية عنه موضوعية؛ فهذا لا يمكن إلا أن يكون بموجب نص خاص يجعل المسئولية موصوفة في حالة الأولى بكونها "strict" وفي حالة الثانية بوصفها "absolute".

### **(ب) آثار المسئولية المدنية عن التلوث.**

لا يعوض القانون العمومي عن كافة الأضرار المادية، فهو يفرق بين

(١) لنظر: المرجع السابق، ذكر المكان.

(٢) لنظر: دولاو ولفرسون، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٥١٤.

نوعين من هذه الأضرر. أولاً، الضرر الذي يصيب الأموال وهو ما يطلق عليه "damage to property"<sup>(١)</sup>، وهو ما يقابل "الخسارة" التي تصيب المضرور في النظام القانوني اللاتيني، والضرر الاقتصادي "economic loss"<sup>(٢)</sup>، وهو ما يقابل "فوات الكسب" في النظام القانوني اللاتيني.

فإذا كانت كافة صور أضرار الأموال تخضع للتعويض، فإن الضرر الاقتصادي (فوات الكسب) لا يعوض عنه إلا إذا كان ناتجاً عن ضرر أصاب مالاً للمضرور (على ملكه، أو حيازته)، تطبيقاً لمبدأ السبيبة.

وبالتالي يُفرق القانون العمومي بين نوعي الضرر الاقتصادي، ذلك الذي يعقب تضرر أموال المضرور، وهو ما يطلق عليه "الضرر المتعاقب" "consequential damage"<sup>(٣)</sup>، وما لا يعقبه وهو ما يطلق عليه "الضرر الاقتصادي المجرد" "pure economic loss".

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٤٣٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٤٤١-٤٥٠. وبصفة خاصة يشير Tetley إلى الضرر الاقتصادي

في دراسة مقارنة بين النظام القانوني اللاتيني ونظام القانون العمومي كالتالي:

"Civil law's unitary system of obligations provides for the same means of enforcement (*moyens de mise en œuvre*) whatever the obligation (patrimonial or not, contractual or not), including performance by equivalence (*exécution par équivalent*, i.e. damages, *dommages-intérêts*), which include losses of profits (*pertes de profit* or *lucrum cessans* in Latin). Common law, while allowing consequential damages in contract, used to be unwilling to award pure economic loss (i.e. damages in tort when there is no physical damage). This attitude has been softened recently, however". Cited from: "Mixed Jurisdictions: Common Law vs. Civil law (Codified and Uncodified)", Part II, retrieved from the internet on June 5, 2002 at: <<http://www.unidroit.org/english/publications/review/articles/1999-4a.htm>>

(٣) انظر: جلال محمدين، مرجعه السابق، ص ٨٣-٩٠. ويشير إلى قاعدة التفرقة بين الضرر

المتعاقب والآخر المجرد باسم "bright line rule"، والتي يترجمها استاذنا الدكتور جلال محمدين بقاعدة الخط الفاصل، والتي لوضاحتها حكم المحكمة العليا الأمريكية في سلسلة Robins. انظر مرجعه السابق، ص ٨٣-٨٤؛ كذلك: دولاو ولندرسون، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٤٥.

وللقررة بين الضرر المتعاقب والآخر مجرد، يضرب الفقه الأنجلوسيوني المثلين التاليين<sup>(١)</sup>: المثل الأول يتعلق بفوات كسب الصيد نظراً لثبوت محركات سفينة الصيد، فهو ضرر اقتصادي يُستحق عنه التعويض لأنّه أعتبر ضرر السفينة، أما المثل الثاني فهو فوات كسب الصيد نظراً لثبوت المياه دون أي ضرر أصاب السفينة ذاتها، فهو ضرر غير قابل للتعويض على الرغم من طبيعته الاقتصادية، وذلك لكونه مجرداً عن أي ضرر أصاب السفينة ذاتها.

وبذلك يُقابل الضرر الاقتصادي المجرد ما يطلق عليه "فوات الفرصة" في النظام القانوني اللاتيني<sup>(٢)</sup>. وهو ما يُطلق عليه الفقه في مجال قانون البيئة البحرية "فوات الكسب البيئي"<sup>(٣)</sup>.

كما أن القانون العمومي لا يتضمن قاعدة للتعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها<sup>(٤)</sup>، وهو ما يُطلق عليه أيضاً "الأضرار بالموارد الطبيعية" "damages to natural resources"<sup>(٥)</sup>. أو "الضرر البيئي" "environmental damage" لا يمكن تغطيته والتعويض عنه إلا بإيجادها وباستعادتها على النحو السابق قبل إصابتها بالضرر<sup>(٦)</sup>.

كما توجد صعوبة في حسم مدى التعويض عن تكلفة وأضرار اتخاذ إجراءات الوقاية من التلوث البحري، أو إزالتها.

(١) نظر:

Griggs (Patrick) and Williams (Richard), "*Limitation of Liability for Maritime Claims*", 3rd ed., LLP, 1998, p. 22.

(٢) قرب: محمد للفقي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٥٨.

(٣) نظر على سبيل المثل: لمرجع السابق، ص ٦٢.

(٤) نظر: جلال محمددين، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٧١.

(٥) نظر: دولا رو وثورسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٥٠٣.

(٦) نقلًا عن: جلال محمددين، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٩١.

## ثالثاً: خلاصة التقييم

وبذلك؛ فإن دول الاتجاه التقليدي، سواءً في النظام القانوني اللاتيني أم القانون العمومي، سوف تعاني مما كشفت عنه عيوب هذا النظام في حادثة السفينة "ترى كاتيون"، ما لم تتردد بأنظمة شرعية خاصة، لا سيما من حيث التالي<sup>(١)</sup>:

أ- مشكلة إثبات خطأ مالك السفينة، وذلك على الأقل في دول نظام القانون العمومي. حيث تتفوق دول النظام اللاتيني بما وصلت إليه من مسؤولية شبيهة، والمبنية على قرينة المسؤولية.

ب- مشكلة حسم أساس الخطأ، وذلك في دول نظام القانون العمومي، حيث تتعدد صور الرجوع على أساس الخطأ التصويري "tort"، والتي تتمتع كل منها بأسس مختلفة.

ج- عدم اعتراف النظام القانوني العمومي بالأضرار التي يُطلق عليها الخسارة الاقتصادية المجردة "pure economic loss"، والتي توصف تطبيقاتها في مجال التلوث البحري بضرر "قوات الكسب البيئي". وذلك بعكس النظام القانوني اللاتيني والذي يرى فيها صورة لقوات الفرصة.

د- صعوبة التعويض عن الأضرار التي أصابت البيئة ذاتها، فهي ليست بمال يوصفها شيء لا يمكن الاستيلاء عليه، وبالتالي لا يصلح لأن يكون محلاً لحق مالي يمكن لشخص ما إدعاء المصلحة في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر. إنه الضرر الذي يُوصف في مجال البيئة البحرية، "بالضرر البيئي". وذلك سواءً في النظام اللاتيني أو القانون العمومي.

هـ مشكلة عدم اعتراف الأنظمة القانونية بالحق في التعويض عن الإجراءات الوقائية "preventive measures" لقادي وقوع التلوث،

---

(١) قارب: دولارو وأندرسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٦٧.

وذلك المتخذة للحد من تداعياته.

و- تحمل المضرور لتبعة إعسار المسئول عن التلوث في ظل غياب تغطية إجبارية للمسؤولية سواء عن طريق التأمين الإجباري أو تقديم أي ضمان آخر، وذلك أيضاً في ظل غياب حافر تحديد المسؤولية "limitation of liability".

إنها العيوب التي يعمق من أثرها السلبي، وكما رأينا، التباين بين النظمتين اللاتيني والعمومي (على سبيل المثال من حيث افتراض الخطأ، والتعويض عن فوات الكسب البيني)، وهو ما يتعاظم في ظل عدم وجود قواعد تحسم الاختصاص القضائي بدعوى المسؤولية المدنية بين الدول ذات الصلة بالتلويث البحري (دولة وقوع الخطأ، ودولة وقوع الضرر، ودولة جنسية المسئول، ودولة جنسية المضرور). إنها الأسباب التي دفعت العديد من الدول إلى التزود بنصوص قانونية خاصة لتحديث نظام المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن، وذلك كما هو تالي بيانه.

## المطلب الثاني الاتجاه الحديث في تنظيم المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن

تمهيد وتقسيم:

تبهت العديد من الدول إلى أهمية وضع تنظيم قانوني داخلي خاص للمسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن، إنها الدول التي نصفها بدول النظام القانوني الحديث، والتي يمكن تصنيفها ضمن فنتين، الفئة الأولى وهي الدول التي تبنت نظاماً قانونياً يواكب ما وصل إليه التنظيم الدولي للمسؤولية المدنية عن التلوث البحري، أما الفئة الثانية فهي الدول التي وضعت نظاماً قانونياً متقدماً في حداثته على ما وصل إليه التنظيم الدولي. إنهم الاتجاهان اللذان نصفهما باتجاه الدول "المواكبة" للنظام الدولي للمسؤولية المدنية، والأخرى "المتقدمة" على هذا النظام.

ونذلك على النحو التالي بيانه.

## أولاً: الدول "المواکبة" للنظام الدولي للمسئولية المدنية.

نطلق وصف الاتجاه "المواکب" على الدول التي وإن عدت من دول النظام الدولي للمسئولية المدنية، والتي يشار إليها اختصاراً باصطلاح "CLC State"، إلا أنها تبنت نطاقاً موسعاً لهذا النظام بشكل يجعله يمتد إلى التلوث من قيود السفن. ومن هذه الدول، المملكة المتحدة بمحض قانونها للملاحة التجارية لعام ١٩٩٥<sup>(١)</sup> "The UK Merchant Shipping Act 1995"

وبذلك تميز الدول المعاکبة بأنها قد تبنت فكرة قرينة المسئولية أساساً للمسئولية التقصيرية عن التلوث، وهو ما يعبر عنه في النظام القانوني الأنجلو أمريكي باصطلاح المسئولية المشددة "strict liability" ، بالإضافة إلى التغطية الإجبارية لهذه المسئولية في مقابل تحديدها.

وفي هذا المجال تستحق الإشارة إلى موقف المشرع الأسترالي، والذي عدل من قانونه لحماية البحر في عام ٢٠٠٠، والذي بدأ نفاذة في ٦/١٠/٢٠٠٠، مع تأخير في نفاذ التأمين الإجباري إلى تاريخ ٦/٤/٢٠٠١. إنه القانون المعروف رسمياً باصطلاح "The Protection of the Sea (Civil Liability) Amendment Act 2000"<sup>(٢)</sup>.

١- أصبحت كل السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٤٠٠ طناً، والمتعددة على المواني الأسترالية ملزمة باستيفاء تأمين إجباري يغطي تكلفة تنظيف الناتج من تسرب وقود السفن الزيتي "clean up" أو أي زيت آخر.

(١) انظر: دولاو وندرسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٦٨، وبصفة خاصة هامش ٣٠

(٢) انظر: Shipping Law Newsletter, Norton White Law Office, Summer 2001. فضلاً عن قواعد المسئولية الجنائية عند عدم احترام نصوص هذا القانون وأخصها تكبد غرامة تبلغ ٥٥ ألف دولار أسترالي عند عدم استيفاء شهادة التأمين الإجباري.

٢- تم التأكيد على مسؤولية مالك السفينة عندما تتكبد هيئة السلامة البحرية الأسترالية "The Australian Maritime Safety Authority" تكاليف أثناء ممارستها لسلطاتها في التدخل عند وقوع التلوث.

٣- تم التأكيد على قابلية هيئة السلامة البحرية الأسترالية أن تسترد مقابل ما تتحمله من تكاليف وأضرار تقع بمناسبة قيام هذه الهيئة بمواجهة "تهديداً" بالتلوث، وليس مجرد تسرب أو تصريف من السفينة.

## **ثانياً: الدول "المتقدمة" على التنظيم الدولي للمسؤولية المدنية.**

نطلق وصف الاتجاه المتقدم على الأنظمة القانونية للدول التي تبني شرائعات أكثر شدداً "more onerous" من أسس الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ (وتعديلها في عام ١٩٩٢)، والتي توصف بكونها "non-CLC" أي "الدول التي ليست بطرفي في اتفاقية المسئولية المدنية"، إنها الدول التي تترعى لها الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(١)</sup>.

وبوجه خاص يتميز قانون التلوث بالزيت لعام ١٩٩٠ في الولايات المتحدة الأمريكية وبالتالي:

١- تبني حدا أعلى للتعويض عن ذلك الذي يضعه النظام الدولي<sup>(٢)</sup>.

٢- تشديد المسئولية في حالتي الخطأ الإرادى "wilful misconduct" والتعمد<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر جلال محمدين، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ١٤٢

(٢) المرجع السابق، ذات المكان.

(٣) المرجع السابق، ذات المكان. تعود فكرة "الخطأ الإرادى" إلى النظم القانوني العمومي، والتي لا تكتفى وجود إهمال غير متعمد بل تتطلب فوق ذلك موقفاً نفسيّاً من المهمل وهو إبراكه بأن =

٣- تلخص فرص تحديد المسئولية بالشكل الذي جعل البعض يصف المسئولية بكونها تعدت كونها "مشددة" "strict" إلى كونها "مطلقة" "absolute" أي باصطلاحات نظامنا القانوني فإنها قد تعدت كونها مسئولية مؤسسة على "قرينة مسئولية" إلى كونها مسئولية " موضوعية" أي مستقلة عن أي خطأ<sup>(١)</sup>.

٤- التعويض عن الخسارة الاقتصادية البحثة "pure economic loss"  
(٢)، أي التعويض عن "ضرر فوات الكسب البيني".

٥- التعويض عن "القيمة المفترضة للبيئة ومصادرها الطبيعية وعن الاستعمالات المتوقعة، وكذلك نفقات تغير هذه الأضرار"<sup>(٣)</sup>، أي التعويض

---

= إهماله قد يترتب عليه الضرر. وبالتالي يتميز "الخطأ الإرادي" والذي يرافقه في النظام القانوني اللاتيني الخطأ غير المفترض، كونه يقلس بمعيار شخصي، بخلاف الخطأ الجسيم في النظام القانوني اللاتيني والذي لا يستلزم فيه موقفاً نفسياً من المخطيء، فيكتفي أن يكون ماتم لرتكابه من خطأ هو مما لا يقع من أحد الناس أهلاً، فالمعايير في النظام القانوني اللاتيني موضوعية.

(١) ندين في بيان هذه الملاحظة إلى استاذنا الدكتور جلال محمد بن، المرجع السابق، ذات المكان. على إتنا نسمح لنفسنا على استحياء بأن نختلف مع سياسته في ترجمة "strict" إلى موضوعية، حيث فضلنا أن نحتفظ بهذه الترجمة لاصطلاح "absolute" والذي ترجمه سياسته إلى مطلقة. فيدون ذلك أن يكون هناك معنى مستفاد من القول بأن المسئولية الموضوعية قد أصبحت مطلقة، فما الفرق بين المسئولية الموضوعية والأخرى المطلقة؟ كذلك، انظر في تكيف المسئولية في قانون التلوث الأمريكي بكونها موضوعية: محمد الفقي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٢١٤-٢١٥. ومع ذلك فإنه في رأينا طالما أن القانون الأمريكي لا يزال يتيح الفرصة أعلم المسئول في نوع المسئولية، على الأقل بالمستند إلى القوة القاهرة، فإنه يصعب وصف المسئولية بالموضوعية، وذلك توافقاً مع المبدأ الذي أوضحه العلامة السنوري في شأن التفرقة بين الخطأ المفترض والمسئولية الموضوعية. انظر سلباً، ص ٣٤. وعلى كل حال فإن المسألة لا تدعو اختلافاً حول استخدام المصطلحات، انظر لاحقاً ص ١١٦-١١٨.

(٢) ومع ذلك ينتهي استاذنا الدكتور جلال محمد بن إلى أنه "... وعلى الرغم من أن قانون التلوث بالزيت يسمح بالتعويض عن الخسائر المتتحققة وعن فوات الكسب. ومن المؤسف أن لجة إعداد هذا القانون لم توضح نطاق تطبيق هذا القانون من حيث لأشخاص المضرورين". نقلًا عن: مرجعه السابق الإشارة إليه، ص ٧٢.

(٣) إنها المبالغ التي يطلب بها من يطلق عليهم الأمين أو الوصي العلم "Public Trustees" وبالتالي لا يلزم الحصول على التعويض أن ينبع بملكية المضرور لو حازته، لو أن تكون البيئة =

وبذلك يحين التساؤل عن موقع النظام القانوني المصري من المواقف السابقة، التقليدية منها والحديثة؛ إنه التساؤل الذي نخصص للإجابة عنه المطلب التالي بيانه.

### المطلب الثالث تقييم نظام المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن في مصر

#### تمهيد وتقسيم:

من نافلة القول الإشارة إلى أنَّ المشرع المصري قد نقل في التقنين المدني القديم أحكام المسؤولية عن القانون الفرنسي، وتتأثر بما انتهى إليه القضاء الفرنسي من افتراض الخطأ في حالات معينة، على أنه أغفل النص على المسؤولية الخاصة بالبناء، والمسؤولية عن الأشياء غير الحية، ولقد استدرك التقنين المدني لعام ١٩٤٨، والمعمول به حالياً، هذا النص على أنه لم يتبن نظرية تحمل التبعية، وإن كان قد أعطاها المشرع دوراً محدوداً في بعض القوانين لأغراض اجتماعية واقتصادية.

وبوصفي من قبل النظم القانونية اللاتينية، فإنَّ النظام القانوني المصري قد تأثر بعيوب ومميزات النظام القانوني اللاتيني<sup>(١)</sup>، وذلك في مقابل نظام القانون العمومي، من حيث معالجة المسؤولية المدنية، والسابق الإشارة إليها.

ويبقى التساؤل عما إذا كان النظام القانوني المصري يتضمن نصوصاً شريعية خاصة، تحد من تلك العيوب، وتعظم من المميزات؟ ونقصد بذلك، التساؤل

= من الأمور التي يعتمد عليها المضرور في معفيته وكسب ررقه تقلاً عن. جلال محمددين، مرجع سابق للإشارة إليه، ص ٩٢. كذلك: دولا رو وأندرسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٥٤٠

(١) انظر سابقاً ص ٣٧-٣٠

## عن مدى تمتع قانون البيئة المصري بنظام خاص للمسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن؟

لا شك أن قانون البيئة المصري، يُعد إجمالا خطوة متقدمة في حماية البيئة، على أنه يتعرض للعديد من المأخذ ولعل منها عدم معالجته الشاملة للمسؤولية المدنية عن التلوث البحري، حيث فضل الإحالة على التنظيم الدولي، والتقنين المدني، في هذا الشأن، وذلك بموجب الفقرة ٢٨ من مادته الأولى، في حين أن ذلك النظام ليس بالشامل، كما أن التقنين المدني قاصر في مواكبة خصوصية هذه النوعية من المسؤولية<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فإننا نختلف مع البعض الذي اكتفى بالإشارة إلى تلك الإحالة للانتهاء إلى خلو قانون البيئة المصري من نظام خاص للمسؤولية المدنية عن التلوث البحري<sup>(٢)</sup>، وذلك في ظل قرائتنا للعديد من نصوص هذا القانون، لاسيما أحكام نص المادة ٥٤ منه. ففي رأينا ينبغي أن تقرأ المادة ٢٨/١ من قانون البيئة في ظل الأحكام الخاصة للمادة ٥٤ منه، وذلك على النحو التالي بيانه.

### أولاً: تفسير المادة ٢٨/١ من قانون البيئة.

اعتنى المشرع المصري في قانون البيئة بتعريف التعويض بنصه في المادة ٢٨/١ على أن "التعويض": يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الأحكام الواردة في القانون المدني والأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية أو التي تتضم إليها مستقبلا بما في ذلك الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩ أو أية حوادث تلوث أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

(١) المادة ٢٨/١ منه.

(٢) انظر على سبيل المثل: سعيد قديل، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٤٨-٤٩.

وكما هو واضح فإن هذا النص لم يتعرض لأساس المسؤولية، وإحال إنه لم يتعرض لركن الخطأ، ولكن لأن المسؤولية لا وهو التعويض. ومع ذلك فإن هذا النص قد جعل الفقه المصري يرجع إلى التقين المدني عند تناوله أساس المسؤولية عن ضرر التلوث البحري، وبالتالي انتهى البعض إلى جواز تأسيس المسؤولية المدنية عن ذلك التلوث على أساس المسؤولية الشيئية، وذلك بوصف السفينة شيء خطر يحتاج من حارسه، مالك السفينة أو مشغليها، عناية خاصة. إنها المسؤولية التي تراعي مصالح المضرور بما تتضمنه من قوبلة مسئولية، أي عدم الحاجة إلى إثبات الخطأ.

وعلى الرغم من اتفاقنا مع الرأي السابق من حيث المبدأ، إلا إننا ننقد تعديمه، ففي رأينا لا يجوز أن نحدد أساس المسؤولية المدنية عن التلوث البحري في جميع صوره دون الأخذ في الاعتبار بالأحكام الخاصة الواردة في المادة ٥٤ من قانون البيئة، وبالتالي بيان تحليها.

## ثانياً: تفسير المادة ٥٤ من قانون البيئة

تحدد المادة ٥٤ من قانون البيئة أحوال الإعفاء من المسؤولية الجنائية عن التلوث البحري، وذلك على الرغم من تحقق الركن المادي لجريمة التلوث البحري ونسبتها إلى الفاعل، وأثر ذلك الإعفاء على المسؤولية المدنية عن وقوع التلوث، وذلك على النحو التالي بيانه.

### (١) أحوال الإعفاء من العقوبة.

على الرغم من تجريم التلوث نزولاً على مصلحة سلامة البيئة البحرية؛ إلا أنه لم يكن من بد من تغليب مصالح أخرى أجدر بالرعاية على هذه المصلحة. إنها مصالح سلامة السفينة، وسلامة الأرواح، وحرية الملاحة، وتشجيع استغلال البحر في نقل البترول بالأنابيب والتنقيب.

فإذا استهدفت سلوك التلوث "تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها".

فإنه سوف يعفى من التجريم. وبطبيعته فإن التلوث الناتج عن تأمين سلامة السفينة<sup>(١)</sup> أو سلامة الأرواح عليها قد يكون متعمداً. فمن المعلوم، إنَّ الكثير من عمليات إنقاذ السفن قد تتضمن تفريغاً متعمداً لوقودها.

كما إنَّ التلوث الناتج عن "تفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها" لا يُعد جريمة، وذلك "...بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة للربان أو المسئول عنها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال".

أيضاً التلوث الناتج عن "كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت والمزيج الزيتي اثناء عمليات التشغيل أو اثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار ، بدون إهمال..."، فهو ليس بجريمة.

## (٢) أثر الإعفاء على المسئولية المدنية.

على الرغم من أنَّ فعل التلوث في الصور السابقة معفى من العقوبات المنصوص عليها في قانون البيئة؛ إلا أنَّ ذلك الفعل يظل غير مشروع، والدليل على ذلك أنَّ رفع العقوبة عنه لم يمنع من النص على أنَّ كل ذلك دون إخلال بحق الجهة المختصة في الرجوع على المتسبب بتكليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعريض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه".

ولسنا في حاجة إلى التذكير بأنَّ المسئولية المدنية وإن كانت تقوم بقيام المسئولية الجنائية، لغبته إضرار الجرائم بالغير؛ إلا أنَّ ذلك ليس بالأمر المطلق كما في حالة غياب الضرر ومثال ذلك جرائم الشروع، أو عند الإعفاء من العقوبة. وبذلك، فإنَّ المسئولية المدنية أوسع نطاقاً من المسئولية الجنائية، فقد تقوم المسئولية المدنية دون الجنائية<sup>(٢)</sup>. وبذلك فإنَّ إعفاء المتسبب من العقوبة الجنائية بموجب

(١) يلاحظ أنَّ النص لم يتعرض للتلوث الناتج عن إجراءات متتخذة لسلامة السفينة.

(٢) وعلى الرغم من أنَّ اجتماع المسئولية المدنية والجنائية لا يعن استقلالهما؛ إلا أنه لا يغيب عن الذهن أنَّ للمسئولية الجنائية تأثيرها على المسئولية المدنية من حيث التالي:  
• عدم تقادم الدعوى الجنائية يترتب عليه عدم سقوط الدعوى المدنية.  
=

قانون البيئة لا يمنع من خضوعه للمسؤولية المدنية.

وما يهمنا في هذا المقام أن بعض الأفعال غير المشروعة التي تناولها النص قد تقع بتأثير قوة قاهرة، كما هو الحال في شأن تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها، ومع ذلك فإنها في ظل وضوح عبارة النص ستظل خاضعة لمبدأ التعويض.

وبذلك، يتميز النظام القانوني المصري على دول النظام القانوني اللاتيني التي لم تعالج المسؤولية المدنية عن التلوث البحري بأحكام خاصة، وبالتالي:

أ- يجوز للجهة الإدارية المختصة أن تطالب بالتعويض عن تكاليف إزالة التلوث.

ب- يجوز للجهة الإدارية المختصة أن تطالب بالتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن التلوث. وبصفة خاصة، يجوز أن تسر عبارة "الأضرار الناجمة عن التلوث" بما يجعلها تتضمن "الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها"<sup>(١)</sup>. فمن المعلوم أن قانون البيئة ينص على أن صندوق حماية البيئة تؤول إليه "التعويضات التي يحكم بها أو يتلقى عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة"، وتودع فيه على سبيل المثال بصفة مؤقتة مثل تلك التعويضات<sup>(٢)</sup>. وبالتالي فإن قانون البيئة المصري ينغلب على قصور الأنظمة القانونية اللاتينية التقليدية من حيث حسم التعويض عن "الضرر

---

• يجوز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية.

• يتعدى القاضي المدني بالحكم النهائي الصادر في الدعوى الجنائية.

(١) وإن كثا نفضل أن تكون الفقرة الثانية من المادة ٥٤ أكثر صراحة كما فُعلت على سبيل المثل المادة ٧١ من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ والتي تنص على أن كل من تسبب بخطه أو إعماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تطبيقاً له يكون مسؤولاً عن جميع التكاليف الالزامية لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار، كما يلزم بأي تعويضات قد تترتب عليها" (الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم ٣٤٠، السنة الثامنة والعشرون، الصادر في شهر أكتوبر ١٩٩٩).

(٢) المادة ١٤.

البيئي<sup>(١)</sup>، وتحديد الجهة الإدارية المختصة بالمطالبة به إلا وهي "جهاز شئون البيئة"، المشرف على صندوق حماية البيئة<sup>(٢)</sup>.

جــ التعويض عن تكاليف إزالة التلوث وما ينجم عنه من أضرار تصيب الجهة الإدارية، بما يشتمل ذلك من "ضرر بيئي"، مؤسس عنده على مجرد ركن الضرر، فالمسؤولية عنده "موضوعية" وليس مجرد " شيئاً" فالمسئول ليس له دفع المسؤولية ولو بالقوة القاهرة وهي التي قد تتحقق على سبيل المثال في حالات تأمين سلامة السفينة أو الأرواح.

ومع ذلك، نأخذ على نص المادة ٤٥ من قانون البيئة إنها لم تشر إلى الموقف مما تتحمله الجهة الإدارية من تكاليف وأضرار نتيجة تقاديمها وقوع "تهديد" بالتلوث البحري، أو للحد من الآثار السلبية لوقوع التلوث البحري أي "التدابير الوقائية". فهذه ليست بحالة إزالة أثر ولكن منع وقوعه أصلاً.

صفوة القول إذن، إنَّ المشرع المصري يُؤسِّس المسئولية المدنية عن بعض صور ضرر التلوث البحري على مجرد ركن الضرر (فتكون المسئولية عنها موضوعية). هذا بالطبع ما لم يوجد نص خاص على خلاف ذلك، وهو ما يتحقق بأحكام الاتفاقيات الدولية والتي تُعد مصر طرفاً فيها.

وبذلك، نخلص من الفصل الأول، والذي خصصناه لبحث دوافع إبرام اتفاقية الوقود، إلى أنَّ هذه الاتفاقية تلبِّي حاجة دولية ملحة نتيجة تزايد خطر التلوث البحري بوقود السفن في ظل أنظمة قانونية داخلية غير متجانسة وغير ملائمة لمعالجة موضوع دولي بطبيعته. وبذلك يحين الوقت لتناول نطاق هذه الاتفاقية، وهو ما نخصص له الفصل التالي بيانه.

---

(١) قارن: سعيد قنديل، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٤٨-٤٩. ومع ذلك انظر في إقرار التعويض عن الضرر البيئي في القضاء المصري حكم قضائي، غير منشور، وصدر عن محكمة بور سعيد الابتدائية في ٢٢/١٢/١٩٩٦، مشار إليه في: محمد القمي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٦٩.

(٢) انظر: سعيد قنديل، لمراجع السابق، ص ٩٠؛ محسن البيه، مرجع سابق الإشارة إليه، ص

## **الفصل الثاني نطاق تطبيق اتفاقية الوقود**

### **تمهيد وتقسيم:**

يتطلب تناول تطبيق اتفاقية الوقود البدء بتحديد شروط هذا التطبيق، وهو ما نطلق عليه النطاق الإيجابي للاتفاقية، ثم تناول الأحوال المستبعة من الخضوع لذلك النطاق على الرغم من استيفائها لشروطه، وهو ما نطلق عليه النطاق السلبي للاتفاقية.

وبذلك؛ فإن هذا الفصل ينقسم إلى المباحثين التاليين:  
**المبحث الأول: النطاق الإيجابي لتطبيق الاتفاقية.**  
**المبحث الثاني: النطاق السلبي لتطبيق الاتفاقية (الاستبعاد من نطاق التطبيق).**

# **المبحث الأول**

## **النطاق الإيجابي لتطبيق الاتفاقيات**

### **تمهيد وتقسيم:**

تنوع شروط تطبيق اتفاقية الوقود، فمنها ما هو يتعلق بموضوعها، ومنها ما يتعلق بمكان الواقعة الخاصة لها، ومنها ما هو يتعلق بالأشخاص الخاضعين لها، انتهاءً بالشروط التي تحدد النطاق الزماني لأحكامها.

وبذلك، ينقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

**المطلب الأول: النطاق الموضوعي للاتفاقية.**

**المطلب الثاني: النطاق المكاني للاتفاقية.**

**المطلب الثالث: النطاق الشخصي للاتفاقية.**

**المطلب الرابع: النطاق الزماني للاتفاقية.**

# **المطلب الأول**

## **النطاق الموضوعي للاتفاقية**

### **تمهيد وتقسيم:**

ولئن كانت اتفاقية الوقود، تقييد من عنوانها الرسمي كونها تتعلق بتنظيم المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، إلا أنها في حقيقة الأمر لا تغطي كافة أوجه حوادث ذلك التلوث. وبذلك يلزم قبل تناول النظام القانوني للمسؤولية المدنية في اتفاقية الوقود تحديد عناصر حادثة التلوث المعنية في هذه الاتفاقية، إنها العناصر التي نطلق عليها: عائمة التلوث، ومادة التلوث، وواقعة التلوث. إنها العناصر التي سوف نتناولها على الوجه التالي بيانه.

### **أولاً: عائمة التلوث.**

تتميز اتفاقية الوقود بتبنيها لمفهوم واسع للعاممات المتساوية في حادثة التلوث، وهو ما يتطلب بيان مدى ذلك الاتساع، ثم التعليق عليه من منظور القانون المقارن، واتجاهات الاتفاقيات الدولية للمسؤولية، وذلك على النحو التالي بيانه.

#### **(١) المفهوم الواسع للعائمة.**

اهتمت اتفاقية الوقود بتحديد المقصود من "السفينة"<sup>(١)</sup> فقد عرفتها بأنها: "أي منشأة بحر أو أداة بحرية، أي ما كانت"<sup>(٢)</sup>. إنها الترجمة التي تختيرها تفضيلاً على النص العربي الرسمي للاتفاقية في هذا الشأن، وهو الذي ينص على أن "السفينة" هي "أي مركب صالح للملاحة البحرية وأية مركبة عائمة في البحر من أي نوع كان". فترجمتنا هي الأقرب إلى مضمون النصوص الرسميين الفرنسي<sup>(٣)</sup>

"Ship – Navire"<sup>(١)</sup>

<sup>(٢)</sup> المادة ١/١ من اتفاقية الوقود.

<sup>(٣)</sup> "Navire signifie tout bâtiment de mer ou engin marin, qu'il soit"

والإنجليزي<sup>(١)</sup>.

وبوجه خاص يُعد إدراج اتفاقية الوقود "للأداة البحرية"<sup>(٢)</sup> ضمن مفهوم السفينة، توسيعاً لما هو عليه مفهوم السفينة، على الأقل في ظل قانون التجارة البحرية المصري، والصادر بموجب القانون ٨ لسنة ١٩٩٠، والذي نشير إليه لاحقاً بالتقنيين البحري المصري. وهو ما جعل البعض يرى أن الاتفاقية لا تقتصر على السفينة بمعناها الفني، بل تكتسب مفهوماً واسعاً يجعلها تغطي كل "كيان عائم"<sup>(٣)</sup>.

فوفقاً للتقنيين البحري المصري تُعرف السفينة بكونها "كل منشأة تعمل عادةً أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية ولو لم تستهدف تحقيق الربح"<sup>(٤)</sup>. وبذلك يدخل ضمن مفهوم السفينة "الزلقات أو الزاحفات الهوائية" وذلك في اللحظة التي تمارس نشاطها فوق البحر، على أنه يستبعد من مفهومها "عائمات الملاحة الداخلية" لأنها غير مجهزة للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتراض.

ويحق التساؤل، بما إذا كانت الاتفاقية تسري أيضاً في حق الحطام البحري؟

في حقيقة الأمر، لم تتعرض اتفاقية الوقود إلى هذه المشكلة. والجدير بالذكر إنَّ الحطام البحري يخرج وفقاً للتقنيين البحري عن النطاق الفني للمقصود من السفينة.

وبينتهي الفقه إلى أنَّ للحطام شرطين: أولاً، عدم القدرة على الطفو؛ وثانياً، الترك. ويتقاسم الموقف من مدى دخول الحطام ضمن مفهوم السفينة في النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن التلوث البحري رأيان. الرأي الأول، يرى استبعاد

---

"Ship means any seagoing vessel and seaborne craft, of any (١)  
.type whatever"

."seaborne craft – engin marin" (٢)

(٣) انظر: جرجز، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١١.

(٤) المادة ١/١ من التقنيين البحري المصري.

الحطام لعدم قابلية التصرف في شحنته، بينما يرى رأي ثان عدم استبعاد الحطام تأسياً على الواقعية المسببة للتلوث<sup>(١)</sup>.

وكما هو عليه الحال في اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، وبروتوكولها عام ١٩٩٢؛ فإن اتفاقية الوقود لم تتطلب وجوب تسجيل السفينة المتسيبة في التلوث في دولة متعاقدة، لاتطابق الاتفاقية<sup>(٢)</sup>.

وبذلك تكون اتفاقية الوقود قد تبنت مفهوماً واسعاً للسفينة بشكل لا يجعلها مطابقة لمفهومها التقليدي، فهي تمتد إلى ما عادها من منشآت عائمة.

ولا نقوتنا الإشارة إلى أنه، إذا تم تزويد السفينة بالوقود من صندل زيوت أو "ناقلة توريد" "oil barge" أو "supply tanker"؛ فإنه من الأهمية بمكان تحديد العائمة التي صدر عنها التلوث، فمن المعلوم أن حدوث التلوث عن عائمة توريد الوقود "bunkering vessel" يؤدي إلى خضوعها لاتفاقية المسئولية المدنية والصندوق، وبروتوكولاتها حسب الأحوال<sup>(٣)</sup>.

## (٤) تقييم المفهوم الواسع للعائمة.

يأتي اتساع مفهوم السفينة في مجال اتفاقية الوقود بما يتنقق مع اتجاه عام في قانون التلوث البحري، سواءً في شقه الدولي أو الداخلي، فهو يعد من ملامح ذاتية هذا القانون، وذلك على النحو التالي بيانه.

### (أ) الاتفاقيات الدولية والمفهوم الواسع للعائمة.

لا يُعد تبني اتفاقية الوقود لمفهوم واسع للمقصود من السفينة بالأمر الجديد،

-٥٧-

(١) انظر: محمد النقى، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٥.

(٢) قارن رأي الفقيهة الفرنسية "Rémond-Gouilloud"، منکور في: المرجع السابق، ص

٢٢

(٣) انظر: بولارو وندرسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٦٥-٢٦٦.

فهو يتفق مع اتجاه اتفاقيات المسئولية المدنية عن التلوث البحري بالزيت، والذي بدأ باتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ وبروتوكولها لعام ١٩٩٢، وهو ما اتفقاً عليه في اتفاقية المواد الخطرة لعام ١٩٩٦.

فوفقاً لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، فإن السفينة هي "أي منشأة أو أداة بحرية، من أي نوع كانت والتي تنقل بالفعل الزيت صبا" <sup>(١)</sup>. أما وفقاً لبروتوكول تعديلها لعام ١٩٩٢؛ فإن السفينة "هي أي منشأة أو أداة بحرية، من أي نوع كان تم بناؤها أو كيمنت نقل الزيت صبا..." <sup>(٢)</sup>. ووفقاً لاتفاقية المواد الخطرة، فإن السفينة "هي أي منشأة أو أداة بحرية من أي نوع كان" <sup>(٣)</sup>.

### **(ب) القوانين الداخلية والمفهوم الواسع للعائمة.**

كذلك، إذا كان التقنين البحري المصري يربط بين السفينة وبين فكرة الملاحة البحرية؛ فإن هذا مرجعه أن هذا التقنين وجد لملاعة ظروف هذه الملاحة. وهي الملاحة التي لا تقوم بها غير ذلك من العائمات، والتي استقر الفقه على وصفها بالمراكب. وذلك في مقابلة العائمات القادرة على الملاحة البحرية على وجه الاعتبار والتي تحكر وصف السفينة. أما قانون التلوث البحري فإن موجهاته مختلفة فهو معنى بالبيئة ذاتها وحمايتها، ومن هنا كان من المنطقي تبنيه لأوسع مفاهيم العائمات والتي تخضع لأحكامه، وهو ما وصل في بعض القوانين الداخلية إلى إخضاع

(١) المادة ١/١، والترجمة للمؤلف، لغيب النص الرسمي العربي. حيث يجري النص الإنجليزي على أن السفينة هي: "any sea-going vessel and any seaborne craft of any type whatsoever, actually carrying oil in bulk as cargo" وما تجدر الإشارة إليه، إن النص العربي المنتشر في الجريدة الرسمية المصرية ينص على أن السفينة: "أي سفينة تعتبر البحار أو أي وحدة عائمة من أي نوع كانت وتحمل فعلاً الزيت سالباً كبضاعة".

(٢) المادة ١/١، الترجمة للمؤلف، لعدم نقا النص الرسمي العربي. حيث يجري النص الإنجليزي على أن السفينة هي: "any sea-going vessel and seaborne craft of any type whatsoever, constructed or adapted for the carriage of oil in bulk as cargo..."

(٣) المادة ١/١، والترجمة للمؤلف، لعدم نقا النص الرسمي العربي. حيث يجري النص الإنجليزي على أن السفينة هي: "any seagoing vessel and seaborne craft, of any type whatsoever"

المنشآت الثابتة في البحر، بل والشاطئية لأحكامها<sup>(١)</sup>.

فعلى سبيل المثل، وبالرجوع إلى قانون البيئة المصري، والذي يركز على حماية البيئة، نجده يتبنى لها مفهوماً واسعاً، حيث يعرفها بكونها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وترية وما يقيمه الإنسان من منشآت"<sup>(٢)</sup>.

وبذلك؛ فإن قانون البيئة المصري، مدفوعاً برغبة حماية البيئة في أوسع صورها، يتبنى معان خاصة به على خلاف ما تجري عليه أسس القانون البحري.

فعلى سبيل المثل يعرف قانون البيئة البحرية "السفينة" بكونها: "أي وحدة بحرية عائمة من أي طراز أو تسير فوق الوسائد الهوائية أو المنشآت المغمورة، وكذلك كل منشأ ثابت أو متحرك يقام على السواحل أو سطح المياه بهدف مزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو سياحي أو علمي"<sup>(٣)</sup>.

فمن جهة لم يقتصر قانون البيئة السفينة على العائمات التي تصلح للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد، بل أضاف إليها، "وحدة بحرية من أي طراز"، فشمل تلك الوحدات التي "تسير فوق الوسائد الهوائية" و"المنشآت المغمورة" أي الحطام البحري؛ بل أنه مَدْ مفهومه للسفينة إلى الوحدات غير العائمة، فشمل "المنشآت المغمورة" وكل "منشأ ثابت"؛ فضلاً عن عدم ضرورة وجود المنشأة في

(١) وبذلك نتساءل عما إذا كان يمكن القول بأن قانون التلوث البحري يتمتع بالذاتية التي تجعله تنسق عن بقية مواضيع القانون البحري؟ فإذا كانت ذاتية القانون البحري مستمدَّة من خطورة الملاحة في البيئة البحرية، وبالتالي اقتصر تطبيقه على العائمات القادرة على مواجهة ذلك الخطر، فلن قانون التلوث البحري بمعنى بضعف البيئة البحرية تجاه خطر التلوث، وبالتالي فهو غير معنى بطبيعة مصدر ذلك الخطر، أي سواء أكان سفينة لو غير ذلك من العائمات.

(٢) المادة ١/١ من قانون البيئة.

(٣) المادة ٣٠/١ من قانون البيئة. كما أنه قد يتبنى وصفاً خالصاً بنقلات البترول حيث اختصها بوصف "ناقلة المواد الضارة"، وعرفها بكونها: "السفينة التي بنىت أصلاً أو التي عمل تصميمها لتحمل شحنات من مواد ضارة سامة وتشمل كذلك ناقلات البترول عند شحنها كلياً أو جزئياً بمواد ضارة غير معنية وفقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القانون" (المادة ٣٢/١ من قانون البيئة).

البحر، فالسفينة تشمل كل "منشأ يقام على الساحل".

وكما أسلفنا فإن الموقف من تبني مفهوماً واسعاً للعائمات، يأتي متوافقاً مع اتجاه عام يعبر عن ذاتية قانون التلوث. فعلى سبيل المثال بالرجوع إلى قانون التلوث بالزيت الأمريكي لعام ١٩٩٠<sup>(١)</sup>، نجده أيضاً يتبنى مفهوماً واسعاً للعائمات الخاصة لاحكامه<sup>(٢)</sup>. فهو يعرف السفينة بكونها "هي وصف العائمات أو أي آداة صناعية تستعمل، أو تكون قابلة للاستعمال كوسيلة نقل على المياه، فيما عدا السفن العامة"<sup>(٣)</sup>.

وبذلك يقال أن قانون التلوث بالزيت الأمريكي ينطوي على "كل ترب بالزيت يصدر من السفن أو غيرها من التسبيلات<sup>(٤)</sup> البحرية"<sup>(٥)</sup>.

وفقاً لقانون التلوث بالزيت الأمريكي، فإن "المراقب البحرية" Maritime Facilities هي عبارة عن "منشآت" أو "معدات" أو "أجهزة"، ومثالها "صهاريج التخزين، الأنابيب، حفارات البترول، معامل التكرير، المنصات البحرية وغيرها"<sup>(٦)</sup>.

ويمكن تقسيم المراقب البحرية على نوعين: النوع الأول، فهو "المراقب الشاطئي" Onshore Facilities و"هي تلك التي توجد على أو تحت اليابسة أو تكون مرتتبطة بها، ولكن يخرج عن نطاق تلك الوسائط تلك التي تكون مرتتبطة أو

---

(١) انظر: جلال محمدبن، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٧٥.

(٢) انظر: محمد الفقي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٣.

(٣) وهو مانصه:

"Vessel" means every description of watercraft or other artificial contrivance used, or capable of being used, as a means of transportation on water, other than a public vessel".

(٤) وهو الاصطلاح الذي نفضل ترجمته إلى "المراقب".

(٥) انظر: جلال محمدبن، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٧٥.

(٦) نقل عن: المرجع السابق، ذات لمكان.

موجودة في قاع البحر<sup>(١)</sup>؛ أما النوع الثاني فهو "المرافق غير الشاطئية" "Offshore Facilities" وهي تلك التي تكون بعيدة عن الشاطئ في أو على أو تحت المياه الصالحة للملاحة البحرية للولايات المتحدة الأمريكية ويشمل ذلك حفارات الزيت، وكذلك المنصات حتى ولو كانت موجودة خارج المياه الإقليمية<sup>(٢)</sup>. إنه المفهوم الذي يأخذ به قانون البيئة المصري من حيث تطبيقه على المنشآت الثابت أو المتحرك على الساحل أو في المياه.

### **ثانياً: مادة التلوث "وقود السفن الزيتي".**

تنبع اتفاقية الوقود بتنظيم المسئولية المدنية عن نوع معين من مواد التلوث، إلا وهو "وقود السفن الزيتي"، وهو ما يتطلب الإيضاح مع الإشارة إلى موقف القانون الداخلي، من هذا النوع من الملوثات.

### **(١) ماهية "وقود السفن الزيتي" في اتفاقية الوقود.**

تنبع اتفاقية الوقود بالتلويث الناتج عن "وقود السفن الزيتي"<sup>(٣)</sup>، وهو ما عرفته الاتفاقية بكونه أي زيت معلن هيروكربيوني، ويشمل ذلك زيت الترليق، المستخدم أو المتواهي استخدامه لتشغيل السفينة أو دفعها، وأي مخلفات من هذه الزيوت<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان النص العربي الرسمي لاتفاقية الوقود يستخدم اصطلاح "وقود السفينة الزيتي"، فإن النص الإنجليزي الرسمي يستخدم اصطلاح مكون من لفظ واحد إلا وهو "Bunker". ومن المعلوم أن هذا الاصطلاح يعود في استخدامه إلى العهد الذي كانت السفن تدار فيه بواسطة المولدات البخارية والتي تقوم على إحرق الفحم، وهو يصف مستودع ذلك الوقود، وعلى الرغم من انتشار مثل هذا النوع من

(١) نقلًا عن: المرجع السابق، ذات المكان.

(٢) نقلًا عن: المرجع السابق، ص ٧٦.

(٣) "Bunker oil – Hydrocarbures de soute"

(٤) المادة ٥/١ من اتفاقية الوقود.

السفن في العصر الحديث إلا أن الاصطلاح لا يزال مستخدماً في العصر الحديث<sup>(١)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه، إن بعض السفن في العصر الحديث لا تدار عن طريق إحرق الوقود، ومثال ذلك السفن الناقلة للغاز "LNG" والتي تدار محركاتها في أثناء الرحلة التي تحمل فيها الشحنة "laden voyage" ببعض ما ينبع من حمولتها من غاز، على أن هذه السفن تعود إلى استعمال الوقود الزيتي في رحلة العودة الفارغة "ballast voyage"<sup>(٢)</sup>.

ومن المعلوم، إن اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ (حتى بعد تعديلها بموجب بروتوكول عام ١٩٩٢) تقتصر على التلوث الصادر عن الناقلات "tankers"، وبالتالي فإنها تستبعد: "سفن البضائع" "cargo ships" ، و"سفن الغاز الطبيعي المسال" والتي يطلق عليها اختصاراً "LNG"<sup>(٣)</sup> ، و"سفن غاز البترول المسال" والتي يطلق عليها اختصاراً "LPG"<sup>(٤)</sup> ، و"ناقلات الكيماويات" ، و"سفن الركاب" ، وغير ذلك من السفن التي لا تنقل البترول صباً.

ولا يغيب عن الذهن، إن تنظيم المسئولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي لم يكن مستبعداً بشكل كلي من التنظيم الدولي للمسئولية المدنية عن التلوث بالزيت. فحوادث التلوث بوقود ناقلات البترول، كانت، ولا تزال، تخضع لاتفاقية المسئولية المدنية، وإن كان ذلك يتم بمدى مقاوتها في نص الاتفاقية لعام ١٩٦٩، عنه بعد تعديلها بموجب بروتوكولها لعام ١٩٩٢، وذلك على النحو الذي سنتأوله لاحقاً ضمن بياننا للنطاق السلبي لاتفاقية الوقود، ونقتصر بذلك حوادث التلوث بوقود

(١) انظر: دولاو وفدرسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٦٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، الم��تين ١ و ٢ من ص ٢٦٢. يقصد من Ballast مياه الصابورة وهي المياه التي تعلو بها خزانات السفينة لكي تبقى في توازن أثناء ملاحتها الفارغة، وبذلك توصف تلك المياه أيضاً بـمياه الاتزان (المادة ١٦٨ من قانون البناء).

"Liquefied Natural Gases" <sup>(٣)</sup>

"Liquefied Petroleum Gases" <sup>(٤)</sup>

السفن الزيتي والتي استبعدتها اتفاقية الوقود من نطاق تطبيقها<sup>(١)</sup>.

## (٢) التلوث بوقود السفن الزيتي في القانون الداخلي.

في ظل عدم نفاذ اتفاقية الوقود؛ فإنه سيصبح لتحديد أثر كون التلوث عائدًا إلى "وقود السفن الزيتي" في الأنظمة القانونية الداخلية أهمية عملية، وهو ما سوف نشير إليه في مصر ثم في الولايات المتحدة الأمريكية.

### (أ) التلوث بوقود السفن الزيتي في القانون المصري.

يُعد "وقود السفن الزيتي" ضمن الملوثات التي اعتنى قانون البيئة بالإشارة إليها وإن لم يخصص لها معالجة خاصة.

فالرجوع إلى تعريف قانون البيئة لما أطلق عليه "المواد والعوامل الملوثة"، نجده يصفها بكونها: "أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوداء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها"<sup>(٢)</sup>.

وبذلك يندرج وقود السفن الزيتي من قبيل المواد السائلة، والتي تنتج بفعل الإنسان، والتي تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها.

ويندرج وقود السفن الزيتي، أيضًا، ضمن تعريف قانون البيئة لما أطلق عليه "المواد الملوثة للبيئة المائية"، والتي يعرفها بأنها "أية مواد يتربّط على تصرفها في البيئة المائية بطريقة ارادية أو غير ارادية تغير في خصائصها أو الإسهام في ذلك بطريقه مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالإنسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتدخل مع الاستخدامات

(١) لنظر لاحقًا من ٩٣-٩٦.

(٢) المادة ١٣/١ من قانون البيئة.

الأخرى المشروعة للبحر. ويندرج تحت هذه المواد: (أ) الزيت أو المزيج الزيتي،  
... (١)

ففقد عرف قانون البيئة "الزيت" (٢) بعد ذلك بكونه: "جميع أشكال البترول الخام ومنتجاته. ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربيونات السائلة وزيوت التشحيم والوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته" (٣).

ومع ذلك؛ فإن تعريف قانون البيئة المصري لوقود السفن الزيتي لم يأت في إطار معالجة خاصة للمسؤولية المدنية عن حوادث التلوث به، ولكن في إطار إجراءاته المانعة للتلوث وتلك المجرمة لحوادث التلوث.

### (ب) التلوث بوقود السفن الزيتي في القانون الأمريكي.

يتميز القانون الأمريكي للتلوث بالزيت لعام ١٩٩٠ بأنه قد تبنى تعريفاً واسعاً للزيت (٤)، وذلك بشكل يجعله يشمل كافة أشكال الزيت وأنواعه (٥). وبصفة خاصة، فإن الزيت وفقاً للقانون الأمريكي لا يقتصر، كما هو عليه النظام الدولي،

---

(١) المادة ١٤/١ من قانون البيئة.

(٢) ولقد ميزه قانون البيئة عن "المزيج الزيتي" وهو: "كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت تزيد على ١٥ جزءاً في المليون" (المادة ١٥/١). كذلك "مياه الاتزان غير النظيفة" (مياه الصابورة غير النظيفة) فهي: "المياه الموجودة داخل صهريج على السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٥ جزءاً في المليون" (المادة ١٦/١).

(٣) المادة ١٥/١ من قانون البيئة.

(٤) وذلك ترجمة للنص التالي:

"any kind or in any form, including, but not limited, petroleum, fuel oil, sludge, oil refuse, and oil mixed with wastes other than dredged spoil, but does not include petroleum, including crude oil or any fraction thereof, which is specifically listed or designated as a hazardous substance ..."

(٥) لنظر: جلال محمددين، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٧٦؛ محمد لقى، مرجع سبقت الإشارة

إليه، ص ٤١-٤٠.

على ما كان منقولاً منه كشحة "cargo" بل يمتد إلى المنقول منه في مستودعات الوقود "bunkers"<sup>(١)</sup>.

وبالتالي فإنه يخضع للقانون الأمريكي للتلوث كافة صور التلوث بالزيت سواء أكان زيتاً غير نظيف<sup>(٢)</sup> "non persistent oil" أم كان زيتاً نقياً - "non-persistent" ويقصد بذلك منتجات الزيت<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ أنَّ من المواد البترولية ما يستبعد من نطاق تطبيق القانون الأمريكي للتلوث بالزيت لعام ١٩٩٠ نتيجة لكونها من المواد الخطيرة "Hazardous Substances" والتي تخضع لقانون خاص في هذا الشأن بطلق عليه "قانون الصندوق الكبير"<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: واقعة التلوث.

نبدأ فيتناول الواقعة المسببة للتلوث بوقود السفن الزيتي، بأحكام اتفاقية الوقود ونلتها بعد ذلك بأحكام القانون الداخلي. وذلك على النحو التالي بيانه.

#### (١) واقعة التلوث في اتفاقية الوقود.

ينطلب تناول الواقعة المسببة للتلوث وفقاً لاتفاقية الوقود التعرض لها سواء من حيث "ازادية" وقوعها أو "فعالية" هذا الواقع، وذلك على النحو التالي بيانه.

(١) نظر: جلال محمدبن، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٧٦.

(٢) وهو الاصطلاح الذي يترجم أيضاً إلى المحروقات أو الزيت "التعيل" أو "الثابت"، أو "المنتجات السوداء" فهي تتعلق بالبترول الخام وما يشبهه، وذلك في مقابلة "المحروقات" أو الزيت "الخفيف" أو "غير الثابت"، أو "المنتجات البيضاء" فهي تتعلق بمنتجات البترول كما هو الحال في شلن الوقود. انظر في استخدام تلك الاصطلاحات: محمد الفقي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٣٦

(٣) المرجع السابق، ذات المكان.

(٤) المرجع السابق، ذات المكان.

## (أ) واقعة التلوث من حيث "إرادية" وقوعها.

تنص اتفاقية الوقود صراحة على تغطيتها للمسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث بوقود السفن وذلك سواءً أخذت صورة "تسرب" أو "تصريف"<sup>(١)</sup>. وعلى الرغم من عدم تعريف اتفاقية الوقود المقصود من "التسرب" أو "التصريف"؛ إلا أنه يبدو واضحاً من صراحة اللفظ أن حادث التلوث الخاضع لاتفاقية يمكن أن يكون "إرادياً"، وذلك هو التصريف، على أنه قد يكون "غير إرادياً" وذلك هو التسرب. وهو ما يصفه الفقه أيضاً "بالحادث العدمي" في مقابلة "الحادث غير العدمي"<sup>(٢)</sup>. ومن المعلوم، إن "إرادية" حادثة التلوث لم تكن واضحة في اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩<sup>(٣)</sup>، وهو ما تم استراكه بموجب بروتوكولها لعام ١٩٩٢<sup>(٤)</sup>. وهو ما يبدو أن اتفاقية الوقود قد نقلت عنه.

وعلى الرغم من أن حوادث التضرر بوقود السفن تتحقق عند التصادم "collisions"، أو الجنوح "stranding"؛ فإن نسبة كبيرة من تلك الحوادث تعود إلى خطأ في عمليات تموين السفينة بالوقود في الميناء "transfer operations in port"؛ وعلى الرغم من أن الحالة الأخيرة لا تؤدي في الغالب إلى تلوث ذي بال إلا أن سجل سوابق الحوادث البحرية يشير إلى إمكانية ترتيب أضرار جسمية على مثل هذا النوع من التلوث<sup>(٥)</sup>.

## (ب) واقعة التلوث من حيث "فعالية" وقوعها.

تُعرف اتفاقية الوقود "الحادثة"<sup>(٦)</sup>، والتي تخضع لأحكامها بكونها "هي الواقعة، أو أي سلسلة من الواقع ذات منشأ واحد، تسبب أضرار التلوث أو تسفر

(١) المادة ٩/١ من اتفاقية الوقود.

(٢) نظر: محمد الفقي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٤٤.

(٣) نظر: المرجع السابق، ص ٤٤-٤٥.

(٤) المادة ٣/٢ من بروتوكول عام ١٩٩٢.

(٥) نظر: بولارو وأندرسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٦٥-٢٦٦.

(٦) "incident – événement".

عن تهديد جسيم ودائم بتسبيب هذه الأضرار<sup>(١)</sup>.

وبذلك، تتوافق اتفاقية الوقود مع ما انتهى إليه التنظيم الدولي في شأن عدم الاقتصر على واقعة التلوث التي وقعت بالفعل، حيث تمتد إلى تغطية الأضرار الناتجة عن تقاضي "تهديد" بوقوع ذلك التلوث. فلقد اشترطت الاتفاقية، توافقاً أيضاً مع التنظيم الدولي، في هذا التهديد شرطين لا وهما أن يكون التهديد "جسماً" و"داهماً" في شأن تسبيب الضرر. فليست كل تكلفة تقاضي حوادث التلوث البحري يمكن اعتبارها ضرراً.

ولم يكن "مدى" وقوع حادث التلوث، بالفعل، أم كافية لأن يكون هناك "تهديداً" بوقوعه أمراً واضحاً في اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩<sup>(٢)</sup>، وهو ما تم استدراكه بموجب بروتوكولها لعام ١٩٩٢<sup>(٣)</sup>، وهو ما يبدو أن اتفاقية الوقود قد نقلت عنه.

## (٢) واقعة التلوث في القانون الداخلي

نكتي في شأن تناول الواقعة المسببة للتلوث في القانون الداخلي على الموقف في القانون المصري، ثم في الولايات المتحدة الأمريكية.

### (أ) واقعة التلوث في القانون المصري

يفرق قانون البيئة المصري بين نوعين من حوادث التلوث البحري، إلا وهما "التصريف" و"الإغراق".

ففي شأن "التصريف"؛ فإن قانون البيئة يُعرفه بكونه "كل تسرب أو

(١) المادة ٨/١ من اتفاقية الوقود.

(٢) انظر حول ذلك بوجه خاص: محمد النقى، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٤٢-٤٣.

(٣) المادة ٤/٢ من بروتوكول عام ١٩٩٢.

انصباب أو انتبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في مياه البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر أو نهر النيل و المجاري المائية، مع مراعاة المستويات المحددة لبعض المواد في اللائحة التنفيذية<sup>(١)</sup>.

أما "الإغراق" فإن قانون البيئة يُعرفه بكونه: "(أ) كل إلقاء متعمد في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من المنشآت الصناعية والمصادر الأرضية. (ب) كل إغراق متعمد في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها"<sup>(٢)</sup>.

ومبدأ هو أنَّ كلاً من "الصرف" و"الإغراق" محظوظ وفقاً لقانون البيئة الذي ينص على أنه "يُحظر على جميع السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ..."<sup>(٣)</sup>.

### **(ب) واقعة التلوث في القانون الأمريكي.**

يتميز القانون الأمريكي للتلوث بالزيت بعام ١٩٩٠ بأنه يتبنى مفهوماً واسعاً للحادثة التي تؤدي إلى التلوث. فهو لا يقتصر على الحوادث التي يترتب عليها التلوث، بل يمتد إلى تلك التي تهدد جدياً بحدوثه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المادة ١٦/١ من قانون البيئة.

(٢) المادة ٢٧/١ من قانون البيئة.

(٣) المادة ٤٩ من قانون البيئة. وإن كانت ذات المادة قد تختلف في شأن سفن العلاجة العامة بنصها: "ما بالنسبة للسفن الحربية أو القطع البرية المساعدة التابعة لجمهورية مصر العربية أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغليها الدولة أو الهيئات العامة وتكون مستعملة في خدمة حكومية غير تجارية والتي لا تخضع لأحكام الاتفاقية، فيجب أن تتخذ هذه السفن الاحتياطات الكافية بمنع تلوث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية". كما أن هناك حالة علامة فيما يتعلق بالسفن المصرية في هذا الشأن على المعاهدات الدولية (المادة ٥٠ من قانون البيئة). ومن المعلوم أن الاتفاقية الدولية التي تهيمن على هذا التقى (الوقتى) هي لاتفاقية ماربوري ٧٨-٧٣، انظر ملباً من ٨ هامش ١.

(٤) انظر: محمد الفقي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٤٨.

## **المطلب الثاني النطاق المكاني للاتفاقية**

### **تمهيد وتقسيم:**

تبنت اتفاقية الوقود نطاقاً مكانياً لسريان أحكامها يتوافق مع ما انتهى إليه الاتجاه الحديث في الاتفاقيات الدولية للمسؤولية المدنية، وذلك سواءً من حيث ترجيح مكان وقوع الضرر، أو تبني أوسع مفهوم لمكان وقوع الضرر، وذلك على النحو التالي بيانه.

### **أولاً: ترجيح مكان وقوع الضرر.**

يغلب في حادثة التلوث البحري أن تتضمن عنصراً أجنبياً<sup>(١)</sup>، يتمثل على سبيل المثال في اختلاف جنسية السفينة عن جنسية الإقليم الذي وقع فيه خطأ التلوث، أو تعدد أقاليم الدول التي يتحقق فيها ضرر التلوث. وبذلك جاءت اتفاقية الوقود لتحقيق توحيد قانون التلوث البحري عالمياً، في شأن المسؤولية المدنية الناجمة عن تلك العلاقات الدولية، وذلك تقادياً لتعدد حلول الأنظمة القانونية الداخلية. فلا شك أن هذا الوضع، يؤدي إلى عدم إمكانية حساب درجة خطر الأنشطة التي تؤدي إلى التلوث البحري، وبالتالي صعوبة تغطيتها التأمينية.

وتعزز اتفاقية الوقود من منظور هدفها التوحيدى، بأنها تستهدف أقصى درجاته، فهي لا تقتصر على علاقات المسؤولية ذات العنصر الأجنبي بل تمتد لتنظيم المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي ولو كانت علاقة المسؤولية وطنية في كافة عناصرها<sup>(٢)</sup>، وذلك طالما قد وقع الضرر في النطاق المكاني للاتفاقية، أي في دولة طرف في الاتفاقية. وبذلك يقتصر دور النظام القانوني

(١) نظر: هيل "Hill"، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٤١٨.

(٢) وإن كانت سفن العلامة الوطنية من الممكن استثناءها من أحكام اتفاقية الوقود. نظر لاحقاً

ص ١٠١.

الداخلي على استكمال ما تعلمه هذه الاتفاقية.

## ثانياً: مفهوم مكان وقوع الضرر.

تبنت اتفاقية الوقود<sup>(١)</sup> ذات معيار النطاق المكاني الذي انتهى إليه بروتوكول اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٩٢<sup>(٢)</sup>، وهو المعيار الواسع<sup>(٣)</sup>، والذي يمد من نطاق تطبيق الاتفاقية ولو كان مكان وقوع الضرر هو المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة طرف في الاتفاقية، وذلك بعد أن كانت اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ تتبنى معياراً ضيقاً، يقصر النطاق المكاني على وقوع الضرر في البحر الإقليمي<sup>(٤)</sup>. وتتطبق اتفاقية الوقود بعد ذلك على الإجراءات الوقائية وذلك بينما اتخذت، لتجنب هذه الأضرار أو تقليلها إلى أدنى حد<sup>(٥)</sup>.

وغمي عن الذكر، إن "البحر الإقليمي"<sup>(٦)</sup>، أو المياه الإقليمية، هي "تلك المساحات البحرية التي تحصر بين الإقليم البري، والمياه الداخلية للدول من جانب والبحر العالي من جانب آخر"<sup>(٧)</sup>. ووفقاً للمادة الثانية من اتفاقية قانون البحار؛ فإنه لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً اعتباراً من خطوط الأساس المقررة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية<sup>(٨)</sup>.

(١) المادة ٢ من اتفاقية الوقود.

(٢) المادة ٢ من بروتوكول المسئولية المدنية لعام ١٩٩٢. نظر: محمد الفقي، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ١٣٧-١٣٩.

(٣) نظر: بوسون، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٦٦٢-٦٦٣.

(٤) المادة ٢ من اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩.

(٥) المادة ٢٢ بـ من اتفاقية الوقود.

(٦) "The territorial sea – la mer territoriale".

(٧) محمد سامي عبد الحميد، ومحمد سعيد النقاق، ومصطفى سلامة حسين، "قانون الدولي العام"، منشأة المعرفة، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٣٦٤.

(٨) والمقرر في القانون البحري العام لن البحر الإقليمي يخضع للسيادة الكاملة للدولة الشاطئية، مع وجود بعض القيود لبعضها صلة بموضوع التلوث البحري. فعلى الرغم من أن الدولة الشاطئية سيادة كاملة على بحرها الإقليمي إلا أنه يقيد بحق المرور البري، وهو الذي يمنع السفن الأجنبية رخصة الإقامة أو التوقف في البحر الإقليمي. كما أن السفن الأجنبية الحرية تتمتع بمحسنة لا تجدها تخضع للختام الصارم = الموضوعي أو الإجرائي للدولة الشاطئية. نظر المراجع السابق، ص ٣٦٦-٣٦٨.

**أهـا المنطقة الاقتصادية الخالصة**<sup>(١)</sup> فإنها "تلك المنطقة التي تمتد إلى مائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي"<sup>(٢)</sup>.

كذلك؛ فإن قناعة السويس تعد من قبيل القنوات البحرية، والتي تعرف بكونها "... مضائق صناعية حفرت لتوصيل بحرین حرين تسهيلًا للملاحة والمواصلات الدولية"<sup>(٣)</sup>. ولا خلاف حول تخول قناعة السويس ضمن الملكية الإقليمية لمصر، فهي تخضع لسيادتها كأي جزء آخر من إقليمها، وإن كانت تثير من الناحية الدولية مدى حق الدول الأخرى في الملاحة فيها<sup>(٤)</sup>.

### **المطلب الثالث النطاق الشخصي للاتفاقية**

#### **تمهيد وتقسيم:**

تميز اتفاقية الوقود بأنها قد تبنت معياراً واسعاً لتحديد نطاقها الشخصي، حيث إنها لا تقتصر من حيث تطبيقها على "مالك السفينة" بمفهومه التقليدي

---

= النقل البحري لنقلات البترول يشتكى من تصرف الدول في حرمتها من حق المرور البريء. انظر على سبيل المثل الدافرة المستبررة التي جمعت كلاماً من Intertanko وBIMCO وLCS وIntercargo افافي ٢٠٠٢/١٢، وذلك في أعقاب حادثة الناقلة Prestige لعام ٢٠٠٢ (انظر حول الحادثة لاحقاً من ٢٧٧ هامش ٣)، حيث دعت هذه المنظمات المهنية دول الأسطولين، وبصفة خاصة مالطا وجزر البهاما بتصعيد المشكلة برفع دعوى قضائية دولية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار بهامبورج. انظر حول هذا الاجتماع على الإنترنت: <[www.intertanko.com](http://www.intertanko.com)>.

(١) "The exclusive economic zone – la zone économique exclusive"

(٢) انظر: محمد سلمي عبد الحميد وأخرين، ص ٣٧٤.

(٣) نقلًا عن: علي صادق أبو هيف، "القانون الدولي العام"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٣٧٢.

(٤) للملاحة في قناعة السويس تخضع لاتفاقية القسطنطينية المبرمة في ٢٩ أكتوبر ١٨٨٨، بين كل من تركيا وفرنسا وبريطانيا والمانيا والنمسا وأسبانيا وإيطاليا وهولندا، المتميزة بتقريرها أن "فتح القناة لمرور المراكب التجارية والحربيّة لجميع الدول، وقت السلام ووقت الحرب...". انظر: المرجع السابق، ص ٣٧٤.

والمتعارف عليه، بل تمتد إلى من لا يمتلك تلك السفن وإن كان له دور في إدارة الرحلة.

كما تتميز الاتفاقية بأنها لم تتبين مبدأ تركيز المسؤولية في مواجهة المالك المسجل، بل تركت الرجوع على غيره من مستغلي السفينة على سبيل الاحتياط عند اعسار هذا المالك.

وعلى الرغم من توافق اتفاقية الوقود مع غيرها من اتفاقيات المسئولية من حيث إمكانية اجتماع المسئولية التضامنية لمالك السفينة مع غيره من الأشخاص اللذين يتحملون عقود مسؤوليتهم، إلا أنه وبعكس اتفاقيات المسئولية الأخرى؛ فإنَّ هذه الاتفاقية لا تمنع من الرجوع بالمسؤولية الكاملة على تابعي مالك السفينة.

وبذلك؛ فإن تناول النطاق الشخصي لاتفاقية الوقود يتطلب الإحاطة بمفهومها الخاص لمالك السفينة، والمقصود من عدم تبنيها لمبدأ تركيز المسؤولية في حق المالك المسجل، وإمكانية اجتماع المسؤولية التضامنية لمالك السفينة وغيره من الغير، وإجازة الاتفاقية للرجوع بالمسؤولية على تابعي مجهز السفينة، وذلك على النحو التالي بيانه:

**أولاً: المفهوم الواسع "مالك السفينة".**

تحتاج لبيان ماهية الوقود التي ينبع منها المفهوم واسع للمقصود من "مالك السفينة"<sup>(١)</sup>، حيث تنص على أنه "...تشمل هذه الصفة المالك المسجل، ومستأجر السفينة غير المطعنة، والقائم على إدارة السفينة، ومشغليها"<sup>(٢)</sup>.

وتعريف الاقاقية "الملك المسجل"<sup>(٣)</sup> بكونه الشخص أو الأشخاص الذين

<sup>(1)</sup> مرجع سبقت الإشارة إلى shipowner – Propriétaire du navire، نظر: بوسون.

<sup>١١</sup> إليه، ص ٦٦٢؛ وجر جز، مرجع عبقة الإشارة إليه، ص ١١.

(٢) المادة ١ / ٣ من اتفاقية الوفود.

"Registered owner – Propriétaire inscrit" ("")

سجلت السفينة باسمائهم او يعني، في حالة عدم التسجيل السفينة، الشخص او الاشخاص الذين يملكون السفينة، ولكن إذا كانت السفينة مملوكة لدولة وتشغلها شركة مسجلة في تلك الدولة بوصفها مشغل السفينة فإن المالك المسجل يعني عند هذه الشركة<sup>(١)</sup>.

كما إن اتفاقية الوقود تعرف "دولة تسجيل السفينة"<sup>(٢)</sup> بكونها "... الدولة التي سجلت فيها السفينة وتعني، فيما يتعلق بسفينة غير مسجلة، الدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها"<sup>(٣)</sup>.

ذلك تعرف اتفاقية الوقود بأن "الشخص"<sup>(٤)</sup> هو "... اي فرد او شركة تضامن، او هيئة عامة او خاصة، سواء اكانت اعتبارية ام لا، بما في ذلك ايّة دولة او اي من الاعمال الفرعية المكونة لها"<sup>(٥)</sup>.

وناهياً عن الذكر أنه يقصد من المستأجر للسفينة غير مطعمة، ما نعرفه في نظامنا القانوني بمستأجر السفينة غير مجهزة، او عارية<sup>(٦)</sup>.

وفيما يتعلق بالسفن التي تملکها دولة طرف وتستخدمها في الأغراض التجارية، فإن الاتفاقية تؤكد على أن تخضع كل دولة للمقاضاة وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الواردة في الاتفاقية<sup>(٧)</sup>، وبصفة خاصة فإنه وفقاً لاتفاقية الوقود تتخلى الدولة عن جميع الدفع المستندة إلى مركزها السيادي<sup>(٨)</sup>.

(١) المادة ٤ / ١ من اتفاقية الوقود.

(٢) "State of the ship's registry – Etat d'immatriculation du navire".

(٣) المادة ١٠/١ من اتفاقية الوقود.

(٤) "Person – Personne".

(٥) المادة ٢/١ من اتفاقية الوقود.

(٦) المولاد من ١٦١ إلى ١٦٧ من التقنين البحري. ويطلق على هذا الإيجار في القانون الإنجليزي اصطلاح "charter by demise" ، ويفضل القانونيون في الولايات المتحدة الأمريكية استخدام اصطلاح "bare boat" ، أما الإصلاح باللغة الفرنسية فهو "affrètement coque nue".

(٧) وهو ما اعتنت المادة ٩ من اتفاقية الوقود بتنظيمه، انظر لاحقاً ص ١١٢.

(٨) المادة ٤/٤ من اتفاقية الوقود.

## **ثانياً: عدم تركيز المسئولية في مواجهة "المالك المسجل".**

اقترحت المجموعة الدولية لنوادي الحماية والتعويض، أثناء مناقشة مشروع اتفاقية الوقود أمام اللجنة القانونية، تركيز جميع صور الرجوع القانوني في مواجهة المالك المسجل مع ترك بقية الأشخاص عرضة للرجوع فقط عند إعسار ذلك المالك. إنه المبدأ الذي يطلق عليه بالإنجليزية "channeling" ، وبالفرنسية "canalisation"<sup>(١)</sup>.

ونلاحظ أن "بوسون" و"جرجز" يأسفان لأن الوقت لم يسعف المؤتمر في بحث مثل هذا الاقتراح، وهو ما يعني ضمناً نصرتهما له<sup>(٢)</sup>. وبذلك فإن اتفاقية المسئولية المدنية لم تأخذ بمبدأ تركيز المسئولية في مواجهة المالك المسجل<sup>(٣)</sup>.

وبذلك تختلف اتفاقية الوقود عن اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، وبروتوكوها لعام ١٩٩٢، واتفاقية المواد الخطرة لعام ١٩٩٦، والتي تبنت كل منها مبدأ تركيز المسئولية في مواجهة مالك السفينة. ومن هنا يمكن القول بأن اتفاقية الوقود قد انتصرت لمصلحة الطرف الضعيف، ألا وهو المضرور.

ولقد ظهرت عيوب مبدأ تركيز المسئولية، بشكل واضح، بمناسبة حادثة ناقلة البترول "إريكا"، والتي أشرنا إليها من قبل في أكثر من موقع<sup>(٤)</sup>، وبهمنا في هذا المقام أن مشغل السفينة لم يكن مالكها ولكن مستأجرها شركة "Total Fina" ؟ وهو ما أدى إلى ظهور اتجاه قهqi ينادي بتعديل لاتفاقية المسئولية المدنية بما من شأنه مد نطاقها إلى المستأجر<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: بوسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٦٣؛ وجرجز، مرجع سبقت الإشارة إليه،

ص ١٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

(٣) انظر: محمد النقى، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٦٧-١٨٤.

(٤) انظر سبقتا ص ١٢، هامش ٢.

(٥) انظر: سعيد قنديل، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٤٦-١٥١.

ويرجع عدم تبني اتفاقية الوقود لمبدأ التركيز إلى أنها لم تتشي صندوق تعويض يشكل ملجاً لتعويض المضرورين بصفة احتياطية.

وينتقد البعض تبني اتفاقية الوقود لمبدأ تعدد الأشخاص الذين يمكن الرجوع عليهم بالمسؤولية المدنية، حيث يرى أن واقع الحال يشهد بأن حادث التلوث بوقود السفن تتعلق بالعمليات اليومية لتشغيل السفينة "day-to-day operations" ، وهي التي تتم تحت رعاية وإشراف المسئول عن ذلك التشغيل، أي المشغل "operator" والمدير "manager" والمستأجر "charter" (وبالتاكيد المقصود هنا هو مستأجر السفينة عارية أي "charter by demise")، وبالتالي كان الأجر تركيز المسؤولية في مواجهته<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم، إنَّ تبني عدم تركيز المسؤولية يوافق اتجاه النظام القانوني للولايات المتحدة الأمريكية. كما تعود أحد أسباب نكوص الولايات المتحدة عن المشاركة في النظام الدولي للمسؤولية المدنية للمنظمة البحرية الدولية إلى تبني هذا النظام لمبدأ تركيز المسؤولية في مواجهة المالك. فعلى الرغم من أنَّ اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ قد نصت على مسؤولية مالك السفينة دون أن تعفي غيره من الرجوع عليه؛ إلا أنَّ تبني مبدأ التركيز المنشئ كأنَّ واضحاً في بروتوكول هذه الاتفاقية لعام ١٩٩٢<sup>(٢)</sup>، وهو ما نقلته عنها اتفاقية المواد الخطرة<sup>(٣)</sup>.

ولقد ثبت أنَّ لتركيز المسؤولية عيوبه عقب ما اتضح من حادثة الناقلة "إريكا"، وهو ما دفع بالمجموعة الأوروبية إلى انتقاد هذا المبدأ، فوفقاً للولايات المتحدة والمجموعة الأوروبية يؤدي مبدأ التركيز إلا عدم اعتناء غير مالك السفينة، والمسئول عن تشغيلها، بمراعاة تقادى خطر التلوث البحري<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: وي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٤.

(٢) المادة ٤ والمعدلة للمادة ٣ من اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩.

(٣) المادة ٥/٧.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٤.

وبرغم لوجاهة الأولية لمبدأ عدم التركيز، إلا أن بعض الفقه يرى أن تطبيق هذا المبدأ سيواجهه بعض المشاكل العملية، خصوصاً إذا ما أخذ في الاعتبار تعدد مؤمني الأشخاص الذين يجوز مساعتهم عن ضرر التلوث بوقود السفن، لا سيما وإذا كان أحد هؤلاء المسؤولين المحتملين قد أسقط حقه في رخصة التمسك بتحديد المسئولية (كما في حالة ارتکابه خطأ إرادياً<sup>(١)</sup>). مع العلم بأن عقود تأمين المسئولية تجري على الحerman من التغطية عندما يرتكب الشخص خطأ غير مغامر، أو عند صدور ذلك الخطأ عن "مستأمن مشارك" "co-assured"<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من أن مبدأ عدم تركيز المسئولية سوف يترتب عليه تعدد المسؤولين المحتملين، إلا أن ذلك لا يعني أنهم سوف يتزمون جميعاً بالتفريط الإجبارية للمسؤولية، وبالتالي فهم غير ملزمين بأن يحملوا جميعهم لشهادات تشهد استيفائهم لتلك التغطية، فالأمر سوف يقتصر على المالك المسجل للسفينة<sup>(٣)</sup>.

### **ثالثاً: أثر التضامن على مسئولية مالك السفينة.**

لا تمنع اتفاقية الوقود من أن يشارك غير مالك السفينة لهذا الأخير في المسئولية المدنية على سبيل التضامن عن التعويض عن كل الضرر، وذلك وإن لم يكن هذا المشارك مخاطباً بأحكام هذه الاتفاقية من حيث الالتزام بالتأمين الإجباري أو بما يحل محله من ضمان كاف<sup>(٤)</sup>.

ولعل من أمثلة ذلك إذا ما ثبت خطأ حكومة أو سلطة أخرى في صيانة الأضواء أو المعاينات البحرية الأخرى<sup>(٥)</sup>. ونرى أن ذلك يشمل أيضاً تعسف الدولة

(١) انظر حول الخطأ الإرادى سابقًا ص ٥٤، هامش ٣. وانظر حول تأثيره على تحديد المسئولية، لاحقًا ص ١٤٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٥

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ١٠. كذلك: جرج، مرجع سابقت الإشارة إليه، ص ١٣؛ وي، مرجع سابقت الإشارة إليه، ص ٧. وانظر لاحقًا ص ١٣٢

(٤) انظر: بوسون، مرجع سابقت الإشارة إليه، ص ٦٦٣

(٥) المادة ٣/٣ ج من تفاصيل الوقود

في رفض منح السفينة ملجاً أمناً في ظل ظروف تهدد بحدوث تلوث، مما يؤدي إلى غرق السفينة وتحقق تلوث بحري، كما حدث في الموقف المنشود لأسبانيا من الناقلة "Prestige" ، والذي أعقبه غرقها في ٢٠٠٢/١١/١٩ (وهو ادعاء لم يثبت قضائياً بعد على حد علمنا)<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: إمكانية الرجوع على تابعي مالك السفينة.

تميز اتفاقية الوقود بأنها وعلى عكس اتفاقية المسؤولية المدنية والتي منعت الرجوع على تابعي، ووكلاه المالك<sup>(٢)</sup>، على سبيل التضامن مع "المالك المسجل"<sup>(٣)</sup>؛ فإنها تسمح بموجب مادتها الثالثة بالرجوع على المرشد، والمنفذ، وهو ما استدعي النقد والتذمر الشديد من جانب "الاتحاد الدولي للإنقاذ" International "Salvage Union"<sup>(٤)</sup>.

وفي هذا الإطار، اقترح الاتحاد الدولي للإنقاذ "قاعدة حمائية"<sup>(٥)</sup>، وهو ما

---

(١) ناقلة البترول "برستيج" "Prestige" مسجلة في البهاما "Bahamas" ، ولثناء غرقها كانت تحمل حمولة ٧٧ ألف طن من الزيت القليل، حيث انقسمت إلى نصفين أمام ساحل "Galicia" بإسبانيا في ٢٠٠٢/١١/١٣ مؤدية إلى انسكاب كم غير محدود من الزيت. وقد أدى غرق الناقلة إلى تلوث بحري امتد من إسبانيا إلى تسع دول أوروبية أخرى، حيث لطخ الساحل الأطلسي من "Vigo" بإسبانيا إلى "La Rochelle" في فرنسا، مما استدعي جهود تنظيف غطت حوالي ألف كيلومتر. انظر حول الحادثة أكثر تفصيلاً: [www.iopcfund.org/prestige.htm](http://www.iopcfund.org/prestige.htm). ويتوقع أن يكون لهذه الحادثة أثاراً قانونية تمثل في حق الناقلات التي تتعرض لخواريء في المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى طلب اللجوء إلى مرفأ آمن في دولة المنطقة، ومدى حق دولة المنطقة في رفض ذلك والعمل على طرد مثل هذه السفينة من هذه المنطقة. إنه النقاش الحاد الذي أعقب تصفّف إسبانيا في منح الناقلة المذكورة لحق اللجوء إلى مرفأ آمن، مما أدى إلى تفاقم المشكلة وغرق الناقلة.

ونظر بوجه خاص للدراسة المقارنة التي قامت بها اللجنة البحرية الدولية حول Places of Refuge والتي تعمّلت بها إلى المنظمة البحرية الدولية بناءً على طلب هذه الأخيرة: CMI News Letter, No. 2, May/August 2002, pp. 4-9.

(٢) المادة ٤/٣.

(٣) انظر: بوسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٦٣

(٤) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

"protection rule – règle de protection"<sup>(٥)</sup>

أيذته مجموعة من المنظمات غير الحكومية وهي: ITOPF, CMI, Intertanco, IAPH, ICS, IG, ISU, OCIMF, BIMCO (١). وذلك دعماً لدور الإنقاذ في منع التلوث والحد من تداعياته عند وقوعه، فبدون ذلك يصبح قطاع الإنقاذ مطالباً بتأمين إضافي، سيكون لتكلفته أثرٌ بالغ على ثمن خدمة الإنقاذ، فضلاً عن فائدة تلك القاعدة أيضاً للسلطات العامة، وموانئها، عند اضطرارها بالتعامل مع حوادث التلوث.

على أنَّ المنظمة البحرية الدولية قد أثرت السلامة بعدم فتح الباب أمام هذا الموضوع الشائك، خوفاً من أنه قد يؤدي إلى إجهاض الاتفاقية وإفشال مؤتمرها الدبلوماسي (٢). لذلك، اكتفى المؤتمر بتبني توصية مؤسسة على اقتراح مقدم من مجموعة من دول: أيرلندا، وأستراليا، وإندونيسيا، والدانمارك، وسويسرا، والمملكة المتحدة، وهولندا، وهو نج كونج (٣). إنها التوصية التي تدعو بموجبها المنظمة البحرية الدولية الدول الأطراف في الاتفاقية "عندما تبدأ في تطبيق الاتفاقية، أن تتدبر ضرورة استحداث نصوص قانونية لحماية الأشخاص اللذين يقومون بإجراءات منع التلوث بوقود السفن الزيتي أو الحد من آثاره" (٤).

ومن المعلوم، إنَّ بعض الدول قد سبق لها بالفعل وضع مثل تلك النصوص تشريعاتها في إطار تطبيقها لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٦٩. فعلى سبيل المثال ينص قانون التلوث الإنجليزي لعام ١٩٧١ على أنه "لا يعد تابع أو وكيل المالك، ولا أي شخص يقوم بعمليات مساعدة بالاتفاق مع المالك، مسؤولاً عن أي ضرر أياً ما

(١) انظر: جرجز، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ١٥. ومفاد الاختصارات هو كالتالي:

- ITOPF: The International Tanker Owners Pollution Federation
- Intertanco: International Association of Independent Tanker Owners
- IAPH: International Association of Ports and Harbors
- ICS: International Chamber of Shipping
- ISU: International Salvage Union
- OCIMF: The Oil Companies International Marine Forum
- BIMCO: The Baltic and International Maritime Council

(٢) انظر المرجع السابق، ذات المكان.

(٣) انظر المرجع السابق، ذات المكان.

(٤) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

ولا يفوتنا التذكير بأن القانون المصري يعفي المرشد من المسئولية الناتجة عن خطأ الإرشاد<sup>(٢)</sup>. على أن القانون المصري لا يحظر إقامة دعوى التعويض عن ضرر التلوث بالزيت ضد المنفذ، أو مقاول تنظيف التلوث، وغيرهما من تابعي المالك أو وكلائه<sup>(٣)</sup>، لذا قد يكون من المناسب تبني توصية المنظمة البحرية الدولية في هذا الشأن عند اتخاذ قرار التصديق على اتفاقية الوقود.

فعلى الرغم من أن المادة ٤٥ من قانون البيئة المصري قد حدّت حالات يعفي فيها مرتكب التلوث من المسئولية الجنائية، والتي يندرج من ضمنها تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها، والتقرير الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها، وكسر أنبوب يحمل الزيت أثناء عمليات التشغيل أو الحفر أو اختبار الآبار بدون إهمال؛ إلا أن الفقرة الأخيرة من تلك المادة قد تحفظت بنصها على أن "كل ذلك دون إخلال بحق الجهة المختصة في الرجوع على المتسبب بتکاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه". وهو ما يعني خضوع المنفذ، ومقاول التنظيف، وتابعي مالك السفينة أو مجهزها ووكالاتهم أثناء قيامهم بأفعال التلوث غير المجرمة للمساعدة المدنية، فهي وكما رأينا مسئولة موضوعية في بعض صورها (تكليف وأضرار إزالة التلوث، والضرر البيئي)، أي لا يدفعها حتى القوة القاهرة<sup>(٤)</sup>.

وبذلك فإننا نقترح تعديلاً على قانون البيئة المصري باستحداث فقرة ثانية على المادة ٤٥ والتي تعرضت لمبدأ التعويض عن التلوث البحري، وذلك بنصها التالي:

"يعفى المنفذ ومقاول تنظيف التلوث من المسئولية المدنية عن التلوث الذي

(١) نقلًا عن: محمد النقى، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٧٤.

(٢) المادة ٢٩٠ من القوانين البحري.

(٣) انظر: محمد النقى، المرجع السابق، ص ١٧٥.

(٤) انظر سابقًا ص ٥٢-٥٠.

يرجع لاتخاذ الإجراءات المعقولة لمنع ذلك التلوث أو الحد من أشاره بموجب موافقة ذوي الشأن أو السلطات العامة. كذلك يستفاد من هذا الإعفاء، تابعي ووكلاه هؤلاء الأشخاص، وتابعي وكلاء مالك السفينة أو مجهزها والذين يتخلون مثل تلك الإجراءات. ويدخل في مفهوم الإنقاذ انتقال الحطام البحري”.

وكما هو واضح من اقتراحنا، فإننا لم ننصره على المنفذ، بل جعلناه يمتد إلى مقاول التنظيف، وكذلك تابعيهما، وتابعي ووكلاه مالك السفينة أو مجهزها المسئول عن تشغيلها أثناء عملية الإنقاذ. كما إننا قد قيينا الإعفاء بضرورته إلا وهي التشجيع على اتخاذ الموقف الإيجابي عند وقوع حادث التلوث، وذلك بالمبادرة إلى اتخاذ إجراءات منع التلوث أو الحد منه.

والإعفاء وفقاً لاقتراحنا غير مطلق فهو يقتصر على الإجراءات المعقولة، والتي نرى وجوب قياسها بمعايير شخصي يأخذ في الاعتبار ظروف زمان ومكان اتخاذ الإجراءات. كما إننا لم نميز كافة المنقذين ومقاولي التنظيف، بل أقتصر اقتراحنا على هؤلاء الذين يتخلون بموافقة ذوي الشأن، أو بتكليف من السلطات العامة. ونرى وجوب أن يتم تفسير عملية الإنقاذ بشكل واسع بحيث لا يقتصر على إنقاذ السفن بل وغيرها من العائمات والمرافق البحرية<sup>(١)</sup>.

ولا يغيب عن الفطنة أن تأكيينا على أن يدخل في مفهوم الإنقاذ انتقال الحطام البحري، استراحتنا لخروج هذا الفرض عن مفهوم الإنقاذ في القانون البحري المصري<sup>(٢)</sup>.

(١) وهو ما يتوافق في حقيقة الأمر ب موقف التقنين البحري المصري من مفهوم السفينة في محل الإنقاذ (وإن لم يكن يتضمن المرافق البحرية)، كذلك التعريف الواسع لقانون البيئة للسفينة. لنظر ملخصاً من

.٥٩  
(٢) كذلك في معاهدة بروكمبل لسنة ١٩١٠ والمتطلقة بالمساعدة والإنقاذ، وبعكس الوضع في القانون الإنجليزي. انظر: محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق الإشاراة إليه، ص ٦٢٥.

## **المطلب الرابع النطاق الزمني للاتفاقية**

### **تمهيد وتقسيم:**

يتطلب تناول النطاق الزمني لاتفاقية الوقود، تحديد طرق الاشتراك فيها، ونفاذها، وإجراءات إيداعها وتسجيلها ونشرها، والموقف عند تنازعها مع غيرها من الاتفاقيات الدولية عند اشتراك الدولة الطرف في اتفاقية دولية أخرى متعارضة معها، ومدى إمكانية تعديل الاتفاقية وتنقيحها، وضوابط الانسحاب منها.

### **أولاً: الاشتراك.**

خصصت اتفاقية الوقود مادتها ١٢ لتحديد شروط اشتراك الدول فيها، سواء بالتأسيس أو الانضمام اللاحق، وذلك تحت عنوان "التوقيع، والتصديق، والقبول، والموافقة، والانضمام"<sup>(١)</sup>.

ففي شأن الدول المؤسسة تنص اتفاقية الوقود على أنه "فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مقر المنظمة اعتباراً من ١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠١ حتى ٣٠ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٢ وبقى مشرعًا بعد ذلك للانضمام"<sup>(٢)</sup>.

أما في شأن الدول المنظمة فقد نصت الاتفاقية على أنه "يجوز للدول أن تبدى موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية عن طريق (أ) التوقيع دون تحفظ إزاء التصديق أو القبول أو الموافقة؛ (ب) التوقيع المرتدين بالتصديق أو القبول أو الموافقة، والمتبوع بالتصديق أو القبول أو الموافقة؛ أو (ج) الانضمام"<sup>(٣)</sup>. وفي شأن إجراءات ذلك نصت الاتفاقية على أنه " يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو

---

<sup>(١)</sup> "signature, ratification, acceptance, approval and accession" – "signature, ratification, acceptation, approbation et adhésion"

<sup>(٢)</sup> المادة ١/١٢

<sup>(٣)</sup> المادة ٢/١٢

الانضمام عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام<sup>(١)</sup>.

وتوجعا لتنقيح الاتفاقية، أو تعديلها مستقبلاً فإن الاتفاقية تتصل على أنه "أي صك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يودع بعد دخول تعديل على هذه الاتفاقية حيز النفاذ إزاء جميع الدول الأطراف الحالية، أو يودع بعد إتمام كل التدابير المطلوبة لدخول التعديل حيز النفاذ إزاء تلك الدول الأطراف، يعتبر منطبقاً على هذه الاتفاقية بصفتها المنقحة"<sup>(٢)</sup>.

وياسف الفقيه الفرنسي "بوسون" إلى ظهور أوروبا بشكل منقسم أمام المؤتمر الدبلوماسي، وهو ما يفسر وجود علامات استفهام حول موقفها من قضايا السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية. فقد كشف المؤتمر غياب التنسيق وعدم وحدة الاستراتيجيات<sup>(٣)</sup>. وهو ما بُرِزَ بوجه خاص في شأن عدم التنسيق فيما يتعلق بالتغلب على عقبة توقيع الدول الأوروبية على اتفاقية الوقود، كل بصفتها الفردية. فلقد لفتت السويد، استناداً لرأستها للمجموعة الأوروبية (في ذلك الوقت) نظر المؤتمر في وقت متأخر، وهو صباح يوم ٢٢/٣/٢٠٠١<sup>(٤)</sup>، نظر الحاضرين إلى وجود مشكلة قانونية تعيق توقيع الدول الأوروبية على اتفاقية الوقود كل بصفتها الفردية (فيما عدا الدانمارك)<sup>(٥)</sup>.

اتفاقية الوقود تعالج الاختصاص القضائي وأثار الأحكام (المادتان ٩ و ١٠)، في حين أن الدول الأوروبية قد تنازلت عن سلطتها في إبرام اتفاقيات دولية في هذا الشأن (فيما عدا الدانمارك) وذلك عقب نفاذ اللائحة الأوروبية في شأن الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية، وهي اللائحة رقم ٤٤ لسنة

(١) المادة ٣/١٢.

(٢) المادة ٤/١٢.

(٣) انظر: بوسون، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٦٦٧.

(٤) أمند المؤتمر من ١٩ إلى ٢٢ مارس ٢٠٠١.

(٥) وهي الوثيقة التي تحمل الرقم الرسمي التالي: LEG/CONF.12/CW/WP.3، 22.

وهو ما أشار إليه بوسون في مقالته حول اتفاقية الوقود، ص ٦٦٦، هامش ١١. mars 2001

وبناءً على ذلك، تقدمت السويد باقتراح يتعلق بإضافة المادة ١٢ مكرر بما يسمح للاتحاد الأوروبي بأن يصبح طرفاً في الاتفاقية، على أن ممثلي الوفود من غير المجموعة الأوروبية قد اعترضوا على العرض المتأخر للاقتراح، وهو ما عزره أيضاً موقف رئيس المؤتمر، حيث إنَّ الاقتراح ذو طبيعة سياسية تتطلب من الوفود الرجوع إلى حكوماتها، وهو ما ترتب عليه سحب الاقتراح بناءً على تدخل وفدي إنجلترا وهولندا<sup>(٢)</sup>. ويبدو أن تلك المبادرة كانت محل إخفاق كبير، لدرجة أن الفقيه "جرجز" وصفها بأنها كانت سبباً لضجة "stir"<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: النفاذ.

عالجت اتفاقية الوقود نفاذها في مادتها ١٤ تحت عنوان "دخول الاتفاقية حيز النفاذ"<sup>(٤)</sup>، حيث تنص على أنه: "تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد سنة من التاريخ الذي توقع فيه ثمانية عشرة دولة، تضم خمس دول لدى كل منها سفن لا تقل حمولتها الإجمالية مجتمعة عن مليون طن، بالتوقيع عليها دون تحفظ إزاء التصديق أو القبول أو الموافقة، أو بابداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام"<sup>(٥)</sup>.

أما في شأن الدول المنضمة، فإن الاتفاقية تنص على أنه "تدخل الاتفاقية

(١) انظر حول حل هذه المشكلة لاحقاً ص ٨٨.

(٢) انظر: بوسون، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٦٦٦.

(٣) انظر: جرجز، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ١٥. ومع ذلك فإننا نلمس فاندة كبيرة أعربت هذه الواقعة، فقد لفتت نظر المنظمة البحرية الدولية إلى الحاجة إلى أن تأخذ في اعتبارها إمكانية أن تكون مجموعة الدول طرفاً في اتفاقياتها الدولية، وهو ما تمت الاستفادة منه لاحقاً في بروتوكول عام ٢٠٠٢ في شأن تعديل اتفاقية أثينا لنقل الركاب بالبحر لعام ١٩٧٤. انظر في الإشارة إلى هذا الموضوع، تقرير أعمل اللجنة القانونية بالمنظمة البحرية الدولية في دورتها رقم ٨٦، والمنعقدة في الفترة من ٢٤ أبريل إلى ٢ مايو ٢٠٠٣، والمثار إليها في: 24 IMO News, No. 2, 2003, p.

(٤) "Entry into force – Entrée en vigueur"

(٥) المادة ١١٤.

حيز النفاذ إزاء أي دولة تصادق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تتضم إليها بعد استيفاء شروط النفاذ المبينة في الفقرة ١ (وهي المتعلقة بعد الدول وحملولاتها) بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع هذه الدولة للصك ذي الصلة<sup>(١)</sup>.

ولقد أشارت الاتفاقية في مقدمتها إلى أن "الحمولة الإجمالية"<sup>(٢)</sup> هي الحمولة الإجمالية محسوبة وفقاً للوائح قياس الحمولة الواردة في المرفق ١ من الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن، لعام ١٩٦٩<sup>(٣)</sup>.

ولقد كان تنظيم نفاذ اتفاقية الوقود من المشاكل الكبيرة التي واجهها المؤتمر الدبلوماسي، لدرجة أن وضع نص النفاذ كان من الأمور المعلقة حتى اليوم الأخير من المؤتمر<sup>(٤)</sup>. فلقد كانت بعض الدول أكثر ميلاً نحو التعجل بنفاذ الاتفاقية كما هو الحال بالنسبة لفرنسا والتي كانت تطالب بالاكتفاء بتصديق عشر دول. في حين إنَّ بولاً أخرى مثل ليبيريا طالبت عدم التسرع، وتفضيل الحصول على إجماع عالمي كبير لتعطيل الاتفاقية، وذلك بتقصيد عدد الدول المصدقة إلى ٢٥ دولة.

ويبدو أنَّ الحل الوسط والذي انتصر في النهاية كان يميل إلى دول الأساطيل البحرية (والتي نطلق عليها دول المدينين)، وهو ما كان محل انتقاد من الفقه الفرنسي<sup>(٥)</sup>.

وعلى الرغم من شدة نظام النفاذ، إلا أن الشعور العام هو أن الاتفاقية سوف تدخل في حيز النفاذ في تاريخ قريب<sup>(٦)</sup>. ومع ذلك فإنه وحتى تاريخ إرسال هذه الدراسة للطباعة؛ فإنه لم يصدق على الاتفاقية كما أشرنا في بداية الراسة سوى

(١) المادة ٢/١٤.

(٢) "Gross tonnage – Jauge brute".

(٣) المادة ١١/١.

(٤) انظر: جرجز، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٤.

(٥) انظر: بوسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٦٦.

(٦) انظر: جرجز، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٤. ومع ذلك قارن تشاؤم البعض الآخر، على سبيل المثال، ملير، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦.

ولقد اعتنى اتفاقية الوقود بحالة الدول التي لها أكثر من نظام قانوني واحد<sup>(٢)</sup>، حيث منحتها رخصة التحفظ في شأن التطبيق من حيث المكان.

### ثالثاً: الإيداع والتسجيل والنشر

ونظراً لإبرام اتفاقية الوقود تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية؛ فإنه كان من المنطقي أن تكون وديع الاتفاقية، حيث عهد ذلك للأمين العام للمنظمة، والذي يقوم بمتابعة مستلزمات ذلك الإيداع من إبلاغ الدول ببيان أطراف الاتفاقية، ومدى نفادها، والتحفظات التي وردت عليها<sup>(٣)</sup>، وتزويده الدول بالنسخ المصدقة لاتفاقية،

(١) انظر سابقاً ص ١٤-١٦

(٢) وهو ما تم تنظيمه بموجب المادة ١٣ والتي حملت عنوان "الدول التي لها أكثر من نظام قانوني واحد" States with more than one system of law – Etats ayant plus d'un régime juridique. فقد حددت الفقرة الأولى المبدأ بنصها على أنه "إذا كان لاحدي الدول وحدة إقليمية أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة بشأن المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، حاز لها أن تعلن، وقت التوقيع أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية مستطبقة على جميع وحداتها الإقليمية أو على وحدة إقليمية واحدة أو أكثر منها، ويجوز لها أن تعطل هذا الإعلان في أي وقت بتقديم إعلان آخر". ولقد اعترفت الفقرة الثانية بوضع ضوابط التحفظ بنصها على أنه "يجب اخطار الأمين العام بأي إعلان من هذا النوع، ويجب أن يذكر هذا الإعلان صراحة الوحدات الإقليمية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية" كما تناولت الفقرة الثالثة آثار تمسك الدولة بهذا التحفظ.

(٣) وهو ما تحقق بموجب مادتها ١٧ تحت عنوان "الوسيط Depositary" ، والتي تنص على: "١- تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام. ٢- يقوم الأمين العام بما يلي:

(أ) إبلاغ جميع الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية أو انصمت إليها بما يلي:

(i) لكل توقيع جديد أو إيداع أصك جديد وتاريخ ذلك.

(ii) تاريخ تحول هذه الاتفاقية حيز النفاذ;

(iii) إيداع أي صك للتسحب من هذه الاتفاقية وシリخ إيداع هذا الصك، وتاريخ سريان مفعول الانسحاب؛

(iv) أي إعلانات أو اخطارات أخرى تصدر بموجب هذه الاتفاقية

وتسجيلها ونشرها لدى الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: التنازع الزماني.

يُمْتَنَعُ مِنْ مَوْضِعِ التَّنَازُعِ الْزَّمَانِيِّ بَيْنَ اِتِّفَاقِيَّةِ الْوَقْدُودِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْاِتِّفَاقِيَّاتِ الدُّولِيَّةِ بِأَهْمَىَّةِ هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ الَّذِي يُشَكِّلُ عَبْدَةً مُشَارِكَةً دُولَةَ الْمَجْمُوعَةِ الْأُورُوبِيَّةِ فِي الْاِتِّفَاقِيَّةِ، وَذَلِكَ عَلَى النِّحْوِ التَّالِيِّ بِيَانِهِ.

#### (١) المبدأ في فض التنازع: علوية الاتفاقية.

عَالَجَتْ اِتِّفَاقِيَّةِ الْوَقْدُودِ التَّنَازُعَ بَيْنَهَا وَمَا عَسَى أَنْ تَكُونَ الدُّولَةُ الْطَّرِفُ مُشَارِكَةً فِيهِ مِنَ اِتِّفَاقِيَّاتِ دُولِيَّةٍ، بِمَوْجَبِ مَادِّتَهَا ١١، وَذَلِكَ تَحْتَ عِنْوَانَ "حُكْمٌ خَاصٌّ بِالْإِبْطَالِ"<sup>(٢)</sup>.

وَلَا شَكَّ أَنْ عِنْوَانَ النَّصِّ الْعَرَبِيِّ الرَّسْمِيِّ لِلْمَادِّةِ ١١ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ، فَالْأَصْحَاحُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عَنْ "حُكْمٍ خَاصٍّ بِالْإِلْغَاءِ"، وَالْحَالُ أَنَّ النَّصِّ يَعْلَجُ حَالَةَ التَّنَازُعِ الْزَّمَانِيِّ الْمُحْتَلِّ بَيْنَ هَذِهِ الْاِتِّفَاقِيَّةِ وَنَصْوصِ اِتِّفَاقِيَّةِ دُولِيَّةٍ أُخْرَى قَدْ تَكُونُ الدُّولَةُ طَرْفًا فِيهَا.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ لَفْظَ "الْإِبْطَالِ" فِي النَّصِّ الْعَرَبِيِّ الرَّسْمِيِّ لَا يَطْلُبُ النَّصِّ الإِنْجِلِيزِيِّ وَالْفَرَنْسِيِّ. فَالنَّصِّ الإِنْجِلِيزِيُّ يَنْتَهِيُ إِلَى "supersession" أَيْ "الأُولَويَّةِ" أَوْ "الْعُطْوَيَّةِ"؛ أَمَّا النَّصِّ الْفَرَنْسِيُّ فَإِنَّهُ يَنْتَهِيُ إِلَى "substitution" أَيْ

---

(ب) إِرْسَالُ نَسْخٍ صَادِقَةٍ مُصَنَّفَةٍ مِنْ هَذِهِ الْاِتِّفَاقِيَّةِ إِلَى جَمِيعِ الدُّولِ الْمُوَقَّعَةِ عَلَيْهَا وَإِلَى جَمِيعِ الدُّولِ الَّتِي اَنْضَمَتْ إِلَيْهَا.

(١) فَتَحَتْ عِنْوَانَ "إِرْسَالُ الْاِتِّفَاقِيَّةِ إِلَى الْأَمْمِ الْمُتَّحِدةِ" "Transmission to United States – Transmission à l'Organisation des Nations Unies" مَادِّتَهَا ١٨ عَلَى أَنَّهُ "بِمَجْرِدِ نَخْوِلِ هَذِهِ الْاِتِّفَاقِيَّةِ حِيزَ النَّفَادِ، يُرْسَلُ الْأَمْنِيَّنِ الْعَامِ نَصِيبَهَا إِلَى الْأَمْمَةِ الْعَامَةِ لِلْأَمْمِ الْمُتَّحِدةِ لِتُسْجِلَهَا وَنَشِرَهَا وَقَدَا لِلْمَادِّ ١٠٢ مِنْ مِئَاتِ الْأَمْمِ الْمُتَّحِدةِ".

(٢) "Supression Clause – Clause de substitution"

وكما هو الحال في شأن اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، فإننا نرى أن الإلزام باستيفاء التغطية الإجبارية يتحقق عندما تنقل السفينة بالفعل ما يزيد على الف طن من الحمولة، وليس عندما تكون قادرة على حمل ما يزيد على ذلك السقف<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: التحفظات المتعلقة بسفن الملاحة الوطنية.

الأصل، أن الالتزام بالتغطية الإجبارية لا يمنعه كون العائمة الخاضعة من حيث حمولتها مخصصة لمجرد الملاحة بين موانئ الدولة، أي "الملاحة الوطنية" "domestic voyages" ، وبغض النظر عن دولة تسجيلها، أي ولو كانت ذات الدولة التي تقوم فيها بذلك الملاحة الوطنية. فكما سبق وأشارنا فإن اتفاقية الوقود تطبق على علاقات المسئولية المدنية الوطنية البحتة<sup>(٢)</sup>. ومع ذلك فقد أجازت اتفاقية الوقود قيام الدولة باستثناء سفن "الملاحة الوطنية" سواء من الالتزام بحمل "شهادة التغطية الإجبارية" أو من الالتزام بذلك التغطية أصلاً، وقبل تناول هذا الأمر قد يكون من المناسب أن نهدى بتحديد المقصود من "الملاحة الوطنية".

### (١) مفهوم الملاحة الوطنية.

كان تحديد مفهوم "الملاحة الوطنية" محل خلاف بين الدول المتقاوضة على إبرام اتفاقية الوقود. فقد ظهر أثناء المؤتمر اتجاهان متباينان من الدول يتحكم في موقفهما ظروفهما الجغرافية الخاصة.



فالبعض رحب في التوسيع من مفهوم الملاحة الوطنية لتشمل الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة (٢٠٠ ميل)، وهو ما فرضته الظروف الجغرافية للدول التي تتكون من جزر، أو من تجمع أرخبيلي مثل الفلبين وإندونيسيا<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر في شأن اتفاقية المسئولية المدنية: محمد الفقي، مرجع سابقت الإشارة إليه، ص ٢٨٥.

(٢) انظر م سابقاً ص ٧٠.

(٣) انظر: جرجز، مرجع سابقت الإشارة إليه، ص ١٣.

في حين أن دولاً أخرى كانت ترحب في تضييق مفهوم الملاحة الوطنية، لتقصر على المياه الإقليمية (١٢ ميل)، كما هو الحال في شأن قبرص ومالطا وإيطاليا، والتي تتدخل مناطقها الاقتصادية الخالصة مع دول جوارها<sup>(١)</sup>.

ولقد كان الحل الوسط، بفضل اقتراح رئيس المؤتمر<sup>(٢)</sup>، هو اقتصار مفهوم الملاحة الوطنية، والتي يجوز معها الاستثناء من أعباء التغطية الإجبارية، على تلك التي تتم في المياه الإقليمية<sup>(٣)</sup>. وبذلك تكون اتفاقية الوقود قد انتصرت لصالح دول الدائنين، بتضييق مدى استثناء المدينين من الخضوع للتغطية الإجبارية للمسؤولية.

## (٢) الإعفاء من حمل شهادة استيفاء التغطية الإجبارية.

يتحقق الجميع على أنه بنفاذ اتفاقية الوقود سوف يتربّع عبء إداري هائل يتمثل في قيام الدول الأطراف بإصدار شهادات للسفن الخاضعة لاتفاقية تثبت استيفائها للتغطية الإجبارية<sup>(٤)</sup>. وإذا كان هذا الأمر لابد منه في مجال الملاحة الدولية، إلا أنه يفتقد للكثير من مبرراته في مجال الملاحة الوطنية.

وبذلك أجازت الاتفاقيات الدول الأطراف أن تعفي نفسها من أن تزود سفن الملاحة الوطنية، بالمفهوم السابق (أي القاصرة على الملاحة في المياه الإقليمية دون المنطقة الاقتصادية الخالصة)، شهادات تثبت استيفاء التغطية الإجبارية<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر: جرج، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ١٢.

(٢) المرجع السابق، ذات المكان.

(٣) المادة ١٢/٧ من اتفاقية الوقود، والتي تنص على أن "... تكفل كل دولة طرف، بموجب قانونها الوطني، أن تكون أي سفينة تزيد حمولتها الإجمالية على ١٠٠٠ طن، بصرف النظر عن مكان تسجيلها، تدخل ميناء يقع في أراضيها أو تفاهره، لو تصل إلى مرفق بحري يقع في بحرها الإقليمي أو تفاهره، منطعة بتأمين أو بضمانته آخر ....".

(٤) انظر: وي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ١٠.

(٥) تنظم المادة ١٢/٧ من اتفاقية الوقود المبدأ بنصها على أنه "يجوز للدولة الطرف ... أن تخطر الأمين العام بان السفن غير ملزمة ... بان تحمل على متنها او بان تستخرج (شهادة تأمين إجباري) عند دخولها إلى الموانئ الواقعة في أراضيها او مغادرتها او عند وصولها إلى المراقب البحرية الواقعة في أراضيها او مغادرته ...".

والاعتراف وتنفيذ الأحكام، بل يترك هذا الأمر لأجهزة المجموعة الأوروبية. على أن اللائحة رقم ٢٠٠٢/٤٤ قد فاتتها أن تسمح للدول الأطراف أن تقوم بإبرام اتفاقيات دولية تنظم الاختصاص والاعتراف وتنفيذ الأحكام في حالات خاصة<sup>(١)</sup>، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الوقود، وإن أجازت ما سبق إيرامه<sup>(٢)</sup>.

المشكلة أن المنظمة البحرية الدولية، لم تأخذ عند صياغتها لاتفاقية الوقود فرض أن تكون مجموعات الدول، كالمجموعة الأوروبية، طرفاً في الاتفاقية، وهو ما تم استدراكه في اتفاقيات تالية<sup>(٣)</sup>. وعلى كل حال فإنه، في ظل أهمية نفاذ اتفاقية الوقود بالنسبة للمجموعة الأوروبية، توافقاً مع سياساتها الداعمة لنظام المسئولية المدنية عن التلوث البحري للمنظمة البحرية الدولية؛ فإن الحل كان يتطلب تعديل اللائحة رقم ٢٠٠٢/٤٤، أو صدور تقويض من المجلس الأوروبي للدول الأعضاء بإبرام الاتفاقية، مع التحفظ في شأن عدم نفاذ نصوص اتفاقية الوقود في شأن الاختصاص القضائي ونفاذ الأحكام في العلاقات بين الأعضاء، ولقد تم تضليل الحل الأخير<sup>(٤)</sup>.

## خامساً: التقىح والتعديل.

وحيث أن اتفاقية الوقود قد نشأت تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية؛ فإن هذه الأخيرة تحمل لواء تطويرها. إنها المهمة التي اعنت بتنظيمها المادة ١٦ تحت عنوان "التقىح أو التعديل"<sup>(٥)</sup>، وذلك سواءً أكان التعديل من تلقاء المنظمة حيث تنص هذه المادة على أنه "يجوز للمنظمة أن تدعوا إلى انعقاد مؤتمر بغرض تنقىح

(١) المرجع السابق، ص ٤.

(٢) المادتان ٧١ و ٧٢.

(٣) وهو ما حدث بالنسبة لبروتوكول عام ٢٠٠٢ في شأن تعديل اتفاقية اثنينا لنقل الركاب بالبحر عام ١٩٧٤.

(٤) ولقد تم التقدم بالاقتراح بالفعل من قبل المفوضية الأوروبية إلى المجلس في ٢٠٠١/١١/٩ بموجب المستند رقم 675 (2001) COM. وحتى تاريخ الانتهاء من هذه الدراسة كان الموضوع لا يزال محل دراسة، وهو ما يتضح من وجود تعلقات على الاقتراح حتى تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦.

(٥) "Revision and amendment - Révision ou modification"

هذه الاتفاقية أو تعديلاها<sup>(١)</sup>؛ أو بناءً على طلب الدول الأطراف، حيث تنص ذات المادة على أنه “دعوا المنظمة إلى انعقاد مؤتمر للدول الأطراف من أجل تقييم هذه الاتفاقية أو تعديلها بناءً على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف”<sup>(٢)</sup>.

وبذلك فإن تعديل الاتفاقية يخضع للأساليب التقليدية في هذا الشأن، غاية القول أن الاتفاقية قد قيدت الدعوة إلى انعقاد مؤتمر دبلوماسي من قبل الدول الأعضاء بل يتم بموجب نصاب معين، إلا وهو “ثلث” الدول الأطراف. وهو لا يختلف عن ذلك الذي تنص عليه اتفاقيات المسئولية المدنية عن التلوث البحري الأخرى<sup>(٣)</sup>.

ومع ذلك؛ فإن اتفاقية الوقود لم تتبين الأسلوب غير التقليدي، والذي يergus من نفاذ التعديل، وهو المعروف بـ سلوب القبول الضمني “implied acceptance”<sup>(٤)</sup>، ومفاده دخول التعديل حيز النفاذ دون حاجة إلى موافقة كافة الدول الأعضاء، بل بمجرد فوات فترة لا يعترض فيه نصاب معين من الدول. وحيث أن مثل ذلك النص قد يجعل الدول تتردد في المشاركة في الاتفاقية لأنه يتضمن تنازل الدولة مقدماً عن سلطة التشريع لصالح أغلبية الدول الأعضاء في الاتفاقية، فإن اتفاقية الوقود تكون، في رأينا، قد حاولت أن تتبع عما قد ينفر الدول من الإسراع نحو المشاركة فيها.

(١) المادة ١/١٦.

(٢) المادة ٢/١٦.

(٣) لم تتضمن اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ على نص ينظم تعديلاها، بعكس الحل في بروتوكول تعديلاها لعام ١٩٩٢، فقد تضمن على تنظيم مثل ذلك التعديل (المادة ١٤)، وذلك بشكل مطابق في بروتوكول ١٩٩٢ لتعديل اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١ (المادة ٢٢)، واتفاقية المواد الخطرة (المادة ٤٧).

(٤) يلاحظ أن بروتوكولي عام ١٩٩٢، في شأن تعديل اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ واتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١، قد بدأنا تبني نظام التعديل بموجب أسلوب “القبول الضمني” (المادة ١٥ من بروتوكول تعديل اتفاقية المسئولية، والمادة ٣٣ من بروتوكول تعديل اتفاقية الصندوق)، وهو ما انتقل بتفاصيل مختلفة إلى اتفاقية المواد الخطرة (المادة ٤٨). وبفضل هذا النظام تم تعديل بروتوكول عام ١٩٩٢ في عام ٢٠٠٠.<sup>٢</sup> انظر سابقاً ص ١٢-١٣. على أن القبول الضمني معروف في اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية من قبل ذلك بوقت بعد. انظر على سبيل المثال لاتفاقية سلامة الأرواح لعام ١٩٧٤ (المادة ٨).

## سادساً: الانسحاب.

وكما هو الحال في شأن كافة الاتفاقيات الدولية؛ فقد أجازت اتفاقية الوقود للدول الأطراف الانسحاب منها حيث خصصت لذلك مادتها ١٥ تحت عنوان "الانسحاب"<sup>(١)</sup>.

وبذلك نخلص من المبحث الأول للنطاق الإيجابي لاتفاقية الوقود، ويحين الوقت لتحديد الموضوعات المستبعدة منها في المبحث الثاني وبالتالي بيانه.

---

(١) "Denunciation – Dénonciation". حيث أرست الفقرة الأولى من المادة ١٥، المبدأ بنصها على أن: "يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها في أي وقت بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ إزاء تلك الدولة"؛ وحددت الفقرة الثانية إجراءات ذلك الانسحاب بنصها على أن "الكون الانسحاب بإيداع صك لدى الأمين العام"؛ واعتنت الفقرة الثالثة ببيان سريان مفعول الانسحاب بنصها على أن "يسري مفعول الانسحاب بعد سنة من إيداع صك الانسحاب، لدى الأمين العام، أو بعد أي فترة أطول أجلها تحدد في هذا الصك".

**المبحث الثاني  
النطاق السلبي لتطبيق اتفاقية الوقود  
”الاستبعاد من نطاق التطبيق“**

**تمهيد وتقسيم:**

لا يكفي للخضوع لاتفاقية الوقود أن يتم استيفاء شروط انطباقها بل يلزم فوق ذلك إلا تكون الحالة محل الاعتبار من الحالات المستبعدة من نطاق هذا التطبيق وذلك سواء بشكل كلي أو جزئي. إنما الموضوع عن اللذان نخصص لكلٍّ منهما مطلبًا مستقلاً.

وبذلك ينقسم هذا المبحث إلى المطلعين التاليين:

**المطلب الأول: الاستبعاد الكلي من الخضوع لاتفاقية.**

**المطلب الثاني: الاستبعاد الجزئي من الخضوع لاتفاقية.**

# **المطلب الأول الاستبعاد الكلي من الخضوع لاتفاقية**

## **تمهيد وتقسيم:**

اعتنت اتفاقية الوقود بتنظيم الأحوال المستبعدة من الخضوع لأحكامها بشكل كلي في مادتها الرابعة، وذلك تحت عنوان "الاستثناءات"<sup>(١)</sup>. ولقد فضلنا أن نستخدم في هذا المقام اصطلاح "الاستبعاد" عن "الاستثناء"، لأن الاصطلاح الأخير قد يعطي معناً خاطئاً يغيب الإعفاء من الخضوع لأية تنظيم قانوني آخر، فضلاً عن أن هذه هي الترجمة الأقرب إلى الدقة بالرجوع إلى النصين الرسميين، الإنجليزي والفرنسي.

وفي رأينا فإن الحوادث المستبعدة والتي اعتنت المادة ٤ بالنص عليها يمكن تصنيفها ضمن نوعين: أولاً، الحوادث الخاضعة لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ وتعديلاتها؛ ثانياً، حوادث سفن الملاحة العامة. وذلك على التفصيل التالي بيانه.

## **أولاً: الحوادث الخاضعة لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، وبروتوكولها لعام ١٩٩٢.**

اعتنت المادة ١/٤ من اتفاقية الوقود بالاعتناء بفض النزاع بين اتفاقية المسئولية المدنية، واتفاقية الوقود، حيث تنص على أنه: "لا تطبق هذه الاتفاقية على أضرار الثلث المعرفة في اتفاقية المسئولية المدنية، وذلك بصرف النظر عن استحقاق أو عدم استحقاق التعويض عن هذه الأضرار بموجب الاتفاقية المذكورة".

وتعرف اتفاقية الوقود "اتفاقية المسئولية المدنية" في هذا المقام بكونها "الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية من أضرار الثلث الزيتي"، لعام ١٩٩٢،

---

<sup>(١)</sup> "exclusions – exclusions"

بصيغتها المعدلة". إنها الاتفاقية المنظمة للنحوث البحري بالزيت والمنقول صبا (سابقا) في ناقلات البترول.

على أنه عند وقوع ضرر النحوث من وقود العائمات الناقلة للبترول، فإن تحديد مدى خضوع ذلك النحوث لاتفاقية المسؤولية المدنية يحسمه مدى كون الدولة طرفاً في اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، سواءً بعد تعديلها بموجب بروتوكول ١٩٩٢ أم بدون هذا التعديل.

فاتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، واتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١، لا تطبقان على الحالات التالية للنحوث بالوقود<sup>(١)</sup>:

١- النحوث بوقود الناقلة عندما تحدث الحادثة أثناء رحلة عودة الناقلة الفارغة "ballast voyage".

٢- النحوث بوقود الناقلة عندما تحدث الحادثة أثناء نقل الزيوت الفنية، كما هو الحال عند نقل "وقود الطائرات" "non-persistent oil".

٣- النحوث بوقود الناقلة الفنية<sup>(٢)</sup>.

في حين أن اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، وبعد تعديلها بموجب بروتوكول عام ١٩٩٢ تطبق ولو لم تكن حادثة النحوث قد وقعت أثناء نقل شحنة الزيت، بل ولو لم تكن العائمة من ناقلات البترول طالما تم تكييفها لنقل الزيت، على أنه في كافة الأحوال يلزم في الوقود أن يكون من قبيل الزيوت غير النظيفة "persistent oil"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: دولا رو واندرسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٦٥.

(٢) انظر: محمد النقى، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٣٧، وص ٤٠.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٢٦٥.

ويصعب أن نتصور أن تكون الدولة طرفا في اتفاقية الوقود، وذلك دون أن تكون في ذات الوقت طرفا في اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، وذلك بعد تعديلها بموجب بروتوكول عام ١٩٩٢. ومع ذلك فإنه وعلى فرض حدوث هذا الأمر فإنه يحق التساؤل عن مدى إخضاع حالات التلوث والتي تخرج عن نطاق تطبيق اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ لاتفاقية الوقود.

ولا شك أن صريح نص المادة ١/٤ من اتفاقية الوقود يؤدي إلى عدم خضوع ما لا يخضع لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ لاتفاقية الوقود، وبالتالي فإن مثل تلك الحالات تبقى دون اتفاقية دولية تخضع لها، حيث تترك القانون الداخلي الواجب التطبيق وفقا لقواعد تنازع القوانين المختصة.

ويشير البعض إلى أن استبعاد اتفاقية الوقود لصالح الحالات الخاضعة لاتفاقيات المسئولية المدنية الأخرى عن التلوث البحري، وبالذات اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، وبروتوكولها لعام ١٩٩٢، سوف يؤدي بنا إلى نوعين من المشاكل في التطبيق<sup>(١)</sup>.

فالمشكلة الأولى تتعلق بحالة ما إذا كانت اتفاقية الوقود تطبق في دولة لا تطبق أيا من اتفاقيات المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ أو بروتوكولها لعام ١٩٩٢؛ فهنا لن تطبق اتفاقية الوقود، ولن تطبق اتفاقية دولية أخرى، وهي الحالة التي أشرنا إليها منذ قليل.

أما المشكلة الثانية، فإنها تتعلق بتلوث بوقود السفن صادر عن ناقلة بترول في رحلتها الفارغة، وذلك في دولة طرف في اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ دون بروتوكولها لعام ١٩٩٢؛ فعندئذ أيضاً لن توجد اتفاقية دولية واجبة التطبيق بحسبان أن الحالة الأخيرة لا تخضع لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ قبل تعديلها.

(١) انظر: وي، مرجع سبقت الإشارة إليه، سـ ٣.

وبذلك يعتقد هذا الرأي انه لربما كان النص (المادة ١/٤) متعيناً لدفع الدول إلى الدخول في اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، وبروتوكولها لعام ١٩٩٢<sup>(١)</sup>.

وليس من المستبعد أن تتوارد فروض في المستقبل لتطبيق مشترك بين اتفاقية الوقود واتفاقية المواد الخطرة، بفرض دخولهما حيز النفاذ، وذلك إذا ترتب تلوث بحري من وقود سفينة تنقل مواد خطرة<sup>(٢)</sup>، وإن كان توزيع التعويض بين المؤمنين سوف تكون له مشاكله الخاصة.

## ثانياً: حوادث سفن الملاحة العامة

كذلك استبعدت اتفاقية الوقود من الخضوع لأحكامها مجموعة السفن التالية (المادة ٢/٤): "السفن الحربية"<sup>(٣)</sup>، و"السفن الحربية المساعدة"<sup>(٤)</sup>، و"السفن الأخرى التي تملكها أو تشغليها إحدى الدول وتستخدمها بصفة مؤقتة في أغراض حكومية غير تجارية فحسب"<sup>(٥)</sup>. إنها السفن التي يجري الفقه على وصفها بـ"سفن الملاحة العامة"<sup>(٦)</sup>. وهي السفن التي تندرج ضمن ما أطلق عليه قانون البيئة

(١) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

(٢) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

(٣) "warships – navire de guerre"

"naval auxiliary – navires de guerre auxiliaires"

"other ships owned or operated by a State and used, for the time (°) being, only on a Government non-commercial service – autres navires

appartenant à un Etat ou exploités par lui et utilisés exclusivement, à

l'époque considérée, pour un service public non commercial"

لاحظ أن النص العربي الرسمي هو أقرب للنص الإنجليزي عنه في الفرنسى، حيث أن هذا الأخير

لا يستخدم اصطلاح "اغراض حكومية" ولكن "اغراض عامة" "public service" كما أن النص

الفرنسي لا يتحدث عن التشغيل المؤقت للسفن الخاصة في الأغراض العامة تحت إشراف الدولة، بل

يتحدث عن استبعاد تلك السفن عندما تخدم لذاك الغرض "في تلك الفترة المعنية" "à l'époque

"considérée

(٦) ومن المعلوم، إن السفن التي تملكها الدول قد تم تنظيمها بولنياً سوياً باتفاقية بروكسل،

والخاصة بتوحيد بعض القواعد المنطقية بخصوص سفن الدولة، والمبرمة في ١٠/٤/١٩٢٦، والتي صدقت =

المصري "السفينة الحكومية"، والتي عرفها ذلك القانون بأنها "... السفينة التي تملكها الدولة وتقوم بتشغيلها أو استخدامها لأغراض حكومية وغير تجارية"<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك، يظل مفهوم سفينة الملاحة العامة واسعاً في مجال اتفاقية الوقود عنه في قانون البيئة، فوفقاً لصريح قانون البيئة فإن السفينة ينبغي أن تمتلكها الدولة، وأن تكون هي المشغل لها في الغرض غير التجاري. أما وفقاً لاتفاقية الوقود فإن سفينة الملاحة العامة قد تكون مملوكة للدولة أو تشغelnها تلك الدولة، وهو ما يعني إمكانية إصياغ صفة سفن الملاحة العامة على السفن التي لا تمتلكها الدولة ولكن تستأجرها من أشخاص القانون الخاص لاستخدامها في غرض غير تجاري بشكل مؤقت.

ولا شك، إن تضييق مفهوم "سفن الملاحة العامة"، والوارد في قانون البيئة المصري، هو الأكثر انسجاماً مع ما ينبغي أن تكون عليه حماية الطرف الضعيف في علاقة التلوث. وبذلك يتطرق قانون البيئة المصري على اتفاقية الوقود في هذا الصدد.

وباستبعاد اتفاقية الوقود لسفن الملاحة العامة من الخضوع لأحكامها، تكون هذه الاتفاقية قد انفتقت مع اتجاه بقية اتفاقيات المسئولية المدنية<sup>(٢)</sup>. ومع ذلك؛ فإن هذا الموقف كان محل انتقاد، على أنه رئي فيه الوضع الأفضل لضمان نفاذ الاتفاقية. وربما يعود ذلك الأمر إلى ذات أسباب استبعاد سفن الملاحة العامة في اتفاقيات المسئولية المدنية الأخرى، فمن المعلوم أن من أسباب فشل التصديق على الاتفاقية الدولية الخاصة بمسؤولية مستقلة السفن النزيرة لعام ١٩٦٢ امتداد نطاق تطبيقها إلى سفن الملاحة العامة<sup>(٣)</sup>.

---

= عليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٦٠، والتي دخلت حيز النفاذ ليتداء من ٧ أغسطس ١٩٦٠.

(١) المادة ٣٢/١.

(٢) اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ (المادة ١١/١)، واتفاقية المواد الخطرة (المادة ٤/٤).

(٣) انظر: محمد النقى، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٢١.

وعلى كل حال؛ فإن اتفاقية الوقود قد منحت الدول الأطراف إمكانية إخضاع سفن ملاحتها العامة لاتفاقية بعد إخطار الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية بصفته وبيع الاتفاقية، وفي هذه الحالة عليها أن تخطره بشروط وظروف هذا التطبيق<sup>(١)</sup>.

وبذلك نخلص من المطلب الأول، والذي خصصناه لحالات الاستبعاد الكلي من الخضوع لاتفاقية الوقود، إلى أنها تشمل على الحوادث الخاضعة لاتفاقية المسؤولية المدنية، وحوادث سفن الملاحة العامة. وبذلك يتبقى لنا تناول حالات الاستبعاد الجزئي من هذه الاتفاقية، والتي نخصص لها المطلب التالي.

## **المطلب الثاني الاستبعاد الجزئي من الخضوع لاتفاقية**

### **تمهيد وتقسيم:**

كما أرأينا في مقدمة هذه الدراسة<sup>(٢)</sup>؛ فإن اتفاقية الوقود لا تقتصر على تنظيم المسؤولية المدنية بل إنها تمتد إلى التغلب على خطر إعسار المسنون عن التلوث بوقود السفن وذلك بإلزامه بالحصول على تغطية لهذه المسئولية من طرف آخر، وهو ما يتخذ صورة التأمين الإجباري، أو أي ضمان مالي آخر<sup>(٣)</sup>. على أن التغطية الإجبارية للمسؤولية لم تفرض على كافة السفن، حيث اقتصرت على تلك التي تتعدى حمولتها سقماً معيناً. كما تم منح الدول الأطراف رخصة التحفظ في شأن إلزام سفن ملاحتها الوطنية بحمل شهادة إثبات استيفاء التغطية الإجبارية، أو أكثر من ذلك، التحفظ بإعفاء هذه السفن من التغطية الإجبارية أصلاً. كما أن اتفاقية الوقود قد أغفت سفن الدولة من شهادة استيفاء التغطية الإجبارية، مستبدلة إياها بشهادة صادرة عن الدولة تثبت امتلاكها للسفينة وضمانها للمسؤولية الصادرة عنها في حدود المسؤولية

(١) المادة ٢/٤ من اتفاقية الوقود.

(٢) انظر م سابقاً من ١٤، فالتجطية الإجبارية تدخل ضمن التدابير التكميلية لنظام المسؤولية

المدنية.

(٣) انظر أكثر تفصيلاً حول التغطية الإجبارية، لاحقاً من ١٢٩ - ١٤٠.

المنصوص عليها في الاتفاقية، كما أنه ليست كافة الأضرار الناتجة عن التلوث البحري بوقود السفن مغطاة بموجب الاتفاقية، وتنصيل ذلك على النحو التالي بيانه.

## أولاً: سقف التغطية الإجبارية.

اعتنت اتفاقية الوقود بتحديد "سقف"<sup>(١)</sup> التغطية الإجبارية، وكما هو متوقع كان تحديد ذلك السقف من الموضوعات التي اختلفت فيها الدول تبعاً لاختلاف مصالحها. فالدول المعنية بأضرار التلوث البحري كانت تميل إلى تبني أقل سقف ممكن، في حين أنَّ الدول المعنية أكثر بمصالح أساطيلها، كانت تميل إلى تبني أعلى سقف<sup>(٢)</sup>. فلا تخفي عن الفطنة ما يستتبعه الخضوع لاتفاقية الوقود من تكلفة تشغيلية تتمثل في ثمن التغطية الإجبارية للمسئولية المدنية.

فإذا كان الغرض النهائي لمجموعة الدول الأولى، والتي تستحق في رأينا وصف "دول الداندين" هو توفير أكبر قدر من الحماية للمضرور من التلوث؛ كما هو حال فرنسا والتي تتبعها معظم الدول الأوروبية بالإضافة إلى البرازيل، واليابان، وكوريا، وأستراليا، وسنغافورة؛ فإنَّ مجموعة الدول الثانية، والتي تستحق في رأينا وصف "دول المدينين" كانت ترغب في التخفيف من وطء عبء تكاليف تشغيل أساطيلها، بالإضافة إلى التخفيف من الأعباء الإدارية لمتتابعة استثناء التغطية الإجبارية<sup>(٣)</sup>.

وبذلك طلبت دول الداندين بـ"سقف" يدور حول حمولة إجمالية من ٣٠٠ إلى ٤٠٠ طن حجمي؛ على أنَّ دول المدينين كانت تطلب بـ"سقف" يدور حول حمولة إجمالية تدور بين ٥٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ طن حجمي<sup>(٤)</sup>. وكما هو واضح فإنَّ الحمولة لا تقتصر على حمولة الوقود.

(١) "threshold – seuil".

(٢) انظر: بوسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٦٥.

(٣) المرجع السابق، ذات المكان.

(٤) المرجع السابق، ذات المكان.

ولقد استندت دول المدينين إلى واقع أنَّ السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٢٠٠٠ طن حجمي تُستخدم بشكل أساسى زيت الديزل، وهو وقود أقل خطورة من الزيت المعذنى الهيدروكربونى<sup>(١)</sup>.

ولقد عضلت هونج كونج موقف مجموعة دول المدينين بدراسة إحصائية حول وقود السفن وفقاً لحمولاتها كشف عن انخفاض خطورة التلوث عن السفن ذات الحمولات التي تقل عن ٥٠٠٠ طن، فتلك السفن لا تحمل أكثر من ٥٠٠ طن من الوقود مقسمة بين أربعة خزانات ذات قاع مزدوج يتحمل الاتساع عند الجنوح<sup>(٢)</sup>.

وبعد مناقشات مطولة غطت فترة المؤتمر الدبلوماسي سواءً في القاعة الرئيسية أو ردهات المؤتمر، تم التوصل إلى حل تويفي بفضل مجهودات رئيس المؤتمر، السيد الفرد بوب، حيث تبنت المادة ١/٧ عتبة الألف طن كحملة إجمالية يبدأ من بعدها اللزام بالتنطية الإجبارية<sup>(٣)</sup>.

ويُعد توصل المؤتمر الدبلوماسي إلى خفض سقف حمولة السفن الملزمة بالتأمين الإجباري، عنصراً من صفة إجمالية "package deal" من الحلول الوسط المتقابلة، بين الدول المتفاوضة، ففي مقابل خفض سقف الحمولة كان التشدد في شروط نفاذ الاتفاقية<sup>(٤)</sup>.

وبذلك؛ فإن السفن التي لا تزيد حمولتها الكلية عن ألف طن لا تخضع لطبع التنطية الإجبارية؛ على أنَّ هذه السفن تتطلب خاصية لبقية أحكام اتفاقية الوقود. فعلى سبيل المثل، دون الحصر، يظل مالك السفينة متمنعاً برخصة تحديد المسئولية<sup>(٥)</sup>.

---

(١) "hydrocarbures persistants". المرجع السابق، ذات المكان.

(٢) وهي الدراسة التي تحمل الرقم التالي: OMI, Comité Juridique. LEG 82/3. 30

jun 2000 نقلًا عن: المرجع السابق، ذات المكان.

(٣) انظر: جرجز، مرجع سابق الإشارات إليه، ص ١٢-١٣. وانظر حول التنطية الإجبارية،

لآخر ص ١٢٩-١٤٠.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ١٣. وانظر في شأن نفاذ الاتفاقية سابقاً ص ٨٣.

(٥) انظر لآخر ص ١٥٥.

وبذلك يكون نص المادة ١١ بعد التقيح هو أنه: **«للفي (١) هذه الاتفاقية أي اتفاقية تكون نافذة المفعول أو يكون باب التوقيع عليها أو التصديق عليها أو الانضمام إليها مفتوحاً في تاريخ فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية، وذلك إلى الحد الذي تتعارض فيه مع الاتفاقية الحالية، ولكن ليس في هذه المادة ما يؤثر على الالتزامات التي تحملها، بموجب أي اتفاقية من هذا النوع، الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية إزاء الدول غير الأطراف فيها».**

ومما تجدر الإشارة إليه، إنه بمجرد استيفاء اتفاقية الوقود لشروط تطبيقها، تنعد مسؤولية مالك السفينة وفقاً لأحكامها، فالمضرور ليس أمام اختيار بين النظام القانوني الداخلي والنظام الدولي الذي ترسّيه الاتفاقية، وهو المبدأ الذي حسمته الاتفاقية صراحة بنصها على أنه: **«لا يجوز رفع أي دعوى تعويض عن أضرار التلوث ضد مالك السفينة إلا وفقاً لهذه الاتفاقية (٢)».**

ولا يُعد النزاع الزماني بين تطبيق اتفاقية الوقود وغيرها من الاتفاقيات الدولية فرضاً نظرياً، فعلى سبيل المثل تتضمن اتفاقية الوقود نصوصاً تعالج "الاختصاص القضائي" و "الآثار الدولية للأحكام القضائية"؛ وبالتالي فإن ذلك سوف يؤدي إلى تنازع إذا ما كانت الدولة الطرف في الاتفاقية ترتبط في ذات الوقت باتفاقية دولية، ثنائية أو جماعية، تنظم ذات الموضوع. وهو ما تحقق بالفعل بالنسبة لدول المجموعة الأوروبية والتي تمثل العقبة في مشاركتها في اتفاقية الوقود، النزاع بين الاتفاقية، والقانون الأوروبي في ذات الشأن وذلك على النحو التالي بيانه.

---

(١) فإذا كان النص العربي الرسمي يبدأ ب فعل "يبطل"؛ فإن النص الإنجليزي بدأ ب فعل "supersedes" ، أي التطبيق بالأولوية، والنص الفرنسي استخدام فعل "emporter sur" أي القائم والفضل.

(٢) المادة ٥/٣ من اتفاقية الوقود.

من المعلوم، إنَّ قواعد القانون الأوروبي تتكون من آراء، وتوصيات، ولوائح. وبصفة خاصة تختلف التوصيات عن اللوائح بان تلك الأخيرة ذات تطبيق مباشر. ويقوم بسن اللوائح المجلس الأوروبي. ولقد قام المجلس مؤخرًا بسن لائحة توحد الاختصاص القضائي والآثار الدولية للأحكام القضائية، وذلك بموجب اللائحة رقم ٤٤/٢٠٠٢، في ٢٢/١٢/٢٠٠٠، في شان "الاختصاص والاعتراف وتنفيذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية"<sup>(١)</sup>. إنها اللائحة التي تتمتع بالنفاذ منذ ٣١/٢٠٠٢<sup>(٢)</sup>.

وبذلك تكون اللائحة قد حلّت بين دول المجموعة الأوروبية محل اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨، وبروتوكولها لعام ١٩٧١<sup>(٣)</sup>، حول ذات الموضوع، وذلك فيما عدا حالات العلاقة بين الدانمارك وبقية دول المجموعة الأوروبية<sup>(٤)</sup>.

ويؤدي نفاذ اللائحة رقم ٤٤/٢٠٠٢، في ضوء ما استقر عليه قضاء محكمة العدل الأوروبية، إلى تنزيل دول المجموعة الأوروبية عن سلطة التشريع في مجال اللائحة لصالح أجهزة المجموعة الأوروبية<sup>(٥)</sup>. وبالتالي لا يجوز لدول المجموعة (فيما عدا الدانمارك) أن تقوم منفردة بابرام اتفاقيات دولية تنظم الاختصاص

---

(١) المعروفة رسمياً بالعنوان التالي: "Council Regulation (EC) No 44/2001 of 22 December 2000 on Jurisdiction and the Recognition and Enforcement of Judgments in Civil and Commercial Matters" OJ L 12, 16.12.2001. والمنشورة في:

pp. 1-23.

(٢) المادة ٧٦ من اللائحة الأوروبية ٤٤/٢٠٠١.

(٣) ومن المعلوم إنَّه بتاريخ ١٩٨٨/٩/١٦ قد تم إبرام اتفاقية مشابهة بين المجموعة الأوروبية ومجموعة "EFTA" حول ذات الموضوع، المعروفة باتفاقية "Lugano".

(٤) حيث إنَّ الدانمارك ليست بطرف. انظر: البند ٢١ من تميم اللائحة.

(٥) انظر: مذكرة العمل حول القرار الصادر قرار المجلس في شأن توسيع الدول الأعضاء بالتوقيع والمصادقة بالنيابة عن المجموعة الأوروبية على اتفاقية الوقود، بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٢، تحرير المقرر Willi Rothley PE 316-180، البرلمان الأوروبي، المستند ١٣٠.

على أن الإعفاء المشار إليه، لا يعني الإعفاء من التغطية ذاتها، ولكن من تلليل إثباتها، وحتى يضمن أن يتم تقييد الاستثناء بهذا المضمون؛ فإن على الدولة أن تستبدل المستندات الورقية بأخرى إلكترونية تكون من الممكن للدول الأخرى الوصول إليها<sup>(١)</sup>. ولعل المثال الذي يحضرنا لمثل هذا الأمر، هو أن تخصص دولة العلم موقعاً على الإنترنت يقدم بياناً بسفن الملاحة الوطنية التي تخضع لاتفاقية والمستوفية للتغطية الإجبارية والمستثنة من حمل شهادة في هذا الشأن.

وبذلك تختلف اتفاقية الوقود عن اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، وبروتوكولها لعام ١٩٩٢، حيث لم ينص أيهما على مثل الاستثناء السابق. كما إنها تتميز بذلك على اتفاقية المواد الخطرة والتي اقتصرت في شأن الملاحة الوطنية، على منح الدولة الطرف رخصة التحفظ في شأن انطباق الاتفاقية على رحلاتها بين موانئ أو مرفاق هذه الدولة<sup>(٢)</sup>.

### (٣) الإعفاء من التغطية الإجبارية.

لم تقتصر اتفاقية الوقود على منح الدول الأطراف رخصة التحفظ في شأن عدم حمل سفنها المخصصة على سبيل الحصر للملاحة الوطنية، والخاضعة لاتفاقية، لشهادة إثبات استيفاء التغطية الإجبارية، بل تضمنت ما هو أكثر من ذلك. فقد رخصت الاتفاقية للدول الأطراف الحق في التحفظ بإعفاء سفن الملاحة الوطنية، والخاضعة لاتفاقية، من الالتزام بالتنفظية الإجبارية أصلاً<sup>(٣)</sup>.

(١) وبذلك اعتنت الاتفاقية بضبط الإعفاء بنص مادتها ١٣٧ على "... شريطة أن تكون الدولة الطرف التي أصدرت الشهادة ... قد أخطرت الأمين العام بأنها تمسك سجلات في صورة إلكترونية، تستطيع جميع الدول الأطراف الوصول إليها، تؤكد وجود الشهادة وتتيح للدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها ...".

(٢) المادة ١٥/ج من اتفاقية المواد الخطرة.

(٣) فاتفاقية الوقود تتضمن في مادتها ١٥/٧ على أنه "... يجوز لأي دولة أن تعلن، وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو قبلها أو المواقعة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، أن هذه المادة لا تطبق على السفن التي ينحصر تشغيلها داخل المنطقة المشار إليها في المادة ٢ ((١)) من تلك الدولة." والجدير بالذكر، أن المنطقة المشار إليها في المادة ٢ ((١)) هي أراضي دولة طرف، ويشمل ذلك بحراً الإقليسي".

ولنن كانت اتفاقية الوقود، بذلك، تختلف عن اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ (وبروتوكولها لعام ١٩٩٢) والتي لا تعفي سفن الملاحة الوطنية من الالتزام باللغطية الإجبارية<sup>(١)</sup>؛ إلا إنها توافق في ذلك اتفاقية المواد الخطرة والتي أجازت رخصة تحفظ الدول بمثل هذا الاستثناء<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: إعفاء سفن الدولة من التغطية الإجبارية.

إذا كانت فكرة التغطية الإجبارية تستهدف التغلب على خطر إعسار المسئول، وهو أساساً مالك السفينة، فإن هذا الأمر مختلف في حالة ملكية الدولة للسفينة. ومن هنا أجازت اتفاقية الوقود للسفن التي تمتلكها الدولة أن تكتفي بشهادة تقييد ملكية الدولة لهذه السفينة وبأن المسئولية مغطاة ضمن الحدود المنصوص عليها في الاتفاقية، على أن تناظر هذه الشهادة إلى أقصى حد ممكناً النموذج المبين في الاتفاقية<sup>(٣)</sup>.

ومن المعروف إن الاستثناء السابق يُعد من المبادئ التقليدية التي يتضمنها النظام الدولي للمسئولية المدنية عن التلوث البحري بالزيت منذ إبرام اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩<sup>(٤)</sup>، وهو ما تكرر على نحو مطابق في اتفاقية المواد الخطرة<sup>(٥)</sup>.

ولاشك أنه لا محل للحديث عن مدى حق الرجوع المباشر من قبل المضرور على الدولة التي تقدمت بشهادة عن ملكيتها للسفينة، وضمانها للمسئولية الناتجة عنها في حدود المسئولية المنصوص عليها في الاتفاقية. فالموقف هنا أن الدولة التي سيرجع إليها المضرور ليست بشخص مستقل عن مالك السفينة، فهي

---

(١) راجع التأكيد على الالتزام بحمل شهادة إثبات استيفاء التغطية الإجبارية حتى في الملاحة

الوطنية نص المادة ٧، وبالذات فقرتها ١٠/٧ و ١١ من اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩.

(٢) المادة ١٥/ج من اتفاقية المواد الخطرة.

(٣) المادة ١/٧ من اتفاقية الوقود.

(٤) المادة ١٢/٧ من اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩.

(٥) المادة ١٢/١٢ من اتفاقية المواد الخطرة.

#### رابعاً: صور الضرر التي لم تعالجها اتفاقية الوقود.

تُعرف اتفاقية الوقود في الفقرة ٦ من مادتها الأولى، ضرر التلوث بنصها:

"وتعني "أضرار التلوث" ما يلي:

- (أ) الخسائر أو الأضرار الواقعة خارج السفينة من جراء تلوث نجم عن تسرب أو تصريف وقود السفينة الزيتي، أينما وقع هذا التسرب أو التصريف، شريطة أن يقتصر التعويض عن إتلاف البنية، والذي لا يشمل أي خسائر في الأرباح تكون قد نجمت عن هذا الإتلاف، على تكاليف تدابير الإصلاح المعقولة التي نفدت بالفعل أو التي يعتزم تنفيذها؛ و
- (ب) تكاليف التدابير الوقائية، والخسائر أو الأضرار الأخرى المترتبة على هذه التدابير".

وبذلك، فطالما أن الضرر الذي يخضع لاتفاقية الوقود هو ضرر "من جراء تلوث" إذن لا يدخل في نطاق الاتفاقية بمفهوم المخالفة "الضرر بسبب لا يعود إلى التلوث"؛ وحيث إن ضرر التلوث هو ذلك الذي يقع "خارج السفينة" فإنه بمفهوم المخالفة أيضاً لن يدخل في نطاق الاتفاقية "الأضرار المالية والبنية المترتبة على ظهر السفينة"؛ وحيث إن الاتفاقية تشرط "...أن يقتصر التعويض عن إتلاف البنية، على تكاليف تدابير الإصلاح المعقولة التي نفدت بالفعل أو التي يعتزم تنفيذها؛ وتكاليف التدابير الوقائية، والخسائر، والخسائر أو الأضرار الأخرى المترتبة على هذه التدابير"؛ فإنه بمفهوم المخالفة لا يخضع "الضرر البنائي" لاتفاقية الوقود.

وقبل التعليق الموجز على الأضرار المستبعدة من الخضوع لاتفاقية الوقود؛ فإنه لا نقوتنا الإشارة إلى أن هذا الاستبعاد لا يعني أن تلك الأضرار لا يمكن التعويض عنها، غاية القول إنها ستخضع للقانون الواجب التطبيق وفقاً لمنهج

(١) انظر حول الرجوع المباشر، لاطاصل ١٤٢.

التنازع. وإن كان من المأمول أن تسعى المحاكم المختلفة إلى تبني حلول متقاربة تتفق وروح التوحيد الدولي، وهو ما يمكن الآن تحقيقه بالاستئناس بدليل اللجنة البحرية الدولية لضرر التلوث بالزيت<sup>(١)</sup>.

### ١) الضرر بسبب لا يعود إلى التلوث بالوقود.

وكما هو عليه حال اتفاقية المسئولية لعام ١٩٦٩، وبروتوكولها لعام ١٩٩٢؛ فإن الضرر الخاضع لاتفاقية الوقود هو فقط ذلك الذي يقع بسبب التلوث<sup>(٢)</sup>. فلا يخضع لاتفاقية ذلك الضرر الناشئ عن حادث وقود السفينة الزيتي الذي لم يؤد إلى تلوث، كما في حالة الضرر الناشئ عن انفجار أو اشتعال وقود السفينة الزيتي، أو تكاليف تحديد موقع السفينة الغارقة تقليدياً عن الاصطدام بها وبالتالي حدوث التلوث بوقودها<sup>(٣)</sup>.

وبذلك يصبح نقد اتفاقية الوقود، كما فعل الفقه من قبل في شأن اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، وبروتوكولها لعام ١٩٩٢، من حيث إنها ستؤدي إلى "... لا تعامل أضرار انفجار أو حريق البترول معاملة متساوية لأضرار التلوث خاصة وإن الأولى أكثر خطورة وجسامتها من الثانية، وأكثر احتمالاً في نسبة وقوعها"<sup>(٤)</sup>.

على أنه لا يوجد ما يمنع من الخضوع لاتفاقية الوقود، في شأن الضرر الناتج عن التلوث الذي يتلو انفجار أو اشتعال وقود السفينة الزيتي، وذلك قياساً على ما استقر عليه الفقه في ذات الشأن عند تناوله لاتفاقيات المسئولية المدنية

(١) انظر سابقاً من ١٢.

(٢) المادة ٦/١ من اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، والمادة ٣/٢ من بروتوكول المسئولية

المدنية لعام ١٩٩٢.

(٣) وهو المثال الذي وصلنا إليه قياساً على حادثة السفينة "Kasuga Maru No. 1"

، والمثار إليها في: محمد الفقي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٥٥.

(٤) نقلًا عن: المرجع السابق، ذات المكان.

الأخرى<sup>(١)</sup>.

## ٢) الضرر على ظهر السفينة.

طالما أن اتفاقية الوقود تقصر في تطبيقها على الأضرار الواقعة خارجها، فإنه يستبعد من نطاق اتفاقية الوقود حوادث تلوث الشحنة بزيت الوقود، أو إجراءات تههير السفينة أو شحنتها من ذلك الوقود. وذلك كما حدث صدفة بخطأ أحد أفراد الطاقم، في حادثة الناقلة اليابانية "تسوباما مارو"<sup>(٢)</sup>، حيث تم صب وقود زيت الديزل التليل في حوض البضاعة دون عنبر الوقود. كذلك، ما حدث في حادثة السفينة "هاتو مارو"<sup>(٣)</sup> عند تسرب الوقود إلى الشحنة عند الخطأ في استخدام خرطوم الوقود. فقد تم استبعاد خصوص هاتين الحادثتين لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ نظراً لأن التلوث قد وقع خارج السفينة، وهو ما يصح أيضاً في شأن اتفاقية الوقود<sup>(٤)</sup>.

كذلك، لم تتعرض اتفاقية الوقود لحوادث وفاة أو إصابة الأشخاص والتي تقع على ظهر السفينة، بسبب حوادث وقودها<sup>(٥)</sup>، وهي في ذلك تتفق اتجاه اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، حتى بعد تعديلها بموجب بروتوكول ١٩٩٢<sup>(٦)</sup>. وبذلك يجوز نقد اتفاقية الوقود، أيضاً كما انتقدت اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، وذلك من حيث أنها تؤدي إلى حلول ظالمة نظراً لأن "...الأضرار البينية اللاحقة بالفرد ستعامل معاملة أقل من أضرار التلوث اللاحقة بالبيئة البحرية ..."<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

(٢) "Tsubame Maru" ، انظر: محمد النقى، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٥٢.

(٣) "Hatu Maru" ، نقلًا عن: المرجع السابق، ذات المكان.

(٤) نقلًا عن: المرجع السابق، ص ٥٢-٥١.

(٥) كذلك أغلل دليل اللجنة البحرية الدولية لضرر التلوث بزيت معالجة هذا الموضوع. إنه الموقف الذي يجد منطقه في تقادي موضوع من أنهد الموضوعات اختلافاً بين الأنظمة القانونية.

(٦) في حين إن اتفاقية المواد الخطرة تتنص على التعويض عن ضرر "وفاة شخص على متنه

السفينة أو خارجها بسبب مواد خطيرة وضاربة تتطلبها السفينة المنكورة..." (المادة ١٦/١).

(٧) نقلًا عن: المرجع السابق، ص ٥٤.

### (٣) الضرر البيئي.

لم ت تعرض اتفاقية الوقود، وكما هو حال اتفاقية المسئولية المدنية والمواد الخطرة، للتعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها، والتي يصطلاح على تسميتها بالضرر البيئي<sup>(١)</sup>، وذلك على الرغم من المطالبة بذلك أثناء المؤتمر من قبل بعض الوفود وبوجه خاص الوفد الفرنسي<sup>(٢)</sup>، وهو ما شكل أحد أوجه الانتقاد الموجهة لهذه الاتفاقية بالنسبة للبعض<sup>(٣)</sup>.

وعلى كل حال فإن اتفاقية الوقود لم تأخذ باقتراح المجموعة الدولية لنوادي الحماية والتعويض (وهو تجمع مؤمني المسئولية) فيما يتعلق بالتأكيد على استبعاد المطالبات بالتعويض عن تصويب أضرار الموارد الطبيعية أي الضرر البيئي. وعلى ذلك فإنه وعلى الرغم من أن اتفاقية الوقود لم تدل بذلوها في شأن الضرر البيئي، إلا إنها لم تحقق رضاء متعصبي استثناء هذا الضرر من التعويض أصلاً بحجة طبيعته التحكيمية "speculative". وفي هذا السياق، نجد أن جرجز ينتقد عدم كفاية الوقت للمؤتمر الدبلوماسي لمناقشة اقتراح المجموعة الدولية لنوادي الحماية والتعويض حيث نأخذ عليه مناصريه لمغالاة استبعاد التعويض عن الضرر البيئي أصلاً<sup>(٤)</sup>.

وعلى كل حال فإن الراجح هو جواز التعويض عن الضرر البيئي، بشرط تقاديم الحلول التحكيمية، والأرقام الجزافية، وهو ما يؤيده تليل اللجنة البحرية الدولية

(١) انظر بصفة عامة حول موضوع الضرر البيئي: سعيد فندبل، مرجع سبقت الإشارة إليه، محسن عبد الحميد إليه، "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية"، بدون ناشر، المنصوره، ٢٠٠٢. كذلك، سبقاً ص ٣٦.

(٢) انظر: إعلان الوفد الفرنسي———ي بتاريخ ١٩ مارس ٢٠٠١، في الوثيقة: OMI LEG/CONF.12/RD/1/Add.1.

(٣) انظر: بوسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٦٧.

(٤) انظر: جرجز، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١١. حيث يقول:

"It was right to seek to exclude these [claims in respect of natural resource damage] on the basis that such claims would be likely to be speculative in nature".

وهكذا نخلص من المطلب الثاني، والذي خصصناه للاستبعاد الجزئي من الخضوع لاتفاقية الوقود، إلى أنه يستبعد من الخضوع لعبء التغطية الإجبارية السفن التي لا تزيد حمولتها الكلية عن ألف طن؛ ويستبعد من عبء التغطية الإجبارية أو حمل شهادتها سفن الملاحة الوطنية التي تحفظ في شأنها الدولة المتعاقدة؛ ويستبعد من التغطية الإجبارية سفن الدولة عند تحفظ هذه الدولة في هذا الشأن؛ ولا يخضع لنظام المسئولية المدنية لاتفاقية الضرر الذي لا يعود إلى التلوث بالوقود، والضرر الذي يقع على ظهر السفينة وإن كان ناتجاً عن وقود، والضرر البيئي.

وبذلك تكون قد انتهينا، في ذات الوقت، من الفصل الثاني والذي خصصناه لنطاق تطبيق اتفاقية الوقود، ويجينتناول أحكام المسئولية المدنية ذاتها والواردة في الاتفاقية، وذلك بتناول أوجه تحقيق الاتفاقية للتوافق بين مركزي المضرور والمسئول، وهو ما نخصص له الفصل الثالث والتالي بيانه.

---

(١) انظر بنوده من ١٠-١٢.



## **الفصل الثالث**

### **أحكام اتفاقية الوقود**

#### **تمهيد وتقسيم:**

اعتنى اتفاقية الوقود بتحقيق التوازن في النظام القانوني للمسؤولية المدنية بين المضرر والمسئول، وذلك بتقريب قواعد غير تقليدية من شأنها تعزيز المركز الضعيف للمضرر في مقابلة مميزات تحقق للمسئول مركزاً متوازناً. إنها محوري أحكام اتفاقية الوقود، وللذان نخصص لكلٍّ منها مبحثاً مستقلاً على النحو التالي بيانه.

**المبحث الأول: تعزيز مركز المضرر في مواجهة المسئول.**

**المبحث الثاني: توازن مركز المسئول بعد نصرة المضرر.**

# **المبحث الأول**

## **تعزيز مركز المضرور في مواجهة المسئول**

### **تمهيد وتقسيم:**

اعتنى اتفاقية الوقود بتعزيز المركز القانوني للمضرور من التلوث بوقود السفن الذي عند رجوعه بالمسؤولية المدنية على المتسبب في ذلك التلوث. إنه الأمر الذي يتضح بترجح مكان وقوع الضرر لاتقاد الاختصاص القضائي بدعوى المسؤولية المدنية؛ وتبني أساساً المسؤولية يلائم المضرور؛ وتقييد مفهوم السبب الأجنبي في مجال دفع تلك المسؤولية؛ وعدم حصانة السفن التجارية التي تمتلكها الدول؛ والتخفيف من تبعية خطر إعسار المسئول؛ وعدم مراجعة الحكم القضائي من قبل دولة الاعتراف أو التنفيذ<sup>(١)</sup>. إنها الموضوعات التي نخصص لكل منها مطلبًا مستقلاً، على النحو التالي بيانه.

### **المطلب الأول**

#### **اختصاص محاكم دولة وقوع الضرر**

يغلب أن يترتب على التلوث البحري مسؤولية مدنية دولية نظراً لاتصاله بأكثر من عنصر أجنبي، لعل أهمها اختلاف مكان وقوع الخطأ عن مكان وقوع الضرر، وتعدد أماكن وقوع الضرر. إنه الأمر الذي ثبت منذ حادثة "توري كنيون" عام ١٩٦٧، وهو ما أدى إلى مشكلتي تنازع القوانين وتنازع الاختصاص، وهو ما كرس اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، وما لعقها من اتفاقيات ذات صلة بالمسؤولية المدنية عن التلوث البحري، جهدها لحله.

(١) وذلك بالإضافة إلى ضممت أخرى تم تناولها سابقاً، ولعل من أهمها تبني مفهوماً واسعاً لمالك السفينة (انظر سابقاً ص ٧٢)؛ وتبني مفهوماً واسعاً للسفينة (انظر سابقاً ص ٥٥)؛ وتبني مفهوماً واسعاً لحادثة التلوث بما يشمل التهديد به (انظر سابقاً ص ٦٦)؛ والعدول عن مبدأ تركيز المسؤولية في مواجهة مالك السفينة (انظر سابقاً ص ٧٤)، وجواز الرجوع على تبعي مالك السفينة ووكلاه (انظر سابقاً ص ٧٧)، التضامن بين المسؤولين عند تعددهم (انظر سابقاً ص ٧٦).

ففي مجال تنازع الاختصاص، كان من المتعين محاربة ظاهرة "تسوق الاختصاص القضائي" "forum shopping"، وما قد تؤدي إليه من تعسف في استخدام الحق في التقاضي والإخلال بحق الدفاع. وهو ما تم عن طريق تبني مبدأ اختصاص محاكم دولة موقع الضرر<sup>(١)</sup>.

ففقد اعتنى اتفاقية الوقود بتحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي، حيث خصصت لذلك نص المادة ١/٩، والتي تحمل عوننا رسمياً هو "الولاية القضائية"، وهو العنوان الذي نرى أن الدقة تتطلب فيه أن يكون "المحاكم المختصة" كما فعل النص الفرنسي الرسمي والذي استخدم عبارة "Tribunaux compétentes" ، أو "الاختصاص القضائي" وهو ما فعله النص الإنجليزي والذي استخدم اصطلاح "Jurisdiction".

ولقد أكدت اتفاقية الوقود على التزام الدول الأطراف بتمكين المدعي من الحصول على العدالة عن طريق محاكمها المختصة بنصها على أن "كل كل دولة طرف تتمتع محاكمها بالولاية القضائية الازمة للنظر في دعاوى التعويض المرفوعة بموجب هذه الاتفاقية"<sup>(٢)</sup>.

وتواكب اتفاقية الوقود في تنظيمها للاختصاص القضائي، ما استقر عليه الوضع في اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، بعد تعديلها بموجب بروتوكولها لعام ١٩٩٢<sup>(٣)</sup>. ومفاد ذلك اختصاص دولة مكان وقوع الضرر بنظر الدعوى<sup>(٤)</sup>.

(١) والتاكيد على حق المஸنول في الدفاع على التفصيل التالي بيته ص ١٥١.

(٢) المادة ٢/٩ من اتفاقية الوقود. انظر في ذات التاكيد: المادة ٢/٩ من اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩؛ والمادة ٤/٣٨ من اتفاقية المواد الخطرة.

(٣) المادة ٩ من اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩. ولقد لدى بروتوكول ١٩٩٢ إلى تعديل يوسع من مكان الضرر بما يجده يشتمل على المنطقة الاقتصادية الخالصة.

(٤) فوفقاً للمادة ١/٤، من اتفاقية الوقود؛ فلنه "عندما تسبب حادثة أضرار تلوث في لارض، تشمل البحر الإقليمي، أو في منطقة أشير إليها في المادة ٢ (( )) تتبع دولة لو أكثر من الدول الأطراف، لو عندما تكون تدابير وقائية تستهدف تجنب أضرار التلوث أو تقليلها قد تختلف في هذه الأرضي، التي تشمل البحر الإقليمي، أو في تلك المنطقة، لا يجوز رفع دعاوى التعويض على ملك السفينة أو المؤمن لديه أو الشخص الآخر رقم الضمان الذي يغطي مسؤولية ملك الغينة إلا أمام محاكم أي من هذه الدول الأطراف".

ويصعب القول، بأن الحل الذي تبنته اتفاقية الوقود يحل كافة مشاكل الاختصاص القضائي، فلا يزال لهذا بعد بعض صعوباته، والتي تمثل أبسطها في جواز تعدد الدعاوى بتنوع أماكن وقوع الضرر.

كما أنه لا يمكن الإدعاء بأن اتفاقية الوقود سوف تؤدي إلى القضاء على سوق الاختصاص في دول أخرى غير دول وقوع الضرر، كدولة جنسية مالك السفينة<sup>(١)</sup>، وذلك طالما أن الدولة التي سوف يتم التقاضي أمامها ليست بطرف في الاتفاقية. فهذا هو ما حدث بالنسبة للجوء إلى القضاء الأمريكي سوياً لاختصاص شريعي أكثر ملائمة عن ذلك الذي أرسنه اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، بالنسبة للمتضررين، في فرنسا، عن التلوث البحري بالزيت الناتج عن حادثة السفينة "أمو كاديز" لعام ١٩٧٨<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني تبني أساساً للمسؤولية يلائم المضرور

### تمهيد وتقسيم:

المسؤولية المدنية عن خطأ التلوث بوقود السفن، وكما هو حال معظم صور المسؤولية المدنية عن خطأ التلوث البحري، تقوم في الغالب خارج علاقات عقبية وبذلك فإنها مسؤولية تصويرية. والمبدأ في المسؤولية التصويرية كما رأينا سابقاً كونها مسؤولية شخصية أي تقوم على إثبات الخطأ، ولا شك في أن ذلك سيشكل إجحافاً بمركز المضرور في ظل الصعوبة الواقعية لإثبات ذلك الخطأ في معظم

---

= ولจبر بالذكر أن المنطقة التي تشير إليها المادة ٢ (i) هي "أراضي دولة طرف، ويشمل ذلك بحرها الإقليمي".

(١) ويلاحظ أن لاتفاقية المواد الخطرة قد توسيع من مفهوم الدولة المختصة لتضم دولة تسجيل السفينة في بعض الفروض، انظر المادة ٣٨ من تلك الاتفاقية.

(٢) انظر أكثر تصيلاً سابقاً، ص ٢٧، هامش ٢

الحالات<sup>(١)</sup>. وبذلك كان من المتعين على النظام الدولي للمسؤولية المدنية عن التلوث البحري البحث عن حل يعزز من المركز الضعيف للمضرور في هذا الشأن في ظل تطور نظرية المسؤولية التقصيرية في القانون المقارن. وبذلك فإن تناول أساساً لمسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن بما يلائم المركز الضعيف للمضرور، يتطلب التمهيد بموجز لمحطات تطور نظرية المسؤولية المدنية وصولاً إلى تحديد ما تخيرته اتفاقية الوقود منها.

## أولاً: محطات تطور المسؤولية التقصيرية في القانون المقارن.

وكما أشرنا من قبل؛ فإن تطور نظرية المسؤولية التقصيرية<sup>(٢)</sup> بدأ باستقلالها عن المسؤولية الجنائية، على إنها بدأت مسؤولية شخصية تقوم على الخطأ الواحتج الإثبات، ثم بدأت تتحول في بعض صورها تحت دوافع اجتماعية إلى مسؤولية شخصية قائمة على خطأ مفترض، وهو الخطأ الذي يتم افتراض وقوعه بمجرد ثبوت الضرر. فالضرر عتند قرينة على وقوع الضرر، ولقد كانت القرينة في بعض الأحوال بسيطة، يجوز إثبات عكسها، على إنها أصبحت في بعض الصور الأخرى غير جائز نفيها، أي إنها قرينة قاطعة. إنها الحالة التي يفضل البعض، وبحق، وصفها بـ«قرينة المسؤولية»<sup>(٣)</sup>.

ومن المعلوم أن القرائن في مجال المسؤولية التقصيرية قد بدأت قضائية، على أن المشرع ما لبث وأن تبناها، فتحولت القرينة من قضائية إلى قانونية.

ولا شك أن أبلغ ما وصل إليه النظام القانوني هو المسؤولية التقصيرية المستقلة عن ركن الخطأ، إنها المسؤولية المؤسسة على الضرر وحده وبالتالي توصف بالمسؤولية الموضوعية أو المادية أو تحمل التبعية. وعلى الرغم من أن المسؤولية الموضوعية تشتراك مع قرينة المسؤولية، بأن كلاهما تختلف من أجل

(١) انظر سابقاً ص ٣١، وص ٣٨.

(٢) انظر سابقاً ص ٤٣-٤٩.

(٣) انظر سابقاً، ص ٣٤، هامش ١.

التقرير بانعقاد المسئولية من متطلبات ثبوت الخطأ، إلا أن المسئول في مجال المسئولية الموضوعية ليس له دفع مسئوليته بإثبات القوة القاهرة بعكس الحال في قرينة المسئولية.

صفوة القول إذن، إنَّ المسئولية التقصيرية قد بدأت كمسئوليَّة شخصية تقوم على خطأ واجب الإثبات إلى أن وصلت إلى مسئوليَّة موضوعية مستقلة عن أية خطأ. ويقع بين النوعين، مسئوليَّة شخصية تقوم على خطأ مفترض بموجب قرينة بسيطة، أي خطأ قابل لإثبات العكس، ثم مسئوليَّة تقوم على قرينة المسئولية.

## ثانياً: ما هو أساس المسئولية في اتفاقية الوقود؟

ونظراً لأن اتفاقية الوقود كانت معنية، وكما هو حال النظام القانوني الدولي للمسئولية المدنية عن التلوث البحري، بتعزيز المركز الضعيف للمضرور فإنها قد تبنت قرينة المسئولية أساساً لمسئوليَّتها المدنية. فبمجرد إثبات الضرر وارتباطه بحادث التلوث الخاضع لاتفاقية الوقود، تفترض مسئوليَّة مالك السفينة. ولا يستطيع المالك عندئذ أن يدفع مسئوليَّته بإثبات عدم وقوع الخطأ منه، أو أنه قد بذل قصارى جهده في تقادِي وقوعه، فهو لا يملك إلا إثبات انقطاع علاقة السببية بين سلوكه والضرر، أي إثبات السبب الأجنبي بمفهومه في اتفاقية الوقود.

إنها المسئولية التي وصفها النص العربي لاتفاقية الوقود، بشكل يقترب من الدقة، باصطلاح "المسئولية الشينية"<sup>(١)</sup>، فهذه المسئولية أحد صور المسئولية التقصيرية القائمة على قرينة المسئولية، وهي المسئولية التي وصفها النص الإنجليزي باصطلاح "strict liability" ، أي "المسئولية المنشدة"، إنه المفهوم الذي يكاد يطابق مفهوم قرينة المسئولية في النظام القانوني اللاتيني.

على إننا لا نوفق على النص الفرنسي<sup>(٢)</sup>، وهو ما يجاريه الفقه الفرنسي،

(١) لنظر سابقاً ص ٣١. وانظر فاتحة اتفاقية الوقود في نصها الرسمي العربي.

=

(٢) لنظر نص فاتحة الاتفاقية بأنه:

والذي يصف المسئولية هنا بكونها "مسئوليّة موضوعيّة"<sup>(١)</sup>. فالاتفاقية تجيز للمسئول دفع مسؤوليته بإثبات انقطاع علاقة السببية بين سلوكه والضرر، وهو ما لا يتحقق في المسؤولية الموضوعية<sup>(٢)</sup>.

وتعليقًا على اختلاف الفقه حول أساس المسؤولية المدنية في اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ - وهو ذات ما يمكن قوله في اتفاقية الوقود - يرى الدكتور محمد الفقي أن لائمة خلط بين الفقه، وأن الأمر لا يعود استخداماً لاصطلاحات بمعانٍ مختلفة<sup>(٣)</sup>. وبوجه خاص قد يكون من المناسب أن نشير إلى اقتراحه في شأن التوفيق بين الآراء المختلفة، والذي يصلح في أصلاته لأن يصنف كرأي ثالث.

فالدكتور محمد الفقي يقترح بأنه "وحسماً لكل خلاف، فإن الرأي عنده أن المسؤولية الموضوعية تشتمل على ثلات درجات: (أ) مسئوليّة موضوعيّة مخففة، وهي تسمى لدى البعض قرينة المسؤولية. (ب) مسئوليّة موضوعيّة ممتدّة، وهي ما يطلق عليها البعض المسؤولية الموضوعية. (ج) مسئوليّة موضوعيّة مطلقة وهي ما يطلقون عليها المسؤولية المطلقة. والتفرقة بين هذه الدرجات الثلاث تتوقف على حالات الإعفاء من المسؤولية. فإن اتسعت هذه الحالات ظنناً بتصدر مسئوليّة موضوعيّة مخففة، وإن تقلصت انتقلنا إلى مسئوليّة موضوعيّة الممتدّة، وإن اختفت تماماً وصلنا إلى مسئوليّة الموضوعيّة المطلقة."<sup>(٤)</sup>

وعلى الرغم من وجاهة نظرية الدكتور محمد الفقي، إلا أنها لا تصعب

---

« RECONNAISSANT qu'il importe d'établir une responsabilité objective = pour toutes les formes de pollution par les hydrocarbures qui soit liée à une limitation appropriée du montant de cette responsabilité .»

(١) انظر: بوسون، مرجع سابقت الإشارة إليه، ص ٦٦٢.

(٢) انظر سابقاً، توضيح العلامة السنهوري، ص ٣٤. كذلك، انظر في لفظه المصري الذي اهتم بهذه التفرقة: محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابقت الإشارة إليه، ص ٢٢٥؛ محمد كمال حمدي، "القانون البحري"، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، ٢٠٠٠، ص ٢٢٥.

(٣) انظر: مرجعه السابق الإشارة إليه، ص ٢٠٠.

(٤) نقلًا عن: مرجعه السابق، ذات المكان.

على النقد، فهي تستحدث اصطلاحات جديدة تزيد من الخلط، كما هو الحال في شأن الحديث عن المسؤولية الموضوعية المشددة والأخرى الموضوعية المخففة. فإذا كان لدينا فنتين من الفقه باصطلاحات متقاضة فإننا سوف نصبح بصدق ثالث فنات بذات الاصطلاحات المتقاضة. فضلاً عن صعوبة التطبيق، فعلى سبيل المثل متى يمكن القول بأننا قد انتقلنا من حالات إعفاء متعددة إلى أخرى متقلصة؟ وبالتالي انتقال من مسؤولية موضوعية مخففة إلى موضوعية مشددة.

وطالما أن الاختلاف بين جهتي الفقه هو حول اللغة<sup>(١)</sup>، وليس المضمون، فلماذا لا يكون الحل الأسلم هو الانتصار لأحد الاتجاهين، في ظل مدى صدق تعبير الاصطلاحات للمضمون الذي لا يختلف حوله؟ وطالما أن الرأي الذي ننصر له، يستخدم اصطلاحات مستقرة، ولا يوجد فيه خلط بين وصف للمسؤولية القائمة على قرينة المسؤولية وتلك الموضوعية المستقلة عن آية خطأ، فلماذا لا نبسط الأمور بالانتصار لهذا الرأي؟

## المطلب الثالث التقييد من مفهوم السبب الأجنبي

### تمهيد وتقسيم:

تتوافق انقاقية الوقود مع اتجاه النظام الدولي للمسؤولية المدنية عن التلوث البحري، في التصريح من مفهوم السبب الأجنبي والذي يقطع علاقة السببية بين

(١) لما نصفه نحن بالمسؤولية الموضوعية، يصف البعض الآخر بالمسؤولية المطلقة. في حين أن ما نصفه بقرينة المسؤولية يصفونه بمسؤولية الموضوعية. انظر على سبيل المثل: روبيرو ودي بونتين، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٥٠، وذلك بمناسبة تطبيقهما على انقاقية برووكسل لعام ١٩٦٢ في شأن المسؤولية المدنية عن تشغيل السفن الذرية (ذات المسؤولية الموضوعية نظراً لعدم جواز الدفع بلقبة القاهرة). على إبانا لا نفضل الرجوع إلى اصطلاحات هذا الفقه بعد تبني اصطلاحات المدرسة التي نعاصدها. انظر على سبيل المثل: كمال حمدي، بمناسبة تطبيقه على انقاقية برووكسل لعام ١٩٦٢، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٢٧، وص ٢٢٨. فهو يستخدم اصطلاحى المسؤولية الموضوعية والأخرى المطلقة وكلاهما ليسا بمترادفين، وقارن موقفه في ص ٢٤٥.

سلوك مالك السفينة وما يترتب عليه من ضرر تلوث بوقود السفينة، وذلك بما من شأنه أن يراعي مصلحة المضرور<sup>(١)</sup>. إنه الموضوع الذي اعنى به نص المادة الثالثة من اتفاقية الوقود، والتي تكاد تكون نقلًا حرفيًّا للنص المقابل في اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩<sup>(٢)</sup>، وهو ذات النص الذي كان قد انتقل إلى اتفاقية المواد الخطرة<sup>(٣)</sup>. إنه النص الذي يضم في رأينا نوعين من الدفع ببعضها تقليدي، وأخر مستحدث<sup>(٤)</sup>، وذلك على النحو التالي بيانه.

## أولاً: الصور التقليدية للسبب الأجنبي.

تمثل الصور التقليدية للسبب الأجنبي والواردة في اتفاقية الوقود في القوة القاهرة، وخطأ الغير، وخطأ المضرور، وذلك على التفصيل التالي بيانه.

### ١- القوة القاهرة.

تنص اتفاقية الوقود على أنه «لا يتحمل مالك السفينة أي مسؤولية عن أضرار التلوث إذا ثبت أن الأضرار قد نجمت ... بفعل ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي وحتمي وقاهر ...»<sup>(٥)</sup>.

إنها "القوة القاهرة"<sup>(٦)</sup> والتي لم تشر إليها الاتفاقية باسمها الدارج، وإن

---

(١) وحيث أن ذات هذا المفهوم متوازف في حق اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩؛ فلن الدكتور محمد الفقي يصف المسؤولية هنا بالموضوعية المشددة. انظر: مرجعه السابق الإشارة إليه، ص ٢١٥-٢١٦. وانظر في نظريته حول المسؤولية الموضوعية المخففة، وذلك المشددة، وتقييمنا لها، ما ذكرناه سبقاً، ص ١١٧.

(٢) المادة ٢/٣، وانظر بوجه خاص حول شرحها: محمد الفقي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص

٢٠٠-٢١٤.

(٣) المادة ٧، لاسيما في فقرتيها ٢ و ٣.

(٤) انظر: جرجز، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٢.

(٥) المادة ٣/٣/أ من اتفاقية الوقود.

(٦) انظر بوجه خاص: محمد الفقي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٠٥-٢٠٨. ويفضل الدكتور محمد الفقي، أن يصف الحالة هنا بالظاهرة الطبيعية.

تلحظ لدينا أن مفهوم اتفاقية الوقود لها صيق عما هو عليه في النظام القانوني اللاتيني أو القانون العمومي.

فوفقاً للنظام القانوني اللاتيني، لا تقتصر القوة القاهرة على الظواهر الطبيعية بل تمتد إلى الأفعال البشرية؛ طالما لم تكن متوقعة، ولا يمكن التغلب عليها، وليس للمدين يد في وقوعها، وتؤدي إلى استحالة التنفيذ، دون لزوم كون الحادث استثنائي كما تشرط اتفاقية الوقود<sup>(١)</sup>.

ووفقاً لنكرة "act of god" أي "المشيئة الإلهية" في نظام القانون العمومي والمرادفة للقوة القاهرة في النظام القانوني اللاتيني؛ فإنها وإن كانت تستبعد الأفعال البشرية، متقدمة بذلك مع اتفاقية الوقود؛ إلا أنها تختلف عنها من حيث إنها تبني معياراً شخصياً في قياس مدى قدرة المسوول في تقاضي وقوع الضرر، فضلاً عن عدم اشتراط الطبيعة الاستثنائية للحادثة<sup>(٢)</sup>.

## ٢- خطأ الغير.

تُنص اتفاقية الوقود على أنه "لا يتحمل مالك السفينة أي مسؤولية عن أضرار التلوث إذا ثبت ... أن الأضرار قد نجمت كلها عن فعل أو تقصير آباء طرف ثالث بنية إحداث الضرر"<sup>(٣)</sup>؛ وكذلك في حالة إثباته أن الأضرار قد نجمت كلها عن إهمال أو تصرف خاطئ آخر صدر عن حكومة أو سلطة أخرى مسؤولة عن صيانة الأضواء أو المعاليات الملاحية الأخرى، في إطار ممارستها لوظيفتها تلك<sup>(٤)</sup>. ونلاحظ أن الفقرة الأولى تتعلق بالمبدأ العام، في حين أنَّ الثانية تعالج أحد التطبيقات الخاصة لحالة خطأ الغير.

(١) نظر : المرجع السابق، ص ٢٠٦.

(٢) نظر : المرجع السابق، ذات المكان.

(٣) المادة ٣/٣ بـ من اتفاقية الوقود.

(٤) المادة ٣/٣ جـ من اتفاقية الوقود.

## **أ- المبدأ العام: الخطأ العمدى للغير.**

يُلاحظ أنَّ مفهوم "الغير" ضيق في اتفاقية الوقود بالمقارنة بالقواعد العامة. فمن جهة يقتصر الأمر على حالة خطأ الغير العمدى<sup>(١)</sup>، دون الخطأ غير العمدى؛ ومن جهة أخرى ينبغي أن يكون هذا الخطأ هو السبب المنتج والوحيد للحادنة.

وفي رأينا يُعد من صور خطأ الغير العمدى، الأفعال غير المشروعة والمتعتمدة والتي تؤدي إلى تلوث بالزيت لأغراض سياسية، والتي يطلق عليها في العصر الحديث "الإرهاب". ومن أمثلة ذلك ما وقع من تفجير لناقلة البترول "الفرنسية" أمام سواحل عدن في عام ٢٠٠٢ Limburg.

وفي رأينا، تتضاعل فرصة الارتكان إلى خطأ الغير لدفع المسئولية، لاسيما في حوادث التخريب والإرهاب، وذلك لو ثبت تراخي مالك السفينة في استيفاء ضوابط الأمان، خاصة بعد أن أصبحت تلك الضوابط ملزمة في الدول الأطراف في اتفاقية سلامة الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤، بموجب تعديلها في عام ٢٠٠٢، إنه التعديل الذي أدى إلى استحداث ما يعرف بالمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق الימانية، والنافذ منذ ٢٠٠٤/٧/١<sup>(٢)</sup>.

## **ب- إهمال القائم على هرفة ملاحي.**

ترتيباً على تمنع الدولة بحقوق السيادة على مياهاها الإقليمية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة؛ فإنها تلتزم، وأية سلطة أخرى تعهد إليها الدولة، بصيانة المرافق الملاحية (من أضواء ومعاينات ملاحية أخرى). وبالتالي إذا حدث تراخي في ذلك، ولو إهاماً، وهو الفرض الذي لا ينبغي أن يتصور غيره؛ فإن تلك الدولة

(١) ويكتفى تعمد الإضرار، وليس بالضرورة تعمد التلوث. انظر: محمد النقى، مرجع سابق، الإشاره، ص ٢٠٨-٢١٠. ولذلك يفضل الدكتور محمد النقى أن يفرد لهذه الحلة بندًا مستقلاً يطلق عليه "الخطأ العمدى للغير".

(٢) International Ship and Port Facility Security Code" المعروف اختصاراً "ISPS Code 2002".

أو السلطة، تصبح سبباً أجنبياً في دفع مسؤولية مالك السفينة، بوصفه خطأ الغير.

ويلاحظ أن التطبيق الخاص هنا يتميز بأنه أكثر اتساعاً من المبدأ العام من حيث أنه يغطي الخطأ غير العمد، على أنه يقتصر على حالة التقصير في صيانة مراقب ملاحية، مع ما يشمله هذا من غموض من حيث التحديد<sup>(١)</sup>. فهو على سبيل المثل، لا يشمل حالة تعسف دولة في منح السفينة مرفاً آمناً، كما حدث من قبل إسبانيا بالنسبة للناقلة "Prestige" في عام ٢٠٠٢ (مع العلم بأن هذا ادعاء لم يثبت قضائياً بعد). كما إنه يختلف عن مفهوم خطأ الغير في المبدأ العام فلا يلزم أن يكون السبب الوحيد للتلوث.

### ٣- خطأ المضروor (الدائن).

وفقاً لاتفاقية الوقود، فإنه "إذا ثبت مالك السفينة أن أضرار التلوث قد نجمت كلياً أو جزئياً عن فعل أو تقصير أثناء بنية إحداث الضرر الشخص الذي تعرض لهذا الضرر، أو عن إهمال ذلك الشخص، جاز إعفاء مالك السفينة كلياً أو جزئياً من مسؤولية إزاء ذلك الشخص"<sup>(٢)</sup>.

على الرغم من ندرة أن يكون التلوث البحري بوقود السفن ناتجاً عن المضرور ذاته، إلا أن ذلك لا يصعب تصوره، كما في حالة إهمال الدولة في صيانة المراقب الملاحية مما يؤدي إلى حادث تلوث بوقود السفينة، ثم تضرر الدولة ومطالبتها بالتعويض<sup>(٣)</sup>.

ولا يختلف الدفع هنا عما هو عليه في القواعد العامة، فهو من جهة يغطي حالي التعمد، وغيابه، وهو يشمل الإعفاء الجزئي، بالإضافة لذلك الكلي. على أن

(١) انظر في موقف القضاء السويدي من اعتبار "الخراط الملاحية" الصادرة عن دولة من قبل مساعدتها الملاحية: محمد النقى، مرجع سابق الإشارة، ص ٢١٢-٢١١.

(٢) المادة ٤/٤ من اتفاقية الوقود.

(٣) وهو ما حدث بالنسبة لاسبانيا في حادثة الناقلة "برستيج" والسلق الإشارة إليها، ص ٧٧.

الدفع يتميز هنا بأنه متroxk الأخذ به لسلطة تدبرية للمحكمة، حيث أن النص قد صيغ بجواز الإعفاء، وليس بحتميته<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: الصور المستحدثة للسبب الأجنبي.

توافق اتفاقية الوقود مع اتفاقيات المسئولية المدنية عن التلوث البحري وذلك من حيث تبني صوراً خاصة للسبب الأجنبي، ما كان لها أن تصبح كذلك لولا النص عليها. إنها الصور التي يجمعها كونها أعمالاً حربية. فوفقاً لاتفاقية الوقود، لا يتحمل مالك السفينة أي مسؤولية عن أضرار التلوث إذا ثبتت أن الأضرار قد نجمت عن عمل من أعمال الحرب، أو القتال، أو الحرب الأهلية، أو التمرد<sup>(٢)</sup>.

فالأفعال السابقة لا يمكن إدراجها ضمن القوة القاهرة أو خطأ الغير سواءً بمفهوم الاتفاقية أو القواعد العامة. فهي ذات مصدر بشري وقد لا تكون استثنائية مما يمنعها من أن تصبح وفقاً للاتفاقية قوة قاهرة؛ كما أن توقيعها يمنع من أن يجعلها قوة قاهرة سواءً وفقاً للاتفاقية أو القواعد العامة. وهي قد لا تندرج ضمن مفهوم الاتفاقية لخطأ الغير، إذا ما لم تكن متعدة.

وبمناسبة التعليق على نص اتفاقية المسئولية لعام ١٩٧٩ والذي تبني العمل الحربي، ولو كان متوقعاً، كسبب لدفع المسئولية، انتقد البعض إمكانية أن يكون العمل الحربي متوقعاً<sup>(٣)</sup>. ومع ذلك فإننا نرى في تصوير خطأ مالك السفينة (أو مشغليها) لمجرد توقيعه للخطأ الحربي هو تصوير محرف بحقيقة الواقع. فمجازفة مالك السفينة بخدمة التجارة الدولية في مناطق المنازعات والقرصنة، مما يعرضه لخسارة سفينته، بالإضافة إلى التعويضات المستحقة عن التلوث، هو موقف إيجابي أكثر منه سلبي، مما يصعب معه القول بوجود إهمال. فالقول بغير ذلك سوف يحرم سكان مثل تلك المناطق من خدمة الملاحة البحرية، وهي جوهرية بوصف أن حوالي

(١) انظر: محمد الفقي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢١٤.

(٢) المدة ١/٣ من اتفاقية الوقود.

(٣) انظر: محمد الفقي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٠٤.

٩٠٪ من التجارة العالمية تنقل عن طريق البحر، لا سيما وإن أخذنا في الحسبان بأننا نتحدث في مجال اتفاقية الوقود عن معظم أنواع السفن، وليس عن ناقلات الزيت، فضلاً عن الارتفاع الملحوظ في نسبة القرصنة عالمياً وانتشارها في مناطق جوهرية للتجارة البحرية لا يمكن الاستغناء عن استخدامها<sup>(١)</sup>.

على أنه يتبع التفرقة بين الأعمال الحربية، ومخاطر الحرب. فهذه الأخيرة لا تصلح سبباً لرفع المسئولية، كالتلوث الناتج عن تصادم ترتب على ملاحة السفينة مطفئة الأنوار في منطقة حربية<sup>(٢)</sup>.

صفوة القول إذن، إن اتفاقية الوقود توافق ما استقر عليه الأمر في ظل اتفاقيات المسئولية المدنية عن التلوث البحري، لاسيما من حيث تأسيس تلك المسئولية على قرينة المسئولية، مما يخفف عن المضرور بإعفائه من إثبات وقوع خطأ، على أنَّ هذا الأساس لا يرقى بذلك المسئولية إلى المسئولية الموضوعية<sup>(٣)</sup>، فالمسئول له أن يدفع تلك المسئولية بإثبات انقطاع علاقة السببية بين سلوكه وبين الضرر؛ إنه الدفع الذي يدور حول صور خاصة للسبب الأجنبي، والتي يجمعها غلبة المفهوم الضيق والذي يعظم من فرص المساعدة عن التلوث، وبالتالي يكون في الأمر مناصرة للطرف الضعيف في علاقة التلوث البحري، ونقصد بذلك المضرور.

(١) وفقاً لأحدث تقرير للجنة السلامة البحرية "Maritime Safety Committee"، والتي يشار إليها اختصاراً MSC بالمنظمة البحرية الدولية فإن عدد حوادث القرصنة خلال عام ٢٠٠٢ قد بلغت ٢٨٣ حادثة وذلك بنسبة زيادة ٤٪ وذلك بالمقارنة بعدد حوادث القرصنة خلال عام ٢٠٠١. وقد أشارت اللجنة إلى أن عدد حوادث القرصنة من عام ١٩٨٤ وحتى مارس ٢٠٠٣ قد بلغت ٢٠٤١. وقد لغير الأماكن تثيراً بالقرصنة بحر الصين الشمالي (١٣٠-١٢٠ حادثة)، ومضيق Malacca وأمريكا الجنوبية (٦٧-٢٣ حادثة)، والكاريبي، والمحيط الهندي، وشرق وغرب أفريقيا (٢٤-٢٢ حادثة). مع العلم بأنَّ حوادث القرصنة في البحر الأبيض المتوسط في تلك الفترة قد بلغت ٣-٢ حادثة. وقد بذلت لجنة السلامة البحرية مشروععاً "Piracy Figures on Increase Again" لمواجهة القرصنة منذ عام ١٩٩٨. انظر تحت عنوان "IMO News, No. 3, 2003, p.8".

(٢) انظر في هذا المثل: محمد النقى، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٠٣.

(٣) المادة ٣/٣ من اتفاقية الوقود.

## **المطلب الرابع عدم حصانة السفن التجارية التي تمتلكها الدول**

توافقاً مع اتجاه مستقر منذ اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩<sup>(١)</sup>، اعتنقت اتفاقية الوقود بحسب الموقف من مدى حصانة الدول التي تمتلك سفن الملاحة التجارية، وذلك بنصها على أنه فيما يتعلق بالسفن التي تملكها دولة طرف وستخدمها في الأغراض التجارية، تخضع كل دولة للتقاضي أمام المحاكم المختصة<sup>(٢)</sup> المبينة في الاتفاقية، وتخلى عن جميع النفوذ المستندة إلى مركزها كدولة ذات سيادة<sup>(٣)</sup>

## **المطلب الخامس التعويض عن فوات الكسب البيئي**

### **تمهيد وتقسيم:**

يتطابق تعريف "أضرار التلوث"<sup>(٤)</sup> في اتفاقية الوقود مع ما تبناه برونو كول المسئولية المدنية لعام ١٩٩٢. وبذلك تكون اتفاقية الوقود قد تقاعدت، كما فعل برونو كول المسئولية المدنية لعام ١٩٩٢، التعريف الواسع لأضرار التلوث والذي بدأ به اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩<sup>(٥)</sup> والذي كان يفتح الباب أمام محاكم الدول الأطراف في التوسيع في تعريفه وفقاً لمفاهيمها الوطنية<sup>(٦)</sup>.

(١) اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ (المادة ٢/١١)، واتفاقية المواد الخطرة (المادة ١/٤).

(٢) والجدير بالذكر أن النص الرسمي يتضمن عبارة أخرى هي "المقاضاة في الولاية القضائية"

(٣) المادة ٤/٤ من اتفاقية الوقود

"Pollution damage – Dommage par pollution"<sup>(٤)</sup>

(٥) فلقد كانت المادة ٦/١ تنص على أن ضرر التلوث هو: أي خسارة أو أي ضرر خارج السفينة الناقلة للمحروقات، يقع بسبب التلوث الناتج عن تسرب أو إلقاء المحروقات، بينما يحدث مثل هذا التسرب أو الإلقاء، ويشمل تكاليف الإجراءات الوقائية وأي خسارة أو أي ضرر يقع بسبب هذه الإجراءات."

(٦) انظر محمد الفقي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٧٠

على الرغم من اجتماع الدول حول مبدأ التعويض عن الضرر البيني، كذلك الأمر في التعويض المادي الواقع على الممتلكات أو الحيازة؛ إلا أن المشكلة تمثل في مدى إمكانية التعويض عن أضرار فوات الفرصة بوصفها فوات للكسب. إنها مشكلة ما يعرف باصطلاح "فوات الكسب الناشيء عن اتلاف البيئة"<sup>(١)</sup> أو "فوات الكسب البيني"<sup>(٢)</sup>. ومثاله، ما يصيب المنكسيين لرزقهم من البيئة البحرية مثل الصيادين، وأصحاب الفنادق، وشركات السياحة، وأصحاب المطاعم، من تعطل على الرغم من عدم اتلاف ممتلكاتهم، أو ما يحوزونه من أموال.

فمن المعلوم أن تعريف الضرر في اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩،<sup>(٣)</sup> كان عاماً، حيث ترك تفسيره للتطبيقات القضائية في الأنظمة القانونية المختلفة<sup>(٤)</sup>، على أن اختلاف الأنظمة القانونية المختلفة حول مدى إمكانية التعويض عن بعض أنواع من الأضرار مثل فوات الكسب البيني<sup>(٥)</sup>، وغيره من الأضرار، قد أدى إلى ضرورة إيضاح مفهوم الضرر<sup>(٦)</sup>، وهو ما تم في بروتوكول ١٩٩٢ والمعدل لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩<sup>(٧)</sup>، وذلك بتقنين ما استقرت عليه سياسة

(١) انظر في استخدام هذا الاصطلاح، المرجع السابق، ص ٥٨.

(٢) انظر في استخدام هذا الاصطلاح، المرجع السابق، ذات المكان.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٥٨. حيث كانت أضرار التلوث تعرف بكونها: "عني الخسارة أو الضرر الذي يحدث عن طريق التلوث الناتج من التسرب لـ إبقاء الزيت من السفينة ليتما بعدها التسرب لـ إبقاء، ويشمل تكاليف الإجراءات الوقائية وأيضاً أي خسارة أو ضرر آخر يحدث نتيجة هذه الإجراءات".

(٤) انظر سابقاً، ص ٣٥، وص ٤٠. كذلك انظر: محمد الفقي، المرجع السابق، ص ٦٢-٦٣.

(٥) بها المشكلة التي تجسدت في حادث جنوح السفينة السوفيتية "Antonio Gramsci" في بحر البلطيق، وما أدى إليه من ثلوث للمواطن السوفيتية، والسويدية، والفنلندية. حيث طلب المسؤول تعریضات عن الضرر البيني وتکاليف تطهير المياه. انظر: محمد الفقي، المرجع السابق، ص ١٠٣-١٠٤.

(٦) فقد أصبح ضرر التلوث يعرف بكونه: "ـ اتلاف أو الضرر الواقع خارج السفينة نتيجة ثلويت ناجم عن تسرب أو تصريف للزيت من السفينة، مهما كان موقع مثل هذا التسرب أو التصريف، بشرط أن التعويض عن أضرار البيئة، غير خسارة الربح الناجمة عن هذه الأضرار، سـ يتصرّ على تكاليف التدابير المعقولة المنفذة فعلاً أو المزمعة لإعادة الوضع على ما كان عليه؛ بــ التدابير الوقائية والإتلاف أو الأضرار الأخرى الناجمة عن التدابير الوقائية". بــ التعريف الذي يرى الفقه أنه يسمح بتحطيم ضرر فوات الكسب البيني. انظر في ذلك: محمد الفقي: المرجع السابق، ص ١١٤.

حيث أصبح تعريف الضرر يتضمن إشارة إلى "خسارة الربح" (بروتوكول ١٩٩٢)، أو "فقد مكاسب" (اتفاقية المواد الخطرة)<sup>(١)</sup>، أو "خسائر في الإرباح" (اتفاقية الوقود)<sup>(٢)</sup>. إنها الأصطلاحات العربية الرسمية والتي تُعبر كلها عن اصطلاح واحد تنص عليه النصوص الرسمية سواء الإنجليزية منها، والتي تستخدم اصطلاح "loss of profit" ، أو الفرنسية، والتي تستخدم اصطلاح "le manque à gainer" . ومع ذلك لم تنته مشاكل تقيير التعويض عن التلوث بالزيت، وهنا تأتي أهمية استئناس القضاء بدليل الجنة البحرية الدولية لضرر التلوث بالزيت<sup>(٣)</sup>.

## المطلب السادس التعويض عن التدابير الوقائية

سبق وإن أشرنا إلى أن مدى التعويض عن "التدابير الوقائية"<sup>(٤)</sup> تثير إشكالية في بعض النظم القانونية الداخلية، وبذلك استقر النظام القانوني للمسؤولية المدنية على حسم التعويض عنها<sup>(٥)</sup>.

وتعرف اتفاقية الوقود التدابير الوقائية بكونها "أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص بعد وقوع حادث ما لتجنب أضرار التلوث أو تقليلها إلى أدنى حد"<sup>(٦)</sup>. ولا يقتصر التعويض عن التدابير الوقائية على "تكاليف" تلك التدابير بل يمكن أيضاً إلى

(١) المادة ٦/١ ج. ويلاحظ اختلاف الترجمة العربية الرسمية عن تلك الواردة في شأن بروتوكول ١٩٩٢ ، على الرغم من وحدة التصين من حيث المضمون.

(٢) المادة ٩/١. يلاحظ أيضاً اختلاف الترجمة العربية الرسمية عن تلك الواردة في شأن ذات مضمون النص سواء عنه في اتفاقية المواد الخطرة (المادة ٦/١ ج) أو اتفاقية المسؤولية المدنية بعد تعديلها بموجب بروتوكول ١٩٩٢ (المادة ٦/١).

(٣) انظر سلباً ص ١٢ . وفي الدليل انظر بنوده ٩-٥.

(٤) "Preventive measures – Mesures de sauvegarde"

(٥) انظر سلباً ص ٤٢ ، وص ٥٢ . انظر في تقييرها بدليل الجنة البحرية الدولية لضرر التلوث بالزيت في بنوده ١٢-١٠ .

(٦) المادة ٧/١ من اتفاقية الوقود.

"الخسائر أو الأضرار" الأخرى المترتبة على هذه التدابير<sup>(١)</sup>

كذلك، لا تُعد معالجة التضرر من التدابير الوقائية أمراً جديداً، فاتفاقية الوقود تتفق في هذا الشأن ما استقر عليه الأمر منذ تعديل اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، بموجب بروتوكول عام ١٩٩٢<sup>(٢)</sup>.

## المطلب السابع التخفيف من خطر إعسار المسئول

### تمهيد وتقسيم:

تميز اتفاقية الوقود بأنها تتفقى الاتجاه العالمي نحو الاعتناء بالحد من خطر إعسار المسئول المحتمل عن التلوث البحري<sup>(٣)</sup>، وذلك بلزم المسئول بتنطية مسئوليته بتأمين أو بأي ضمان مالي آخر<sup>(٤)</sup>، وهو ما نطلق عليه التغطية الإجبارية للمسئولية المدنية<sup>(٥)</sup>؛ وذلك فضلاً عن تقليل دعوى المضرر في مواجهة ذلك المؤمن أو مقدم الضمان، والذي نطلق عليه المتعهد بالتنطية الإجبارية للمسئوليية. إنها الموضوعان اللذان نخصص لكل منهما فرعاً مستقلاً.

(١) المادة ٩/٩ من اتفاقية الوقود.

(٢) بروتوكول ١٩٩٢ والمعدل لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ ، وذلك في المادة ٢/٢ والمعدلة بالمادة ٦/١ من اتفاقية المسئولية المدنية، واتفاقية المواد الخطرة (المادة ٦/١). وبذلك يمكن الاستدابة من الدراسات الفقهية، والسوابق القضائية. ونظر بوجه خاص حول هذه التدابير: محمد القمي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٢٤-٧٠

(٣) اتفاقية مسئولية مستظلي السفن النزيرة لعام ١٩٦٢ (المادة ٢)، واتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ (المادة ٧)، بروتوكول اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٩٢ (المادة ٧)، اتفاقية المواد الخطرة (المادة ١٢).

(٤) انظر: بوسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٦٢ . وذلك هو أيضاً ما تتجه إليه المنظمة البحرية الدولية في شأن مشروع بروتوكول تعديل اتفاقية لائنا لنقل الركاب عن طريق البحر لعام ١٩٧٤ ، والذي تم إبرامه في ٢٠٠٢

(٥) انظر بصفة عامة حول ذلك: سعيد قنديل، مرجع سبقت الإشارة إليه؛ بحث إسماعيل رسن، "التأمين ضد أخطار التلوث"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣

## **الفرع الأول**

### **التغطية الإجبارية للمسؤولية**

**تمهيد وتقسيم:**

يتميز التلوث البحري بأن تداعياته يغلب أن تكون جسيمة، وهو ما ينعكس على مبلغ التعويضات التي يحكم بها، وبذلك يرتبط هذا التلوث بخطر اعسار المسؤول عنه. وهو ما استحدث النظام الدولي للتغلب عليه وسيلة التغطية الإجبارية. وي يتطلب تناول أحكام التغطية الإجبارية للمسؤولية في اتفاقية الوقود، التمهيد له باستعراض مبرراته.

#### **أولاً: مبررات التغطية الإجبارية.**

يمكن تصنيف مبررات التغطية الإجبارية للمسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن إلى مبررات واقعية، وأخرى قانونية، وذلك على النحو التالي بيانه.

##### **(١) المبررات الواقعية.**

قد يبدو خطر اعسار المسؤول عن التلوث بزيت الوقود أقل شأنًا مما هو عليه الحال في غير ذلك من الحوادث لاسيما التلوث بالزيت الناتج عن ناقلات البترول، ومع ذلك فإن هناك من حوادث التلوث بوقود السفن ما أبرزت أهمية وجود التغطية الإجبارية.

على سبيل المثال، وبعد فترة ضئيلة من تبني المملكة المتحدة لمبدأ "المسؤولية المشددة" strict liability عن التلوث بوقود السفن، وفي تاريخ ٣١ أكتوبر ١٩٩٤ شحطت السفينة الروسية "Poinersk"، وهي مخصصة لتصنيع السمك، بالقرب من "Lerwick" في اسكتلندا، وذلك بعد جرها لمرساتها في أعقاب عاصفة هوجاء، حيث أدت الحادثة إلى تسرب وقود السفينة والذي يتكون من ٨٠٠ إلى ١١٠٠ طن من البنزين Gasoil" وزيوت الوقود الوسيطة "intermediate

”fuel oil“ وقد تعاونت كلًا من وزارة النقل وهيئة الميناء في اتخاذ إجراءات التنظيف والحد من التلوث، على إنها واجهتها صعوبات في استرجاع تعويضات تلك الإجراءات، على الرغم من إنها تدخل في نطاق قانون الملاحة التجارية (الإنقاذ والتلوث) لعام ١٩٩٤، وذلك نظرًا للعدم تمنع السفينة بتعويضية تأمينية من نوادي الحماية والتعويض<sup>(١)</sup>.

## (٢) المبررات القانونية

لا يغيب عن الذهن إنه طالما أن المسئول قد تمنع بتحديد المسئولية، فإن التوازن الفني يقتضي أن يحمل بالتفطية الإجبارية لمسئوليته، سواءً بموجب التأمين أو أي ضمان مالي آخر، لا سيما وأن هذه التفطية يسهلها ما تمنع به المسئول من تحديد لمسئوليته، فالخطر المؤمن منه أصبح من الممكن حسابه مقدماً “calculated risk”.

وبذلك طالما أن المسئول عن التلوث بوقود السفن يتمتع في وضعه الحالي بميزة تحديد المسئولية، بفضل كون مصر طرفاً في اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦؛ فإنه لا يقبل من حيث التوازن القانوني ألا يلتزم بالتفطية الإجبارية لمسئوليته المحدودة<sup>(٢)</sup>.

فلا شك أن الوضع الحالي يُشكل خللاً في التوازن بين مصالح مجهزي السفن في مواجهة المضرورين من التلوث. وما يعمق من ذلك الخلل، التراخي غير المبرر لجمهورية مصر العربية في شأن المبادرة إلى الانضمام إلى البروتوكول المعدل لاتفاقية لندن لعام ١٩٧٦، الصادر في عام ١٩٩٦.

فمن المعلوم؛ إنه بالتطبيق لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩،

(١) انظر: دولاو واندرسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٦٩.

(٢) انظر لاحقًا ص ١٥٨-١٥٦.

وتعديلاتها، ألم المشرع المصري في قانون البيئة ناقلات الزيت<sup>(١)</sup> التي تبلغ حمولتها الكلية ٢٠٠٠ طن فأكثر المسجلة في جمهورية مصر العربية بحمل شهادة ضمان مالي؛ كما أنه لم يكتف بذلك العائدات حيث أضاف إليها كذلك "أجهزة ومواعين نقل الزيت الأخرى التي تبلغ حمولتها الكلية ١٥٠ طناً فأكثر التي تعمل في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية"<sup>(٢)</sup>.

ومع ذلك، فإنه يؤخذ على النظام القانوني المصري، عدم تنظيم التغطية الإجبارية للمسؤولية المدنية عن التلوث البحري الناتج عن العائدات غير الناقلة للبترول. وبذلك، فإن المضرور من التلوث لا يتمتع بضمانة التأمين الإجباري إذا كان التلوث ناتجاً عن وقود السفن الزيتي، ذلك ولو كانت حمولة السفينة من ذلك الوقود تبلغ ٢٠٠٠ طن!

## ثانياً: أحكام التغطية الإجبارية.

يتطلب تناول أحكام التغطية الإجبارية للمسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن التعرض لمجموعة من الموضوعات لا وهي: مبدأ التغطية الإجبارية، وأنواع التغطيات الإجبارية، وشهادة إثبات استيفاء التغطية الإجبارية، وهو ما يرد تفصيله

(١) وهي تعد بالنسبة لقانون البيئة المصري ناقلة مواد ضارة، فبالرجوع إلى تعريفها في المادة ٣٣/ نجد لها هي "السفينة التي بنيت أصلاً أو التي عمل تصميمها لتحمل شحنة من مواد ضارة سامة وتشمل كذلك ناقلات البترول عند شحنها كلها أو جزئياً بمواد ضارة غير معباء ...".

(٢) حيث تنص المادة ٥٩ على أنه: "مع عدم الأخذ بأحكام الاتفاقية الدولية في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩ وتعديلاتها، يجب على ناقلات الزيت التي تبلغ حمولتها الكلية ٢٠٠٠ طن فأكثر المسجلة في جمهورية مصر العربية وكذلك أجهزة ومواعين نقل الزيت الأخرى التي تبلغ حمولتها الكلية ١٥٠ طناً فأكثر التي تعمل في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية أن تقدم إلى الجهة الإدارية المختصة وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير النقل البحري بالاتفاق مع وزير البترول ووزير شئون البيئة، شهادة ضمان مالي في شكل تأمين أو سند تمويض لو أي ضمان آخر. ويجب تقديم شهادة الضمان عند دخول الناقلة في البحر الإقليمي وإن يكون ساري المفعول وينطوي جميع الأضرار والتعميرات التي تقدر بمعرفة الجهة الإدارية المختصة. وبالنسبة للسفن المسجلة في دولة متضمنة للاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن حوادث التلوث بالزيت فتصدر هذه الشهادة من السلطة المختصة للدولة المسجلة فيها السفينة".

على النحو التالي بيانه

## (١) مبدأ التغطية الإجبارية.

كما سبقت الإشارة تتميز اتفاقية الوقود بأنها تلزم مالك السفينة بالتحفظية الإجبارية لهذه المسئولية، طالما زادت الحمولة الإجمالية لسفينته على ١٠٠٠ طن<sup>(١)</sup>.

وكما سبق وأشارنا من قبل؛ فإنه لا يلزم نتيجة لمبدأ عدم تركيز المسئولية، والذي يؤدي إلى إمكانية مساعدة آخرين غير مالك السفينة، أن يتلزم كل شخص من هؤلاء باستيفاء التغطية الإجبارية<sup>(٢)</sup>.

## (٢) أنواع التغطية الإجبارية.

وكما هو عليه حال اتفاقيات المسئولية المدنية الأخرى<sup>(٣)</sup>؛ فإن اتفاقية الوقود لم تحصر تغطية المسئولية على "التأمين الإجباري"، بل امتدت به أيضاً إلى ما أطلقت عليه "الضمان المالي"، وهو ما يتطلب إطلاعه موجزة على كلٍّ منها على حدة على النحو التالي بيانه.

### (أ) التأمين الإجباري.

يطلب أن تتم التغطية الإجبارية عن المسئولية المحتملة لمالك السفينة عن طريق التأمين، حيث يحمل التأمين عندئذ صفة "تأمين إجباري"<sup>(٤)</sup>.

على أنَّ المسئول لا يتسوق نوعاً واحداً من التأمين الإجباري، فقد يكون هذا

(١) المادة ١٧٧ من اتفاقية الوقود. نظر في شأن هذا السقف، سلبياً ص ٩٩

(٢) نظر سلبياً ص ٧٧

(٣) اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ (المادة ٧)، ولاتفاقية المواد الخطرة (المادة ١٢).

"Compulsory insurance – Assurance obligatoire" (٤)

التأمين بالقسط الثابت، وذلك باللجوء إلى شركات التأمين التجارية والتي تقدم خدمة التغطية في مقابل أقساط ثابتة؛ على أنه يغلب أن يتم ذلك عن طريق التأمين التبادلي<sup>(١)</sup>، وذلك باللجوء إلى نوادي الحماية والتعويض<sup>(٢)</sup> والتي يُشنّها مستغلي السفن فيما بينهم للتغطية بعضهم البعض تبادلياً، وهو ما يتم للتغلب على رفض شركات التأمين التجارية تغطية بعض ما يتعرضون له من أخطار<sup>(٣)</sup>، أو رفض تلك الشركات للتغطية الكاملة لمثل تلك الأخطار<sup>(٤)</sup>. وهذا ما يفسر كيف أن نوادي الحماية والتعويض تحرص على المشاركة بالمشورة عند وضع اتفاقيات المسؤولية المدنية، وذلك هو ما حدث عند وضع اتفاقية الوقود.

### (ب) الضمان المالي.

وكما هو حال اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩<sup>(٥)</sup>، فقد نصت اتفاقية الوقود على جواز أن يستعيض مالك السفينة عن التأمين الإجباري بأي "ضمان ملي"<sup>(٦)</sup> آخر، وذكرت على سبيل المثال "ضمان من بنك أو مؤسسة مالية مماثلة"<sup>(٧)</sup>. فكان المشرع الدولي قد جعلنا أمام التزام بدني على عائق مالك السفينة بموجبه يفي هذا الشخص بالتزامه بال safegue de la responsabilité المدنية، وذلك باستيفائه للتأمين الإجباري أو أي ضمان مالي آخر (البدل).

ولقد قيل أنَّ مبررات إضافة الضمانات المالية الأخرى إلى التأمين

<sup>(١)</sup> "Mutual insurance – Assurance mutuel".

<sup>(٢)</sup> "Protection and Indemnity Clubs".

<sup>(٣)</sup> انظر بصفة عامة حول تأمين المسؤولية عن الضرر الذي يصيب البينة: نبيلة رسن، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٩-٣٠.

<sup>(٤)</sup> انظر بصفة عامة حول دور تلك النوادي في شأن المسؤولية المدنية عن التلوث: دولا رو وندرسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٩٧-٧٢١.

<sup>(٥)</sup> انظر حول الجدل الذي نشأ عند إعداد تلك الاتفاقية: محمد النقى، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٨١-٢٨٢.

<sup>(٦)</sup> "guarantee of a bank or similar financial institution – le cautionnement d'une banque ou d'une institution financière similaire" . "financial security – garantie financière" <sup>(٧)</sup>

الإجباري في اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ كان بداعم تخفيف النفقات، على أنَّ الضمان المالي لا يمكن أن تتحصل عليه سوى شركات الملاحة الكبيرة، فالبنوك تتردد في ضمان شركات الملاحة المتوسطة<sup>(١)</sup>.

ويقع التساؤل عما إذا كان الضمان المالي يمكن الحصول عليه من مصادر أخرى غير البنك أو المؤسسة المالية؟ وذلك كما هو الحال في شأن الضمان المالي الصادر عن الدولة بصفتها هذه، فذلك هو ما تجيزه الاتفاقية في شأن السفن التي تملكها الدولة، وهو ما سبقت الإشارة إليه من قبل<sup>(٢)</sup>.

وفي رأينا لا يوجد ما يمنع من أن يكون مقدم الضمان الدولة ذاتها، وإن لم تكن مؤسسة مالية نظراً لأنَّ ذكر البنوك والمؤسسات المالية هو على سبيل المثال دون الحصر.

### (٣) شهادة استيفاء التغطية الإجبارية.

تعتبر شهادة استيفاء التغطية الإجبارية أحد المستندات الهامة التي يترتب على عدم توافرها سبباً في منع تشغيل السفينة<sup>(٣)</sup>، إنها الشهادة التي أطلقت عليها الاتفاقية "شهادة تأمين أو ضمان مالي آخر"<sup>(٤)</sup>.

ولقد اعنت المادة السابعة من اتفاقية الوقود بتنظيم شهادة استيفاء التغطية الإجبارية، وذلك سواء من حيث: مبدأ الالتزام بحملها، والجهة المصدرة لها، وضوابطها، وحاجيتها، وذلك على النحو التالي بيانه.

(١) محمد النقى، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٨٥.

(٢) انظر سابقاً ص ١٠٤.

(٣) المادة ١١/٧ من اتفاقية الوقود. وذلك ما لم تكن السفينة مملوكة للدولة، فعندها تغنى هذه السفينة من التأمين لو الضمان المالي اكتفاءً بتصدور شهادة من الدولة ذاتها بضمان المسئولية الناتجة عن هذه السفينة. انظر سابقاً ص ١٠٤.

"Certificate of Insurance or other Financial Security – Certificat d'assurance ou autre garantie financière"

## (أ) حمل الشهادة.

بموجب اتفاقية الوقود يجب أن تصدر لكل سفينة شهادة تؤكد استيفانها لاتفاقية مسؤوليتها المدنية، وذلك بموجب تأمين أو ضمان مالي آخر نافذ المنقول وفقاً لأحكامها، وذلك بعد أن تقرر السلطة المختصة في الدولة الطرف أن متطلبات الاتفاقية قد تم الامتثال لها<sup>(١)</sup>. وذلك مع إجازة تحفظ الدول المتعاقدة في شأن سفن ملاحتها الوطنية كما أشرنا من قبل<sup>(٢)</sup>.

## (ب) الجهة المصدرة للشهادة.

تقرر الدولة التي سجلت فيها السفينة، رهنًا بأحكام اتفاقية الوقود، شروط إصدار الشهادة وسريانها<sup>(٣)</sup>. ويلاحظ أن هذه الشهادات على نوعين من حيث جهة الإصدار، فهناك شهادات يصدرها من نصفهم باشخاص القانون العام، وأخرى يصدرها من نصفهم باشخاص القانون الخاص.

فوفقاً لاتفاقية الوقود، وفيما يتعلق بالسفينة المسجلة في دولة طرف، يجب أن تصدر الشهادة أو أن يصادق عليها من جانب السلطة المختصة للدولة التي سجلت فيها السفينة؛ وفيما يتعلق بالسفينة غير المسجلة في دولة طرف، يجوز أن تصدر هذه الشهادة أو أن يصادق عليها من جانب السلطة المختصة في أي دولة من الدول الأطراف<sup>(٤)</sup>.

ولقد أكدت اتفاقية الوقود على أنه ليس فيها ما يمكن تفسيره على أنه يمنع دولة طرفاً من الاعتناد بالمعلومات التي حصلت عليها من دول أخرى أو من المنظمة أو من منظمات دولية أخرى بشأن المركز المالي لمقدمي التأمين أو الضمان

(١) المادة ٢/٧ من اتفاقية الوقود.

(٢) انظر سابقاً ص ١٠١.

(٣) المادة ٧/٧ من اتفاقية الوقود.

(٤) المادة ٢/٧ من اتفاقية الوقود.

المالي لأغراض هذه الاتفاقية، وفي هذه الحالات، لا تخلي الدولة الطرف المعندة بذلك المعلومات من مسؤوليتها بوصفها الدولة المصدرة للشهادة التي تستوجبها الاتفاقية<sup>(١)</sup>.

وتحتفي اتفاقية الوقود بأنها تبني منها مرجعاً في شأن الجهة المصدرة لشهادة استيفاء التغطية، حيث إنها قد تضمنت النص على جواز أن ترخص الدولة المؤسسة أو منظمة تعترف بها أن تصدر شهادة التغطية الإجبارية. ويجب على هذه المؤسسة أو المنظمة أن تخطر تلك الدولة بإصدار كل شهادة. إنها الحالة التي نصفها بحالة شهادات أشخاص القانون الخاص<sup>(٢)</sup>.

على أن الدولة ملزمة بموجب الاتفاقية، في جميع الأحوال، بضمان اكتمال ودقة الشهادة الصادرة عن أشخاص القانون الخاص المعتمدة، حيث تتعهد باتخاذ التدابير اللازمة للوفاء بهذا الالتزام<sup>(٣)</sup>.

وعند اختيار الدولة الاستعانة بأشخاص القانون الخاص في شأن إصدار شهادة استيفاء التغطية، فإنه بموجب الاتفاقية تصبح الدولة ملزمة بأن تخطر الأمين العام بما يلي<sup>(٤)</sup>:

- المستويات والشروط المحددة للصلاحية المفوضة إلى المؤسسة أو المنظمة التي تعترف بها؛
- سحب هذه الصلاحية؛
- تاريخ نفاذ مفعول هذه الصلاحية أو سحبها.

وبموجب الاتفاقية؛ فإنه لا يسري مفعول أي صلاحية مفوضة إلا بعد

---

(١) المادة ٨/٧ من اتفاقية الوقود.

(٢) تستخدم الاتفاقية في نصها العربي لاصطلاح "السلطة أو المنظمة"، ولا شك إن الاصطلاح الأول منها يدفع إلى الالتباس، فكيف تصدر سلطة تابعة للدولة الشهادة ولا تكون الشهادة من تنسب إلى الدولة.

(٣) المادة ٣/٧ أ من اتفاقية الوقود.

(٤) المادة ٣/٧ أ من اتفاقية الوقود.

انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار الأمين العام بها<sup>(١)</sup>.

ووفقاً للاتفاقية يجب أن يُرخص للمؤسسة أو المنظمة المفوضة في إصدار الشهادات بأن تسحبها في حالة الإخلال بالشروط التي صدرت بموجبها. ويجب على السلطة أو المنظمة، في جميع الأحوال، أن تبلغ بسحب الشهادة الدولة التي أصدرت بالنيابة عنها هذه الشهادة<sup>(٢)</sup>.

والجدير بالذكر؛ إنَّ تعطيل تقويض الدولة لغير أجهزتها (السلطة أو المنظمة)، أي لأشخاص القانون الخاص، بإصدار شهادات استيفاء التغطية الإجبارية هو أمر محل نظر بالنسبة لبعض المتعلقين على الاتفاقية، فعلى سبيل المثال يلح جرجر إلى أن هذا الفرض مشكوك في إمكانية تقييده الفعلي<sup>(٣)</sup>.

وعلى الرغم من أن الاتفاقية قد انتهت إلى عباء الإداري الضخم الذي سوف يترتب على تخولها حيز النفاذ، لا سيما من حيث متطلبات تحرير شهادة استيفاء التغطية الإجبارية والتي نصت عليها اتفاقية الوقود، حيث أنها قد أجازت للدولة الطرف أن تعهد ذلك إلى منظمة خاصة لهذا الشأن؛ إلا أن تحويل عباء لا ينفي بقائه<sup>(٤)</sup>. وهو عباء مزدوج، وتنقصد بذلك ما سوف يستحدثه من نشاط جديد للمؤمنين، لا سيما نوادي الحماية والتغطية.

#### (ج) ضوابط الشهادة.

تتعلق ضوابط شهادة استيفاء التغطية الإجبارية وبالتالي: بيانات الشهادة، مقدار التغطية الإجبارية، ولغة الشهادة، وحمل الشهادة وإيداع نسختها، ومدة التغطية.

(١) المادة ٢/٧ بـ من اتفاقية الوقود.

(٢) المادة ٢/٧ جـ من اتفاقية الوقود.

(٣) مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٤.

(٤) انظر: وي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٠.

فمن حيث البيانات، فإن اتفاقية الوقود، تستوجب أن تطابق شهادة استيفاء التغطية الإجبارية النموذج المرفق بها. والجدير بالذكر، إن اتفاقية الوقود تشترط بيانات معينة لشهادة التغطية الإجبارية تتضمن التفاصيل التالية<sup>(١)</sup>:

- اسم السفينة، والرقم المميز أو الحروف المميزة لها، وميناء تسجيلها؛
- اسم المالك المسجل ومقر عمله الرئيسي؛
- رقم المنظمة البحرية الدولية لتعريف السفينة؛
- نوع الضمان ومنته؛
- اسم المؤمن لديه أو أي شخص آخر مقدم للضمان ومقر عمله الرئيسي، وعند الاقتضاء مقر العمل الذي تم فيه الاكتتاب في التأمين أو الضمان؛
- فترة سريان الشهادة التي يجب ألا تزيد على فترة سريان التأمين أو الضمان.

كذلك؛ فإنه من حيث مقدار التغطية الإجبارية، فإن اتفاقية الوقود تنص على أنه "يجب على المالك المسجل ... أن يكتب في تأمين أو ضمان مالي آخر ... لتغطية مسؤوليته عن أضرار التلوث بمبلغ يعادل حدود المسؤولية المقررة بموجب نظام حدود المسؤولية الوطني أو الدولي واجب الانطباق، على ألا يتجاوز في جميع الأحوال المبلغ المحسوب وفقاً لاتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية، لعام ١٩٧٦ ، بصيغتها المعتمدة"<sup>(٢)</sup>.

وفي شأن لغة الشهادة، فإن اتفاقية الوقود تنص على أنه "حرر الشهادة باللغة أو باللغات الرسمية للدولة المصدرة لها . وإذا لم تكن اللغة المستخدمة هي الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية، يجب أن يتضمن النص ترجمة إلى إحدى هذه اللغات، ويحظر عدم استخدام اللغة الرسمية للدولة إذا قررت هذه الدولة ذلك"<sup>(٣)</sup>.

(١) المادة ٢/٧ من اتفاقية الوقود.

(٢) المادة ١/٧ من اتفاقية الوقود.

(٣) المادة ٤/٧ من اتفاقية الوقود.

أما في شأن حمل الشهادة وإيداع نسختها، فإنه وفقاً لاتفاقية الوقود يجب أن تتوافق الشهادة على متن السفينة وأن تودع نسخة منها لدى السلطات التي تمسك الملف الخاص بسجل السفينة، أو تودع، إذا كانت السفينة غير مسجلة في دولة طرف، لدى السلطات التي أصدرت الشهادة أو صادقت عليها<sup>(١)</sup>.

وحيث أن شهادة استيفاء التغطية الإجبارية تصدر في حدود المسئولية المدنية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية أو القوانين السارية في دولة علم السفينة، فإن هذه هي الدولة التي تصدر تلك الشهادة، على أنه لا يوجد ما يمنع من أن تصدر تلك الشهادة عن دولة طرف آخر وذلك في فرض أن دولة العلم ليست بطرف في الاتفاقية، فعدم حمل تلك الشهادة سوف يعيق سفن الدول غير المتعاقدة من دخول المناطق البحرية الخاضعة للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(٢)</sup>.

#### ٤) مدة التغطية.

وفي شأن مدة التغطية الإجبارية، فإنه لا يعتبر التأمين أو الضمان المالي الآخر مستوفياً لمتطلبات الاتفاقية<sup>(٣)</sup> إذا أمكن له أن ينتهي، لأسباب غير انتهاء فترة صلاحية التأمين أو الضمان المبينة في الشهادة بموجب الاتفاقية<sup>(٤)</sup>، قبل مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ السلطات التي حدتها الاتفاقية لإيداع الاتفاقية<sup>(٥)</sup> بانتهاء التأمين أو الضمان، ما لم تكن الشهادة قد رُدّت إلى هذه السلطات أو ما لم تكن شهادة جديدة قد صدرت خلال الفترة المنكرة.

وتطبق الأحكام السابقة أيضاً على أي تعديل للتأمين أو الضمان يفقده استيفاء متطلبات الاتفاقية<sup>(٦)</sup>.

(١) المادة ٥/٧ من اتفاقية الوقود.

(٢) انظر: وي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص. ٨.

(٣) ويقصد بذلك تحديداً حكم المادة ٦/٧ من اتفاقية الوقود.

(٤) ويقصد بذلك تحديداً حكم المادة ٢/٧ من اتفاقية الوقود.

(٥) ويقصد بذلك تحديداً حكم المادة ٥/٧ من اتفاقية الوقود.

(٦) المادة ٦/٧ من اتفاقية الوقود.

والجدير بالذكر، إنَّ الحكم السابق ليس بجديد على الاتفاقيات الدولية، وهو مقرر تحسباً لحالة انتقال ملكية السفينة إلى شخص آخر، حيث ينبغي أن تتمدّن تغطية المسئولية إلى المالك الجديد لفترة ثلاثة أشهر على الأقل<sup>(١)</sup>.

## ٥) حجية الشهادة.

ووفقاً لاتفاقية الوقود فإنَّ "الشهادات الصادرة أو المصادق عليها بموجب سلطة دولة طرف يجب أن تقبلها سائر الدول الأطراف لأغراض هذه الاتفاقية وأن تنظر إليها سائر الأطراف على أنها تتمتع بنفس مفعول الشهادات الصادرة أو المصادق عليها من جانبيها هي ذاتها، حتى إذا كانت هذه الشهادات صادرة أو مصادقة عليها لسفينة غير مسجلة في دولة طرف. ويجوز لدولة طرف أن تطلب في أي وقت من الأوقات التشاور مع الدولة التي أصدرت الشهادة أو صادقت عليها إذا رأت أنَّ المؤمن لديه أو الضامن الذي يرد اسمه في شهادة التأمين غير قادر من الناحية المالية على الوفاء بالالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية"<sup>(٢)</sup>.

ومع ذلك يحق التساؤل، عن مدى حق دولة استقبال السفينة من قبول شهادة استيفاء التغطية الإجبارية الصادرة طبقاً لحدود مسئولية نقل عن تلك النافذة في تلك الدولة. لا شك لدينا في حق تلك الدول في رفض مثل تلك الشهادات واعتبار السفينة غير مستوية للتغطية الإجبارية. على أن تتفيد ذلك يصعب عملياً، فالرجوع إلى نموذج الشهادة المرفق بالاتفاقية نجد أنه قد تمت صياغته بشكل منبسط بحيث تكتفي الشهادة بالإقرار بأنَّ حاملها قد استوفى متطلبات الاتفاقية دون ذكر التفاصيل.

على أنَّ دولة العلم لا تقوم بأي دور يتعلق برقابة يسار المؤمن أو جدية الضمان المالي، حيث يقتصر دورها فقط على التحقق من استيفاء التقدم بالتأمين أو

(١) انظر في شأن لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، وبروتوكولها لعام ١٩٩٢: محمد الفقي،

مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٢٨٦.

(٢) المادة ٩/٧ من اتفاقية الوقود.

وبذلك نخلص من الفرع الأول، والذي خصصناه للتغطية الإجبارية للمسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي في اتفاقية الوقود إلى أن المبدأ هو التزام مالك السفينة التي تتعذر حمولتها الإجمالية ألف طن بالتأمين الإجباري أو بضمان مالي آخر في حدود المسؤولية التي يخضع إليها، وبأن يحمل هذا المالك شهادة تفيد استيفاء ذلك الالتزام. وبذلك يحين الوقت لتناول العلاقة بين المضرور والمتعهد بالتغطية الإجبارية، والتي نخصص لها الفرع الثاني وبالتالي بيانه.

## الفرع الثاني علاقة المضرور بالمتعهد بالتغطية الإجبارية

### تمهيد وتقسيم:

افتقت اتفاقية الوقود أثر الاتجاه الدولي في المسؤولية المدنية حيث عظمت من فائدة التغطية الإجبارية للمسؤولة بإنشاء حق المضرور (الدائن) في الرجوع المباشر على المتعهد بالتغطية الإجبارية (المؤمن أو الضامن)<sup>(٢)</sup>، على إنها قررت في ذات الوقت حق المؤمن وقدم الضمان المالي في التمسك بدفع المஸنون (المدين) في مواجهة المضرور (الدائن). وتنصيل ذلك على النحو التالي بيانه.

### أولاً: دعوى المضرور المباشرة.

يتطلب تناول دعوى المضرور المباشرة في مواجهة المتعهد بالتغطية الإجبارية، البدء بتحديد مبررات النص على تلك الدعوى، ثم أحكامها في اتفاقية

(١) وهو الوضع الذي يختلف عما هو عليه في معاهدة مسؤولية مستظلي السفن الذرية لعام ١٩٦٢، حيث تلزم الدولة بضمان يسار المؤمن. انظر حول ذلك: محمد النقى، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٨٧.

(٢) بوسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٦٢. وينكك ذلك بمراجعة التالي: اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ (المادة ٨/٧)، اتفاقية المواد الخطرة (المادة ٨/١٢). وهو الاتجاه الذي أخذ به بروتوكول عام ٢٠٠٢ المعدل لاتفاقية أثينا لعام ١٩٧٤ لنقل الركاب عن طريق البحر (المادة ٤ مكرر فقرة ١٠).

الوقود، وهو ما نتناوله على الوجه التالي بيانه.

### (١) مبررات الدعوى المباشرة.

لا يغيب عن الذهن حقيقة عدم وجود علاقة قانونية مباشرة بين المضرور ومؤمن المسئولية في مجال التلوث بوقود السفن، لذا فإنه في ظل غياب النص فإن المضرور (الدائن) لا يستطيع إلا أن يرجع على المسئول (المدين) بالتعويض.

على أن الموقف قد يختلف في حالة مقدم الضمان المالي. فعلى سبيل المثال؛ فإن خطاب الضمان<sup>(١)</sup> الذي يقدم به المسئول يجعل للمضرور حق الرجوع مباشرة وبالاستقلال عن المدين<sup>(٢)</sup>.

وبذلك استدرك اتفاقية الوقود هذا الأمر، فنصت صراحة على حق المضرور (الدائن) في الرجوع المباشر في مواجهة المؤمن أو مقدم الضمان المالي بنصها على أنه: "يجوز رفع أي دعوى تعويض عن أضرار التلوث مباشرة ضد المؤمن لديه أو الشخص الآخر مقدم الضمان المالي الذي يغطي مسؤولية المالك المسجل عن أضرار التلوث"<sup>(٣)</sup>.

والجدير بالذكر أن الرجوع المباشر لم يعد بالأمر الغريب على معاهدات المسئولية المدنية للتلوث البحري<sup>(٤)</sup>. على أن الأمر اللافت للنظر أن نوادي الحماية والتعويض "Protection and Indemnity Clubs" ، وهي تجمعات التأمين

(١) ويعرف قانون التجارة المصري، ولصار بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، (التيين التجاري) خطاب الضمان بكونه " بتمه مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب شخص (سمى الأمر)، بدفع مبلغ معين أو قابل للتغيير لشخص آخر (سمى المستفيد)، إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب دون اعتداد بليه معارضه" (المادة ١٣٥٥).

(٢) المادة ٣٥٨ من تقيين التجارة المصري.

(٣) المادة ١٠/٧ من اتفاقية الوقود

(٤) اتفاقية مسئولية مستنقى السفن الذرية لعام ١٩٦٢ (المادة ١٨)، ولاتفاقية المسئولية المدنية لعام

١٩٦٩ (المادة ٨/٧)، اتفاقية لمو ١ لحظر المادة ٨/١٢

التباطلي لمجهزي السفن، وهي المفطى الأول المتوقع لمسؤولية مستغلي السفن عن التلوث بالوقود، لم تعارض ذلك الرجوع أثناء المؤتمر<sup>(١)</sup>؛ مع العلم بأن هذه التوادي غير معنادة على ذلك حيث أن تعطيتها لمسؤولية مجهزي السفن مستقرة على قيام المسئول بالوفاء بدين لكي يتمتع بتغطية النادي تطبيقاً لمبدأ "pay first" وهو ما يعبر عنه أيضاً بمبدأ "pay to be paid" أي "ادفع أولاً" أو "ادفع لكي يدفع لك"<sup>(٢)</sup>.

ولا ينبغي أن يفوّت القنويه إلى ما أشرنا إليه من قبل من عدم ارتباط التغطية الإجبارية بالدعوى المباشرة، فقد تتوافر الأولى دون الثانية كما هو في حالة إعفاء سفن الدولة من الحصول على تغطية إجبارية من الغير مع الاكتفاء بضمان الدولة لمسؤولية الناتجة عن تشغيل تلك السفن. ففي هذه الحالة لا يتصور وجود طرف ثالث يمكن الرجوع عليه بالدعوى المباشرة على الرغم من استيفاء التغطية الإجبارية<sup>(٣)</sup>.

## ٢) أحكام الدعوى المباشرة.

تسقى الدعوى المباشرة للمضرور في مواجهة المؤمن أو مقدم الضمان المالي عن علاقة هذا الأخير بالمسئول، كما إنها جائزة بغض النظر عن مدى يسار المسئول ولو لم يسبقها رجوع عليه<sup>(٤)</sup>.

والراجح قيام حق الرجوع على المؤمن أو الضامن ولو كانت العائمة

(١) انظر: جرجز، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٤.

(٢) انظر:

Bennett (Howard), "The Law of Marine Insurance", Oxford, Clarendon Press, 1996, p. 236-237.

(٣) انظر ملباً ص ١٠٤.

(٤) انظر حول المناقشات التي دارت حول ذلك الأمر عند الإعداد لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩: محمد الفقي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٨٨-٢٨٩.

المتسبيبة في التلوث بوقود السفن تقل حمولتها الإجمالية عن ألف طن، طالما تصادف استيفانها للتأمين<sup>(١)</sup>. على أن الصعوبة ستكون عملية في شأن تحديد ذلك المؤمن أو الضامن.

وفي جميع الأحوال، أجازت الاتفاقية للمتعهد بالتفويض الإجبارية (المدعى عليه)، أن يلزم مالك السفينة بالاتضمام إلى الدعوى<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: دفع المتعهد بالتفويض الإجبارية.

شجيعاً لمنعهدي التفويض الإجبارية من مؤمنين وضامنين بالمبادرة إلى تنفيذ مخاطر مسؤولية التلوث بالوقود، اعتنت اتفاقية الوقود بتتنظيم دفعهما في مواجهة المضرور عند رجوعه المباشر على أي منهما. إنها الدفوع التي نرى إمكانية تصنيفها ضمن فئتين: الأولى، تتعلق بدفع يتمتع بها المسئول أصلاً؛ أما الثانية فهي دفع لم يكن ليتمتع بها المسئول، وذلك على النحو التالي بيانه.

#### (١) الدفوع التي يتمتع بها المسئول.

من حيث المبدأ، فإنه في حالة الرجوع المباشر على المؤمن أو الضامن، فإن لأي من هذين الطرفين، بصفتهما مدعى عليه، اللجوء إلى الدفوع التي يحق لمالك السفينة ذاته اللجوء إليها، ولعل من أهمها الدفع بتحديد المسؤولية<sup>(٣)</sup>.

على أن الاتفاقية قد نصت صراحة على استبعاد الدفوع المتعلقة بإفلات

---

(١) وهو الحد الذي يبدأ معه التأمين الإجباري. وتقديرنا وصلنا إليه قياساً على تقدير مقابل في ظل اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ . انظر المرجع السابق، ص ٢٩٠.

(٢) المادة ١٠٧ من اتفاقية الوقود

(٣) انظر في شأن تحديد المسؤولية لاحقاً ص ١٥٥

مالك السفينة أو تصفية ممتلكاته<sup>(١)</sup>. وهذا منطقى فالمتعهد يساعد المضرور فى التغلب على خطر إعسار المسئول. فكيف بعد ذلك يستفاد من ذلك الإعسار في تفادى التغطية.

## ٢) الدفوع التي لا يتمتع بها المسئول.

ولقد اعنت الاتفاقية بالحالة التي لا يكون فيها لمالك السفينة الحق في تحديد المسئولية وفقاً لأحكام الاتفاقية، حيث أكدت مع ذلك على حق المؤمن أو الضامن، عند الرجوع المباشر على أي منها، بأن يحد من مسؤوليته هو حتى مبلغ يعادل مبلغ التأمين أو الضمان المالي الآخر المطلوب الاكتتاب فيه وفقاً للاتفاقية<sup>(٢)</sup>.

كذلك أجازت الاتفاقية للمدعي عليه، أن يدفع بان أضرار التلوث قد نجمت عن سوء تصرف مقصود صدر عن مالك السفينة، أي بالاستاد إلى الخطأ العمدى أو على الأقل ما يعرف في النظام القانوني الأنجلوأمريكي بالخطأ الإرادى "Wilful misconduct" وهو يقترب من مفهوم الخطأ غير المغتفر في دول النظام القانوني اللاتيني<sup>(٣)</sup>.

فمن المعلوم أن الخطأ الإرادى يتحقق عندما يرتكب الشخص فعلًا، سلبي أو إيجابي، مع إدراك إنه قد يتربّط عليه ضررًا فيقبل عليه برعونة دون اكتراث. فالخطأ الإرادى ، وإن اختلف مع الخطأ العمدى حيث لا يتضمن التعمد، إلا أنه يشترك معه في الإدراك، لذا فهو يقاس بمعيار شخصي.

ولا شك أن الدفع السابق منطقى، في مجال التأمين، والحال وجوب أن

(١) المادة ١٠/٧ من اتفاقية الوقود.

(٢) ذات الفقرة السابقة.

(٣) المادة ١٠/٧ من اتفاقية الوقود.

يكون الخطأ حادثة احتمالية لا يتوقف تتحققها على محض إرادة أحد الطرفين، خاصة إرادة المؤمن له. ونية الإيذاء تُعبر عن إرادية إيقاع الخطأ، وهي متحققة بصورة جليلة في الخطأ العدلي، والخطأ الإرادي<sup>(١)</sup>.

على إننا نرى استبعاد الخطأ الجسيم من الحالة السابقة، فالخطأ الجسيم، وإن كان هو الخطأ الذي يقع فيه أقل الناس حرضاً، إلا أنه لا يحتوي على آية إدراك بأن فعل الخطأ قد يتربّب عليه ضررٌ للغير، لذا فإنه يقاس بمعيار موضوعي. وبذلك يلتزم المتعهد بالتفطية الإجبارية ولو تحقق في حق المُسْنَوْلِ الخطأ الجسيم<sup>(٢)</sup>.

ولا يغيب عن الذهن، إنَّ إيقاع التلوث من قبل المُسْنَوْلِ قد يكون عمدياً، ومع ذلك لا يكون معاقباً عليه كما هو الحال في شأن الحالات التي نصت عليها المادة ٤٥ من قانون البيئة المصرية، والسابق الإشارة إليها<sup>(٣)</sup>، والتي من أهمها حالة تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها. وفي رأينا أن حالات التلوث العدلي غير المُعاقب عليه لا تسقط التفطية الإجبارية، لا سيما وإنَّ نص اتفاقية الوقود قد استخدم عبارة "سوء تصرف مقصود"، فعلى الرغم من إننا أمام تصرف مقصود، إلا أنه ليس بتصرف سيء منظوراً إليه من حيث تضحيته بمصلحة دنيا انتصاراً لمصلحة أعلى<sup>(٤)</sup>.

وعلى كل حال، لا يجوز للمتعهد بالتفطية الإجبارية اللجوء إلى أي دفع آخر كان يحق له أن يلجأ إليه في دعوى يقيمها عليه مالك السفينة<sup>(٥)</sup>. وعلى الرغم من أن اتفاقية الوقود لم تعط أمثلة لهذا الدفع، إلا أننا نتصوره على سبيل المثال في

(١) انظر: نبيلة رسلان، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٢٢.

(٢) انظر في الاتجاه الحديث نحو قابلية الخطأ الجسيم للتأمين: نبيلة رسلان، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٢٤.

(٣) انظر سابقاً من ٥٠.

(٤) ومع ذلك نعترف بأن تفسيرنا قد يصطدم مع المفهوم التقليدي لاحتمالية الخطأ المؤمن منه.

(٥) المادة ١٠/٧ من اتفاقية الوقود.

شأن حالة عدم الوفاء بقسط التأمين، أو مقابل الضمان المالي الآخر.

وبذلك نخلص من الفرع الثاني، والذي خصصناه للدعوى المباشرة للمضرر في مواجهة المتعهد بالتفعيلية للمسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي، إلى أنه نظام مكمل للتفعيلية الإجبارية، حيث يتحقق لها الفاعلية، وإنه يتحقق استقلالاً عن علاقة المتعهد بالتفعيلية بالمسئول. كما أن تبني مبدأ الرجوع المباشر قد تتحقق في الواقفية بالتوافق مع منح المتعهد بالتفعيلية الحق في التمسك بدفعه للمسئول، بل وبمجموعة من الدفع منها ما كان يتمتع بها المسئول ذاته.

وبذلك ننتهي أيضاً من المطلب الخامس، والذي خصصناه للأدوات القانونية التي تبنته اتفاقية الوقود للتغلب على خطر إعسار المسئول عن التلوث بوقود السفن الزيتي. وبذلك يبقى لنا تأكيد اتفاقية الوقود على الآثار الدولية للحكم القضائي الصادر بالتطبيق لاتفاقية حماية للمضرر، إنه الموضوع الذي نتناوله في المطلب التالي.

## **المطلب السادس عدم مراجعة الحكم القضائي من قبل دولة الاعتراف أو التنفيذ**

اعتنت اتفاقية الوقود بضمان "الاعتراف"<sup>(١)</sup> بالأحكام القضائية الصادرة وفقاً لأحكامها حيث نصت صراحة على أن يُعترف في أي دولة طرف بأي حكم تصدره محكمة مختصة وفقاً لأحكام الاتفاقية. وبذلك اكتفت الاتفاقية بأن يكون ذلك الحكم واجب النفاذ في دولة صدوره ("دولة المنشأ"<sup>(٢)</sup>)، ولا يخضع فيها لطرق الطعن العاديّة.

ولقد أشار النص العربي الرسمي إلى طرق الطعن العاديّة باصطلاح

---

"Recognition – Reconnaissance" <sup>(١)</sup>

"State of origin – Etat d'origine" <sup>(٢)</sup>

"شكل المراجعة العادلة"، وهي ترجمة حرفية للنص الإنجليزي "ordinary forms of review" فقد كان الأقرب أن تكون الترجمة وظيفية تقرب من النص الفرنسي والذي استخدم اصطلاح "recours ordinaire".

ويقيد الاعتراف بالحكم، عدم الحصول عليه عن طريق التحايل؛ أو كان المدعى عليه لم يمنح مهلة معقولة قبل نظر الدعوى، ولم يمنح فرصة عادلة لعرض قضيته<sup>(١)</sup>.

ولا شك الصياغة الفضفاضة للاستثناء الثاني لاسيما من حيث تحديد المقصود من "مهلة معقولة"<sup>(٢)</sup>، و"فرصة عادلة لعرض قضيته"<sup>(٣)</sup>، سيفتح الباب واسعا نحو سلطة تقديرية واسعة للقضاء قد تهدر القيمة الفعلية لاتفاقية الوقود. وعلى كل حال؛ فإن الاتفاقية لم تأت بجديد فهي تتوافق مع ما استقر عليه الأمر منذ اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩<sup>(٤)</sup>.

كما اعتنت اتفاقية الوقود بضمان نفاذ الأحكام القضائية الصادرة وفقا لأحكامها بأقل المتطلبات الإجرائية، وهو ما أطلقت عليه الاتفاقية اصطلاح "النفاذ"<sup>(٥)</sup>. فقد نصت اتفاقية الوقود صراحة على أن يكون الحكم المعترض به بموجب أحكام الاتفاقية<sup>(٦)</sup> واجب النفاذ في كل دولة طرف بمجرد الامتثال للإجراءات الشكلية المطلوبة في تلك الدولة<sup>(٧)</sup>.

(١) المادة ١/١٠ من اتفاقية الوقود. وبذلك فإن في هذا ضمانة المسئول، وهي ضمانة الحق في الدفوع، انظر لاحقا من ١٥١.

"reasonable notice – des délais raisonnables"

"fair opportunity to present her or his case – mise en mesure de"

لاحظ مطابقة الترجمة لرسمية للنص الإنجليزي دون الفرنسي، والأقرب préparer sa défense ترجمته "التكيف من تحضير دفاعه".

(٤) اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ (المادة ١/١)، واتفاقية المواد الخطرة (المادة ١/٤٠).

"Enforcement – Exécution"

(٥) وهي على وجه التحديد أحكام المادة ١/١٠ من الاتفاقية.

(٦) المادة ٢/١٠ من الاتفاقية.

وعلى الرغم من أنَّ الاتفاقية قد تركت إجراءات التنفيذ لقانون الدولة التنفيذ؛ إلا أنها نصت صراحة على أنه لا يجوز أن تسمح هذه الإجراءات بإعادة النظر في موضوع الدعوى<sup>(١)</sup>.

كذلك؛ فإن اتفاقية الوقود لم تأت بجديد في شأن النفيذ، حيث واكتب ما استقر عليه الأمر منذ اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩<sup>(٢)</sup>.

وهكذا تكون قد انتهينا من المبحث الأول، والذي خصصناه لأوجه تعزيز اتفاقية الوقود للمركز الضعيف للمضرور من التلوث بوقود السفن، وهو ما تمثل في ترجيح مكان وقوع الضرر لاتقاد الاختصاص القضائي بدعوى المسئولية المدنية؛ وتبني أساساً للمسئولية يلائم المضرور؛ وتقييد مفهوم السبب الأجنبي في مجال دفع تلك المسئولية؛ وعدم حصانة السفن التجارية التي تمتلكها الدول؛ والتخفيف من تبعه خطر إعسار المسؤول؛ وعدم مراجعة الحكم القضائي من قبل دولة الاعتراف أو التنفيذ. وبذلك يحين الوقت لتناول القواعد المقابلة والمحقة لتوارن مرکز المسئول، إنه الموضوع الذي يشغل به المبحث الثاني وبالتالي بيانه.

(١) المادة ٢/١٠ من الاتفاقية.

(٢) اتفاقية المسئولية المدنية ١٩٦٩ (المادة ٢/١٠)؛ واتفاقية المولد الخطرة (المادة ٢/٤٠).

## **المبحث الثاني توازن مركز المسئول بعد نصرة المضرور**

### **تمهيد وتقسيم:**

لقد كان من المتعين في مقابلة ما تمنع به المضرور من دعم قانوني أن تبني اتفاقية الوقود ما يحقق توازناً في مركز المسئول، وهو ما تحقق بما تبنته هذه الاتفاقية من مبدأ منع الرجوع على المسئول إلا وفقاً لاتفاقية الوقود، والتأكد على حماية حق المسئول في الدفاع؛ وتبني معياداً قصيراً للقائم دعوى المسؤولية، فضلاً عن تمنع المسئول بتحديد المسؤولية<sup>(١)</sup>، وذلك على النحو التالي بيانه.

### **المطلب الأول منع الرجوع على المسئول إلا وفقاً لاتفاقية الوقود**

#### **تمهيد وتقسيم:**

لا يتمتع المضرور باختيار الرجوع على المسئول عن التلوث بوقود السفن بين أحكام القانون الداخلي والاتفاقية بما يتحقق ومصلحته. فكما تُعد اتفاقية الوقود حد أدنى لحماية المضرور؛ فإنها تعد الحد الأقصى لمسؤولية المسئول عن التلوث بوقود السفينة. وبذلك، تحقق اتفاقية الوقود توحيداً في القانون الواجب التطبيق على علاقات المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن سواءً في شقه الدولي أو الداخلي.

وبذلك تنص اتفاقية الوقود صراحةً على أنه: «لا يجوز رفع أي دعوى

---

(١) ويمكن أن يضاف إلى مكاسب المسئول في الاتفاقية لم ت تعرض للتعرية عن الضرر البيئي، على أن ذلك لا يعني أن مثل هذا الضرر مستبعد من عناصر التعويض، فالمسألة قد تركت للقانون الواجب التطبيق وفقاً لمنهج تنازع القوانين، كما هو حال جميع اتفاقيات المسؤولية المدنية عن التلوث البحري. وبذلك تعود الكرة إلى ملعب القوانين الداخلية في ظل اختلافها بين لظمة تعوض عن ذلك الضرر وأخرى لا تعوض عنه. انظر سابقاً، ص ١٠٥.

تعويض عن أضرار التلوث ضد مالك السفينة إلا وفقاً لهذه الاتفاقية<sup>(١)</sup>.

على أنَّ القيد السابق لا يتعلُّق بدعوى رجوع مالك السفينة على المتسبب في الخطأ الذي أدى إلى أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي. وبذلك نصت اتفاقية الوقود صراحة على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بايِّ حقٍ في الرجوع يتمتع به مالك السفينة بمعزل عن هذه الاتفاقية<sup>(٢)</sup>. وهو ما يتحقق في تصورنا، عند رجوع مالك السفينة على مالك سفينة أخرى بحصته في التعويض عن تلوث وقع من السفينتين تحمل فيه مالك السفينة الأولى بكامل التعويض الذي تحدده الاتفاقية تطبيقاً لمبدأ التضامن.

وعلى كل حال فإن ضمانة عدم الرجوع على المسئول بغير أحكام اتفاقية الوقود، ليست جديدة فهي أمرٌ مستقرٌ منذ اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩<sup>(٣)</sup>. كذلك رجوع مالك السفينة على الغير بمعزل عن اتفاقية الوقود<sup>(٤)</sup>.

## المطلب الثاني مراجعة حق المسئول في الدفاع

كذلك، اعتنى اتفاقية الوقود بالتأكيد على حق المسئول في الدفاع كما ذكرنا سابقاً بنصها على أن "يمنح كل مدعى عليه مهلة معقولة قبل النظر في أي دعوى ...".<sup>(٥)</sup> وقد لاحظنا كيف أنَّ النص يستخدم اصطلاحاً مرتنا ألا وهو "المهلة المعقولة"، وعلى الرغم من أنَّ الاصطلاحات المرنة تمنح سلطة تقديرية للقاضي

(١) المادة ٥/٣.

(٢) المادة ٦/٣.

(٣) اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ (المادة ٤/٣)، اتفاقية المواد الخطرة (المادة ٤/٧). ومع ذلك فإن اتفاقية المواد الخطرة تتبع فرصة تقادِي تطبيق الاتفاقية إذا ما كانت لا تتماشى مع قوانين العمل أو لضمان الاجتماعي (المادة ٢/٤).

(٤) اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ (المادة ٥/٣)، اتفاقية المواد الخطرة (المادة ٦/٧).

(٥) المادة ٢/٩ من اتفاقية الوقود. انظر في ذات التكيد: المادة ١/٩ من اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، والمادة ٣/٣٨ من اتفاقية المواد الخطرة.

المختص، إلا أن قاضي التنفيذ إذا لم يقنع بمعقولية الميعاد فإن الاتفاقية تمنحه الحق في رفض منح الحكم الأمر بالتنفيذ<sup>(١)</sup>.

كذلك يلاحظ أن النص على ضمانة حق المسوول في الدفاع ليس بالأمر الجديد، فهو نقلًا عن نصوص مستقرة منذ اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩<sup>(٢)</sup>.

### **المطلب الثالث**

### **تقسيم ميعاد تقادم دعوى المسئولية**

انتهينا من قبل إلى غلبة كون المسئولية عن التلوث بوقود السفن من قبيل المسئولية التنصيرية، وعلى عكس المسئولية العقدية؛ فإن المسئولية التنصيرية تخضع وفقاً للقواعد العامة لمبدأ التقادم الطويل، بانقضاء خمس عشرة سنة<sup>(٣)</sup>.

ولا شك أن التقادم الطويل يحقق مصلحة الطرف المضرور، وهو ما لا يحقق مصلحة المسوول، فعلى سبيل المثال دون الحصر سوف ينعكس طول فترة الرجوع القضائي على تكلفة حصول مالك السفينة على التغطية الإجبارية. وبذلك فقد رأت اتفاقية الوقود تبني ميعاداً أقصر للقادم ورأى في ذلك تحقيقاً للتوازن بين المضرور والمسوول، لاسيما عندما عززت هذه الاتفاقية من المركز الضعيف للمضرور.

فقد تناولت اتفاقية الوقود تقادم دعوى المسئولية المدنية عن التلوث بوقود

(١) انظر ملباقة من ١٤٨.

(٢) اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ (المادة ١٠/١ب)، واتفاقية المواد الخطرة (المادة ٤/١).

بـ.

(٣) فالجدير بالذكر، إن المادة ١٧٢ من التقنين المدني تنص على أن: "١- تسقط بالقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسوول عنه. وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع. ٢- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواجه المذكور، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية".

السفن الرئيسي في مادتها الثامنة، وذلك تحت عنوان "المهل الزمنية"، إنها الترجمة التي تأخذ عليها عدم دقتها. فالاصل أن يكون العنوان هو "مواعيد التقادم"، فذلك هو الأقرب إلى المعنى الفني والذي استخدمه النصان الإنجليزي والفرنسي. فالاصطلاح الإنجليزي كان "time limits"، أما الاصطلاح الفرنسي فقد كان "délais de prescription".

وبذلك فإننا نرى تقبیح نص المادة ٨ ليكون: "تقادم الحقوق في التعويض المقررة بموجب هذه الاتفاقية إن لم ترفع دعوى بمقتضى هذه الاتفاقية في غضون ثلاثة سنوات من تاريخ وقوع الضرر. ولكن لا يجوز، بايع حال من الأحوال، رفع دعوى بعد ست سنوات من تاريخ الحادثة التي سببت الضرر. وإذا كانت هذه الحادثة تتالف من سلسلة وقائع، تحسب فترة السنوات الست من تاريخ حدوث أول واقعة".

بالرجوع إلى النص العربي الرسمي نجده يبدأ باصطلاح "تسقط الحقوق..."<sup>(١)</sup>، في حين أن الأمر يتعلق بميعاد تقادم وليس بميعاد سقوط، والمعرف بالفرنسية باصطلاح "délais de déchéance" ، وهو الاصطلاح الذي لم يستخدمه النص الفرنسي الرسمي.

وطالما أن الميعاد المنصوص عليه في المادة الثامنة هو ميعاد تقادم، وليس بميعاد سقوط فإنه سيُخضع لما يخضع له ميعاد التقادم، من وقف وانقطاع وتنازل.

ولا شك في أن ميعاد التقادم الذي تنص عليه الاتفاقية مقرر للدين حسن النية وبالتالي؛ فإننا نرى عندما يتواافق سوء النية، بالغش أو الخطأ غير الإرادي فإن الميعاد القصير لن ينطبق، ونعود إلى القانون الداخلي الواجب التطبيق بما قد يحمله من مواعيد تقادم طويلة.

<sup>(١)</sup> في حين أن النص الإنجليزي الرسمي يستخدم فعل "extinguish" ، ويستخدم النص الرسمي الفرنسي فعل "éteigne" .

ويشير جرجز إلى أن ميعاد التقادم المتبني في اتفاقية الوقود يتميز بكونه غير قصير، وبالتالي فإنه يؤخر الإسراع نحو التقاضي، وهو ما يعني زيادة فرص التسوية الودية والتي قد تستغرق بعضاً من الوقت<sup>(١)</sup>.

ومعقولية ميعاد التقادم تسمح بتطبيق الاتفاقية على حالات التلوث التي تتحقق بعد فترة من وقوع حادث التلوث كما هو الحال في شأن التلوث الناتج عن تسرب وقود الحطام البحري<sup>(٢)</sup>.

وكما هو الحال في شأن الضمانات السابقة، فإن ضمانة التقادم القصير ليست بجديدة حيث إنها ضمانة مستقرة منذ اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩<sup>(٣)</sup>. ولا تقوت عن الفطنة أن قصر ميعاد التقادم، بالإضافة إلى مبدأ تحديد المسئولية والذي سوف يلي بيانه لاحقاً، هما أمران ضروريان لحفظ مجتمع التأمين البحري إلى المبادرة بتغطية المسئولية المدنية في هذا المجال<sup>(٤)</sup>.

## المطلب الرابع الحد من المسئولية التضامنية

### تمهيد وتقسيم:

أكدت اتفاقية الوقود على تضامن المسؤولين عند تعددتهم، حيث تصبح المسئولية عندئذ موصوفة وفقاً لاصطلاحات الاتفاقية بكونها "تضامنية وتكافلية"<sup>(٥)</sup> وليس في هذا الحكم بجديد على معظم الأنظمة القانونية والتي انتصرت لهذا المبدأ

(١) مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٤.

(٢) انظر: مير، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦.

(٣) اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ (المادة ٨)؛ اتفاقية المواد الخطرة (المادة ٢/٣٧). ومع ذلك

يلاحظ أن اتفاقية المواد الخطرة تأخذ بعدة ١٠ سنوات من وقت وقوع الحادثة كحد أقصى (المادة ٣/٣٧).

(٤) انظر لاحقاً في شأن تحديد المسئولية ص ١٥٥.

(٥) المادة ٢/٣، والمادة ٥.

منذ زمن بعيد حماية للطرف الضعيف<sup>(١)</sup>. فالخصوصية تتمثل في مواجهة اتفاقية الوقود المستقر عليه في اتفاقيات المسؤولية المدنية عن التلوث البحري الأخرى من حيث قصر هذا التضامن على حالة "الأضرار التي تتغير تجزئتها في التصور المعقول"<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الخامس تحديد المسئولية

### تمهيد وتقسيم:

من معالم ذاتية القانون البحري تمنعه بالعديد من الأنظمة الخاصة والتي تساعده على تحقيق التوازن بين الحاجة الجماعية إلى الاستغلال البحري وال الحاجة الفردية إلى دعم المستثمر البحري والذي يتقبل مخاطر الملاحة البحرية. ومن الوسائل الفنية لتحقيق ذلك التوازن هو تيسير اللجوء إلى التأمين البحري، والذي بمحاجبه يتم تخفيف عبء الخطير الفردي، بتوزيعه إلى أكبر عدد من الأشخاص. على أنَّ من أسس التأمين، بصفة عامة، كون الخطير المؤمن منه قابلاً للفياس الفني، وهو ما يتحقق بلا شك بوجود تصور للحدود القصوى للتعریض والتي قد يتحملها المسئول، أي تحديد المسئولية<sup>(٣)</sup>. وهو ما اعتنت به اتفاقية الوقود.

وقد يكون من المناسب مناقشة مدى تحديد المسئولية عن التلوث بوقود السفن، في ظل النظام القانوني المصري، قبل تناول هذا التحديد في اتفاقية الوقود وتقديره، وذلك على النحو التالي بيانه.

---

(١) فطى سبيل المثل تنص المادة ١٦٩ من التقنين المدني على أنه "إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، و تكون المسئولية بينهم بالتساوي إلا إذا عن القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

(٢) المادة ٥. راجع على سبيل المثل لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ٦٩ (المادة ٤)، اتفاقية المواد الخطرة لعام ٩٦ (المادة ٨).

(٣) وبذلك يذهب الفقه الحديث إلى أن مبررات نظام تحديد المسئولية في العصر الحديث هو التكين من التأمين "assurabilité". انظر: ناسل، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٧٧٣.

## **أولاً: مدى المسؤولية الكاملة عن التلوث بوقود السفن في مصر.**

يحق التساؤل عما إذا كان التلوث بوقود السفن الزيتي من حوادث التي لا يجوز لمالك السفينة أن يتمسك في شأنها بتحديد المسؤولية وفقاً للتقنين البحري المصري؟ فمن المعلوم أن المادة ٨٢ من التقنين البحري المصري تستبعد من الديون التي يجوز التمسك في شأنها بتحديد المسؤولية حالة "الضرر الناشيء عن التلوث بالنفط وغيره من المواد الأخرى". فهل يُعد "وقود السفينة الزيتي" من النفط؟ أو على الأقل هل يندرج ضمن "المواد الأخرى"؟

لا شك في رأينا أن كون "وقود السفينة الزيتي" من قبيل النفط، لا سيما غير النظيف منه، أما النقى فإنه بلا شك يندرج ضمن ما يشير إليه النص بكونه "المواد الأخرى". وبذلك لا تخضع المسؤولية عن التلوث بوقود السفن الزيتي لتحديد المسؤولية في التقنين البحري.

ولا شك أن تقسيمنا السابق لا يتنقق والمصدر التاريخي لنص المادة ٨٢ هو من التقنين البحري المصري، ألا وهو الاتفاقية الدولية لتحديد المسؤولية المدنية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦، والمعروفة اختصاراً باتفاقية لندن لعام ١٩٧٦، وذلك نزولاً على صراحة النص. فاتفاقية لندن تضمنت مثل هذا النص، لكنها كانت أكثر تحديداً حيث اقتصرت على استبعاد حالة المسؤولية المدنية عن التلوث بالزيت والخاضعة لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، وما يستجد من تعديلات في شأنها (المادة ٣/ب).

وبالتالي، فإن اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦ يجوز لها أن تتطبق على الحالات التي لا تخضع لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، وتعديلاتها، فلا يغيب عن الذهن أنه ليست كافة حوادث التلوث بالنفط تخضع لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام

١٩٦٩، كما رأينا سابقاً<sup>(١)</sup>، وذلك على عكس ما تفترضه القراءة الأولية للنص المصري وما يوحى به بعض الفقه المصري<sup>(٢)</sup>.

وبذلك فإننا وإن كنّا قد استبعدنا التلوث بوقود السفن الزيتي من نطاق الديون التي يجوز تحديد المسئولية عنها وفقاً للتقوين البحري المصري بموجب صريح نص المادة ٨٢٠؛ إلا أن ذلك ليس معناه عدم خضوع تلك الحادثة لأي شكل من أشكال تحديد المسئولية. فوفقاً للبعض فإن استبعاد اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦ للحوادث الخاضعة لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، وبروتوكولاتها، قصد به فرض النزاع، بمعنى أنه إذا لم تكن الحادثة تخضع لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩؛ فإنها سوف تعود لخضوع لاتفاقية لندن لعام ١٩٧٦، ولقد كان المثال الذي تناوله هذا الفقه في هذا المقام هو المسئولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي<sup>(٣)</sup>.

وبصفة خاصة، فإن اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦ سوف تغطي ما يترتب على حادث التلوث بوقود السفينة الزيتي من ضرر يتمثل في<sup>(٤)</sup>: الضرر المادي الذي يصيب الأموال “property damage” (سواء المملوک منه أو المحاز) ومتاثر ذلك إذا ما تضرر محرك سفينة الصيد، وما يترتب عليه ذلك من ضرر اقتصادي “associated consequential economic loss” ، ومثاله فوات فرصة سفينة الصيد في الصيد نتيجة ما أصاب محركها. كذلك التكفة المعقوله لتنظيم البيئة “reasonable measures for reinstatement of the environment”

ويرى المعلقون على اتفاقية لندن، أنه يعد محل شك كبير أن يدخل ضمن

(١) انظر: سلبياً ص ٩٤.

(٢) انظر على سبيل المثل: محمد كمال حمدي، “القانون البحري”， منشأة المعرف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢١١؛ محدث حافظ يراهم، “شرح قانون التجارة البحري الجديد الصادر بالتفوين رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ والتشريعات والمعاهدات المكملة له”， القاهرة، مكتبة الفجالة، ١٩٩١، ص ٣٥٦.

(٣) انظر:

Griggs (Patrick) and Williams (Richard), *“Limitation of Liability for Maritime Claims”*, 3<sup>rd</sup> ed., LLP, London, 1998, p. 22.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٢٢ . . . . .

المادة ١/٢ من الاتفاقية التعويض عن "الخسارة الاقتصادية البحتة" "pure economic loss" (أي فوات الربح البيني) ومثُل ذلك فوات فرصة سفينة الصيد في صيد السمك مع عدم إصابة محركها، وخسارة الفنادق السياحية لموسمها السياحي<sup>(١)</sup>. على أنه يجوز لمالك السفينة التمتع بتحديد المسئولية عن تكلفة إجراءات "to avert or minimize cost of measures" والناتج عن حادث التلوث بوقود السفينة طبقاً لنص المادة ١/٢ أو من اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦<sup>(٢)</sup>.

### **ثانياً: تحديد المسئولية في اتفاقية الوقود.**

وبذلك، إذا كانت اتفاقية الوقود قد تبنت مبدأ قرينة المسئولية مخففة عن المضرور (المدين) من حيث عباء إثبات وقوع الخطأ<sup>(٣)</sup>، إلا أنها قد حققت التوازن بيني مبدأ تحديد مسئولية الدائن عند مساعدته<sup>(٤)</sup>، حيث تنص مادتها السادسة تحت عنوان "حدود المسؤولية"<sup>(٥)</sup> على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق مالك السفينة والشخص أو الأشخاص الذين يوفرون التأمين أو ضمان مالي آخر في الحد من مسؤوليتهم بموجب أي نظام وطني أو دولي واجب الانتساب، مثل اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية، لعام ١٩٧٦، بصياغتها المعطلة<sup>(٦)</sup>.

وتحمي اتفاقية الوقود بذلك عن بقية الاتفاقيات الدولية للمسؤولية عن التلوث البحري، كونها لا تخلق صندوقاً جديداً للتعويضات. والجدير بالذكر إنَّ عدداً من الدول كان يميل لإنشاء صندوق خاص بالمسؤولية، يموله ملاك السفن<sup>(٧)</sup>، في إطار

(١) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

(٢) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

(٣) انظر سابقاً ص ١٠٤.

(٤) انظر: بوسون، مرجع سابقت الإشارة إليه، ص ٦٦٢.

(٥) "limitation of liability – limitation de la responsabilité".

(٦) وليس مثلك الشحنة كما هو عليه الحال في اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١، وتعديلاتها، واتفاقية

المواد الخطرة.

اتفاقية الوقود، وهو ما عارضته بشدة قطاعات ملاك السفن ومؤمني مسؤوليتهم<sup>(١)</sup>. ولعل هذا هو السبب في تبني اتفاقية الوقود مفهوماً واسعاً لمالك السفينة، في ظل عدم وجود تعطيلية احتياطية للمسؤولة متمثلة في الصندوق.

وعلى الرغم من أن المشرع الدولي قد انتبه إلى أهمية تقيين مبدأ تحديد المسئولية في المجال البحري منذ عام ١٩٢٤، بموجب اتفاقية تحديد مسؤولية ملاك السفن لعام ١٩٢٤، والتي تم تعديلاها في عام ١٩٥٧<sup>(٢)</sup>. إلا أن مثل هذه الاتفاقيات قد اعتنقت بوضع الحد الأقصى للتعويض عند انعقاد المسئولية دون الانشغال بشروط انعقادها، فهذه الأخيرة مسألة سابقة تركت لحكم القانون الواجب التطبيق في إطار قواعد نزاع القوانين المختصة<sup>(٣)</sup>.

وكما هو واضح من إ حاللة اتفاقية الوقود على اتفاقية تحديد المسئولية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦، والمعروفة باتفاقية لندن لعام ١٩٧٦، فإن هذه الإحاللة لا تأتي على سبيل الحصر، فالالجوء إلى الأنظمة القانونية الأخرى يظل متاحاً، كما هو الحال بالنسبة للدول التي تأخذ باتفاقية برووكسل لتحديد مسؤولية ملاك السفينة لعام ١٩٢٤، أو اتفاقية برووكسل لعام ١٩٥٧ في ذات الشأن<sup>(٤)</sup>.

وهذا لا يعني أن الحد الأقصى للمسئولية والمتفاوت في ظل الاتفاقيات الدولية لم يكن محل اعتبار بالنسبة للمنظمة البحرية الدولية فلقد تبني المؤتمر الدبلوماسي توصية تطالب الدول بالمسارعة إلى الانضمام إلى بروتوكول ١٩٩٦، ١٩٩٦، والذي عدل بالإضافة الحدود القصوى للتعويض في اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦. فمن

(١) انظر: جرجز، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٢. ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من تصور أن يقام المسئول ببيان صندوق لدى المحكمة لو الجهة المختصة في الدولة التي تتخذ فيها إجراءات المساعدة المدنية عملاً بحكم المادة ١١/١ بموجب اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦، المتعلقة بتحديد المسئولية والذي أحلت عليها الاتفاقية في هذا الشأن.

(٢) قبل اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، كانت المسئولية المدنية عن التلوث بالزيت، فردية. انظر في استخدام هذا الاصطلاح: محمد الفقي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١١.

(٣) انظر: محمد الفقي، المرجع السابق، ص ١١.

(٤) انظر: بوسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٦٤.

المؤسف له أنه لم يزد عدد الدول المصدقة على ذلك البروتوكول، وحتى تاريخ إبرام اتفاقية الوقود، على أربعة دول<sup>(١)</sup>.

ولا شك في أهمية وضوح الحدود القصوى للمسؤولية من أجل حسن تطبيق اتفاقية الوقود، فهي تطالب الممثلين بأن يستوفى تغطية إجبارية وهو ما يتطلب حسم درجة الخطير، الا وهو الحد الأقصى للتعويض. ولعل هذا ما يفسر أن توصية المنظمة البحرية الدولية تطالب الدول الأطراف في الاتفاقية عند تطبيقها أن يحدد بشكل واضح نظام تحديد المسؤولية والذي سوف يطبق على هذا النوع من المسؤولية<sup>(٢)</sup>.

وتعتبر جمهورية مصر العربية من الدول الأطراف في اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦، حيث إنها قد وافقت على الانضمام إليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٦، حيث صدر قرار وزير الخارجية بالعمل بها اعتباراً من ٧/١ ١٩٨٨<sup>(٣)</sup>. على أن جمهورية مصر العربية ليست بطرف في بروتوكول تعديلاها لعام ١٩٩٦، ونأمل أن تقوم بالمبادرة إلى المشاركة فيه في أقرب فرصة حماية للطرف الضعيف لا وهو المضرور، والحال إن مصر ليست بدولة أساطيل وبالتالي فإن مصالحها ينبغي أن تكون في صف المضرورين.

### ثالثاً: تقييم نظام اتفاقية الوقود لتحديد المسؤولية.

في رأي البعض، يُعد عدم تبني اتفاقية الوقود لرقم معين لتحديد المسؤولية “freestanding limits of liability” من الأسباب التي قد تؤدي إلى صعوبات في التطبيق. ففي ظل إ حاللة الاتفاقية على حدود المسؤولية وفقاً للاتفاقية الدولية أو القانون الداخلي لدولة التقاضي، فإن الأمر سوف يؤدي إلى تعدد حدود المسؤولية فضلاً عن إمكانية أن تصبح المسؤولية غير محدودة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: جرجز، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٢.

(٢) انظر: بوسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٦٤.

(٣) الجريدة الرسمية، ١٦ يونيو ١٩٨٨.

(٤) انظر: وي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٨.

فكمارأينا فإنه لا توجد معااهدة دولية واحدة لهذا الموضوع، فهناك اتفاقية عام ١٩٢٤، واتفاقية عام ١٩٥٧، واتفاقية عام ١٩٧٦ (اتفاقية لندن)، واتفاقية عام ١٩٧٦ بعد تعديلاها ببروتوكول عام ١٩٩٦.

فضلاً عن أنه إذا كانت بعض الدول تعد طرفاً في نظام واحد من تلك الأنظمة مثل سنغافورة (اتفاقية ٥٧)، والسويد (اتفاقية ٧٦)؛ فإن البعض الآخر قد مدد حدود المسؤولية في اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٧٦، كما هو حال المملكة المتحدة وكندا، فضلاً عن أن البعض فضل تبني أنظمة خاصة كالولايات المتحدة الأمريكية (OPA 1990)؛ بل أن بعض الدول ليست بطرف في أي من اتفاقيات تحديد المسؤولية ولم يتبن قانوناً خاصاً لهاذا الشأن كما هو حال الصين. فلا شك أن الفرض الأخير سوف يصل بنا إلى مسؤولية غير محدودة<sup>(١)</sup>.

وناهيك عن أنه يتعدد مراجع حود المسؤولية بين الدول المختلفة فإن ملاك السفن لن يتمكنوا من تدبير المخاطر المالية، وسيصعب عليهم بالتالي الحصول على تغطية تأمينية، وهو ما سوف يؤدي إلى التزود بتغطيات تأمينية في حدودها القصوى أي تلك التي تنص عليها اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦ بعد تعديلاها ببروتوكول ١٩٩٦<sup>(٢)</sup>.

كذلك فإن الإحالة على الاتفاقيات الدولية لتحديد المسؤولية، قد يؤدي إلى استبعاد التعويض عن العديد من عناصر أضرار التلوث بوقود السفن، وذلك على الرغم من أن اتفاقية الوقود تنص عليها. فعلى سبيل المثال، لا تغطي اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦، للضرر الاقتصادي البحث (أي خسارة المكسب البيني) على الرغم من أن اتفاقية الوقود تتضمنه<sup>(٣)</sup>.

ولقد نبهت المجموعة الدولية لنوادي الحماية والتعويض، وكذلك جمعية

(١) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

(٢) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

(٣) انظر: المرجع السابق، ذات المكان. كذلك: جرجز، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ١٢.

القانون البحري الإنجليزية، إلى أن افتراض التطابق بين تحديد المسئولية عن التلوث من وقود السفن الزيتي وتحديد المسئولية عن الديون البحرية بموجب اتفاقية تحديد المسئولية لسنة ١٩٧٦، هو أمر ليس بالصحيح في كافة الأحوال. فعلى الرغم من أن اتفاقية لندن تنص في مادتها ١/٢ على تحديد المسئولية عن هلاك أو تلف الأموال نتيجة انتهاك الحقوق؛ إلا أن التلوث عن وقود السفن الزيتي قد لا يرتبط بتلف أو هلاك لأموال أو انتهاك للحقوق، ومن أمثلة ذلكضرر الاقتصادي الناتج عن توقف الأعمال نتيجة التسرب الزيتي (أي فوات الكسب البيني). لذا يأسف جرجز إلى أن المشكلة قد تم رصدها، وحولًا تم التقدم بها، ومع ذلك منع قصور الوقت من فرصة استراك المشكلة، بإضافة بعض الكلمات إلى نص المادة ٦، حسب قوله<sup>(١)</sup>.

وفي رأينا، أن المشكلة السابقة يمكن التغلب عليها بتبني تفسير آخر لإحالة اتفاقية الوقود على اتفاقيات تحديد المسئولية، وقوانينها الداخلية، وذلك بأن تقتصر الإحالة على تحديد رقم الحد الأقصى للتعويض، دون أن يكون لبقية نصوص تلك الاتفاقيات دخل في شأن مدى الأضرار الخاضعة للتعويض والتي يرجع في شأنها إلى اتفاقية الوقود.

وبذلك تكون قد انتهينا من المبحث الثاني والذي خصصناه لأوجه تحقيق التوازن في مركز المسئول وفقاً لاتفاقية الوقود في مقابلة ما تمنع به المضرور من تعزيز، وهو ما تتمثل في مبدأ منع الرجوع على المسئول إلا وفقاً لاتفاقية الوقود، وتبني معياداً قصيراً للنظام دعوى المسئولية، والحد من مبدأ التضامن فضلاً عن تمنع المسئول بتحديد المسئولية، وبذلك تنتهي دراستنا التحليلية والمقارنة لاتفاقية الوقود، ويبقى لنا الإجابة عن السؤال الذي بذلت به هذه الدراسة؛ ألا وهو مدى ملائمة هذه الاتفاقية لمصالح جمهورية مصر العربية، وبالتالي هل ينصح بالمبادرة إلى المشاركة فيها من عدمه؟ إنها الإجابة التي نخصص لها خاتمة هذه الدراسة، وذلك على النحو الذي يلي بيانه.

(١) نظر: جرجز، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ١٢.

## الخاتمة

تعد الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، لعام ٢٠٠١، والمبرمة في ٢٣/٣/٢٠٠١، والتي أطلقنا عليها اختصاراً "اتفاقية الوقود"، بمثابة أحد ركناً في بناء النظام الدولي لتوحيد المسئولية المدنية عن التلوث البحري، وذلك بعد أن نجح المجتمع الدولي، تحت مظلة المنظمة البحرية الدولية، في أعقاب حادثة الناقلة توري كونيون لعام ١٩٦٧<sup>(١)</sup> في إرساء الأحكام العامة في هذا الشأن بموجب الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام ١٩٦٩، وبروتوكولها لعام ١٩٩٢؛ وبموجب الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام ١٩٧١، وبروتوكولاتها للأعوام ١٩٩٢، ٢٠٠٠، ٢٠٠٣.

فاتفاقية الوقود تُعد بمثابة أحد التطبيقات الخاصة للمسئولية المدنية عن التلوث البحري، والتي تضاف إلى الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطيرة والضارة بحراً، لعام ١٩٩٦، وهي الاتفاقية التي أشرنا إليها في ثنائياً هذه الدراسة باصطلاح اتفاقية المواد الخطرة.

ومع هذا؛ فإنه لا يمكن القول بأن كافة صور المسئولية المدنية عن التلوث البحري، ولو كانت حوادث وقود السفن الزيتي، قد أصبحت ذات تنظيم دولي موحد، فلا تزال بعض صور أضرار التلوث البحري بوقود السفن مستبعدة من نطاق تطبيق اتفاقية الوقود ذاتها.

---

(١) من المعلوم أن لحادثة توري كونيون لعام ١٩٦٧ أثر بلغ على المنظمة البحرية الدولية، فمن ناحية السياسة العامة للمنظمة أثرت تلك الحادثة في توجيه اهتمام المنظمة البحرية الدولية إلى التلوث البحري، وعلى المستوى المؤسسي يعود فضل نشأة لجنة القوانين للمنظمة البحرية الدولية إلى تلك الحادثة، فقد نشأت تلك اللجنة بصفة مؤقتة كلجنة خاصة ad hoc committee لمعالجة التداعيات القانونية لحادثة التوري كونيون ، على أنه ما لبث وأن تم تحرير استمرارها بشكل دائم، فأصبحت جهازاً تابعاً ودائماً لمجلس المنظمة، حيث تجتمع مرتبتين كل علم؛ وإليها يعود الفضل في وضع مشروع اتفاقية الوقود.

وحيث إننا قد أستهدفنا من دراسة اتفاقية الوقود الإجابة عن التساؤل المتعلق بمدى ملاعنتها لمصلحة جمهورية مصر العربية، وأمثالها من الدول، والتي تصنف ضمن فئة دول المتضررين من التلوث البحري أكثر منها دول الأساطيل المسئولة عن ذلك التلوث؛ فإننا لا نتردد بعد الدراسة التحليلية والمقارنة لأحكام هذه الاتفاقية من الانتهاء إلى ضرورة مبادرة مصر بالصادقة عليها.

فاتفاقية الوقود قد حفقت توازناً معقولاً في العلاقة بين طرف في علاقة المسؤولية المدنية عن التلوث، ونقصد بذلك المضرور والمسئول عن التلوث.

فلقد اعنت اتفاقية الوقود بتعزيز المركز القانوني للمضرور من حيث ترجيح مكان وقوع الضرر لاتقاد الاختصاص القضائي بدعوى المسؤولية المدنية؛ وتبني مفهوماً واسعاً لمالك السفينة، ولسفينة، ولحادثة التلوث؛ والعدول عن مبدأ تركيز المسؤولية في مواجهة مالك السفينة؛ وتبني التضامن بين المسؤولين عند تعددتهم؛ وتبني أساساً للمسؤولية يلائم المضرور (قرينة المسؤولية)؛ وتقييد مفهوم السبب الأجنبي في مجال دفع تلك المسؤولية؛ وجواز الرجوع على تابعي مالك السفينة؛ وعدم حصانة السفن التجارية التي تمتلكها الدول؛ والتخفيف من تبعية خطر إعصار المسئول (التغطية الإجبارية للمسؤولية)؛ وعدم مراجعة الحكم القضائي من قبل دولة الاعتراف أو التنفيذ.

وفي حقيقة الأمر لم تختلف اتفاقية الوقود عن اتفاقيات المسؤولية المدنية في مجال التلوث البحري فيما يتعلق بتعزيز المركز القانوني للمضرور إلا من حيث عدولها عن مبدأ تركيز المسؤولية في مواجهة مالك السفينة، وتبني مفهوماً واسعاً لهذا المالك، وإجازة الرجوع على تابعي المالك، وعدم استحداث صندوق للتعويضات. وفي رأينا ليس في أي من الاختلافات السابقة ما يخل بمركز المضرور بل أنها تعزز من مركز المضرور بالطبع فيما عدا عدم استحداث صندوق تكميلي.

وفي المقابل لم تتأخر اتفاقية الوقود في تحقيق توازن لمركز المسئول وذلك من حيث تبني منع الرجوع عليه إلا وفقاً لاتفاقية الوقود، والتأكد على حماية حقه

في الدفاع؛ وتبني معياداً قصيراً للقادم دعوى المسؤولية المرفوعة عليه، ودعمه بتحديد المسؤولية.

وهنا أيضاً لم تختلف اتفاقية الوقود عن اتفاقيات المسؤولية المدنية في مجال التلوث البحري في تحقيقها لتوارن مركز المسؤول، مع ملاحظة أن اتفاقية الوقود لم تنص على حدود المسؤولية مع الاكتفاء بالإحالة على الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية. وهنا أيضاً لا يمكن القول بوجود جور على مركز المضرر؛ وإن كان لا ينبغي أن نقوتنا التأكيد على أهمية مبادرة الدول إلى المشاركة في بروتوكول ١٩٩٦ في شأن تعديل اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦ والمتعلقة بتحديد المسؤولية عن المطالبات البحرية، بل إننا نأمل أن ينتبه المجتمع الدولي إلى ضرورة إعادة تعديل حدود المسؤولية بما يواكب انخفاض القوة الشرائية للنقود منذ عام ١٩٩٦.

ومع ذلك فإن اتفاقية الوقود ليست منزهة عن آية نقد، فهي مثل آية اتفاقية دولية تستهدف توحيد القوانين الداخلية الواجبة التطبيق، غير منضبطة الصياغة في نصها العربي الرسمي، فضلاً عن تأثيرها بالعيوب المشهورة للنظام القانوني الدولي للمسؤولية المدنية عن التلوث البحري والذي أرسنه المنظمة البحرية الدولية، فهي على سبيل المثال لا تغطي الضرر البيئي. على أن عدم تعرض اتفاقية الوقود للضرر البيئي لا يعني إعفاء مالك السفينة من التعويض عنه، حيث يترك هذا التعويض للقانون الداخلي الواجب التطبيق، وهو ما يتطلب تنظيمًا خاصًا يغيب عنه النظام القانوني المصري. وإلى أن يتحقق ذلك فإننا نقترح على القضاء المصري الاستئناس بدليل اللجنة البحرية الدولية لضرر التلوث بالزيت.

ويؤخذ البعض على اتفاقية الوقود، كونها لم تقم ببحث العباء الواقعى لنظام التأمين الإجباري، الذي تبنّته<sup>(١)</sup>. كما أن بعض نصوصها غير قابلة للتنفيذ العملى، فعلى الرغم من أن نظام الاتفاقية للتأمين الإجباري يتضمن إشارة إلى إمكانية أن

(١) انظر: جرجز، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٣.

تفوض الدولة منظمة داخلية تمنح السفن شهادة تثبت استيفائها التأمين الإجباري، إلا أن التنفيذ الفعلي لهذا الأمر هو محل شك كبير<sup>(١)</sup>.

ومع هذا فإننا لا نتردد في الإقرار بأهمية اتفاقية الوقود، فمع تبني شركات النقل البحري الدولي لاتفاقية حجم الوقود، وما ترتب عليه من زيادة حجم السفن وبالتالي ما تحمله من وقود، ازدادت حاجة المجتمع الدولي إلى التوحيد الدولي للمسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي. ففي حين أن اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، تلزم السفن الحاملة للزيت بحمولة ٢٠٠٠ طن بالخصوص لأحكامها، لاسيما من حيث التأمين الإجباري عن المسؤولية. فلم يعد مستساغاً أن تعفى سفن أخرى من ذلك الالتزام لمجرد أن تلك الحمولة توجد على السفينة بصفة وقود. فقد سبق وأشارنا إلى أن سفن الحاويات قد وصلت إلى حمولة ٦ آلاف حاوية مكافئة، وهو ما جعلها تحمل ٧٥٠٠ طناً من الوقود، كذلك أشارنا إلى أنه من سفن الركاب السياحية الكبيرة ما وصلت حمولته من الوقود إلى ٣٠٠٠ طن.

وعلى الرغم من أن قانون البيئة المصري والصادر بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ (المادة ٥٩) يأخذ بنظام التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية عن التلوث بالزيت للعائمات التي تصل حمولتها الإجمالية إلى ٢٠٠٠ طن، وكذلك أجهزة ومواعين نقل الزيت الأخرى التي تبلغ حمولتها الكلية ١٥٠ طناً فاكثراً؛ إلا أن هذا القانون لا يستلزم ذلك في غير العائمات الناقلة للزيت. وبذلك، فإن المضرور من التلوث لا يتمتع بضمانة التأمين الإجباري إذا كان التلوث ناتجاً عن وقود السفن الزيتي، ذلك ولو كانت حمولة السفينة من ذلك الوقود تبلغ ٢٠٠٠ طن! وهو أمر غير مستبعد فعلياً، في ظل تزايد حجم السفن.

ولعل مما يزيد من المشكلة في مصر، كما رأينا، أن المسؤول عن التلوث بوقود السفن يتمتع في وضعه الحالي بميزة تحديد المسؤولية، بفضل كون مصر طرفاً في اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦، وذلك دون أن يكون محملاً بعبء التغطية

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص ١٤.

الاجبارية<sup>(١)</sup>. فلا شك أن هذا الوضع يشكل خللاً في التوازن بين مصالح الأساطيل في مواجهة المضطربين من التلوث. وما يعمق من ذلك الخلل، التراخي، غير المبرر، لجمهورية مصر العربية في المبادرة إلى الانضمام إلى البروتوكول المعدل لاتفاقية لندن لعام ١٩٧٦، والصادر في عام ١٩٩٦.

وبذلك ننتهي إلى الاقتراح على جمهورية مصر العربية بالتصديق على اتفاقية الوقود، على أنه ينبغي لا يفوّت المشرع المصري استحداث نص قانوني يقرر قاعدة حماية للمنفذ (ومقاول تنظيف التلوث، وتابعهم ووكالاتهم، بالإضافة إلى تابعي ووكلاه مجهز السفينة)، وذلك توافقاً مع توصية اتفاقية الوقود ذاتها، حيث حل ضيق وقت المؤتمر الدبلوماسي عن استدراك مثل هذا النص.

وبذلك فقد اقترحنا عند اتخاذ قرار التصديق على اتفاقية الوقود؛ استحداث فقرة ثانية إلى المادة ٥٤ من قانون البيئة نصها:

"يعفى المنفذ ومقاول تنظيف التلوث من المسئولية المدنية عن التلوث الذي يرجع لاتخاذ الإجراءات المعقولة لمنع تلك التلوث أو الحد من آثاره بمحض موافقة نوي الشان أو السلطات العامة. كذلك يستفاد من هذا الإعفاء، تابعي ووكلاه هؤلاء الأشخاص، وتابعي ووكلاه مالك السفينة أو مجهزها والذين يتبعون مثل تلك الإجراءات. ويدخل في مفهوم الإنقاذ انتشار الحطام البحري".

ولا ينبغي أن تقوت الإشارة، في نهاية هذه الدراسة إلى أن إبرام اتفاقية الوقود يأتي في فترة حرجة يتعرض فيها النظام الدولي للمسئولية المدنية عن التلوث البحري، تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، لنقد المتربيصين. فبعد فشل هذا النظام في جذب الولايات المتحدة الأمريكية إلى الأسرة الدولية، وهو الفشل الذي أكدت عليه الولايات المتحدة الأمريكية باختيارها المسار الفردي بإصدار قوانين أمريكية خاصة لهذه الموضوع متمثلة في قانون التلوث الزيتي لعام ١٩٩٠ (OPA 1990).

---

(١) المادة ١/٧ من اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩.

فإن حوادث التلوث البحري لم (ولن) تتوقف عن بيان أوجه النقص في النظام، لا سيما، عقب حادثي ناقتي البترول Erika، وPresitge<sup>(١)</sup>، والتي تثير النقد في المجموعة الأوروبية.

وإجمالاً، فإنه مهما كان النقد الموجه إلى اتفاقية الوقود، فإن فضائلها مؤكدة في ظل الفراغ التشريعي الدولي في شأن تنظيم موضوعها، فضلاً عن عدم ملاءمة الأنظمة القانونية التقليدية لمعالجة ما تتشغل به الاتفاقية.

ولا تقوتنا الإشارة إلى أن شمولية تقييم اتفاقية الوقود تتطلب أن يؤخذ في الاعتبار ما تضييفه هذه الاتفاقية من عبء في شأن تكلفة التشغيل، وبصفة خاصة أثر ذلك على الأساطيل البحرية التي تمر في قناة السويس، فقد يشكل انضمام مصر إلى هذه الاتفاقية سبباً منيراً من اللجوء إلى قناة السويس. إنه الشق الاقتصادي والذي لم ت تعرض له دراستنا، بوصفها دراسة قانونية، وإن لم يكن غائباً عن بحثنا وعن رغبتنا في لفت نظر الاقتصاديين إلى الاعتناء بدراسة بدرسته.



(١) وإن كانت الحادثة الأخيرة (أنظر حولها سابقاً ص ٧٧، هامش ١) تثير التساؤل عن كفاية لمنظمة أخرى للتلوث البحري غير تلك المنقطة بالتعليق عنه، وأخصها مدى إلزام الدول بتقديم مرافقاً منها للنقلات المشرفة على الغرق، فضلاً عن التurgil بالالتزام بالقاع المزدوج في ظل اتفاقية ماربورو. وأنظر بوجه خاص الاتجاه الأوروبي الغربي نحو تطبيق نظم القاع المزدوج بموجب لائحة الاتحاد الأوروبية لسنة ٢٠٠٣/١٠، التي الموقف الذي يذكرنا بقانون التلوث بالزيت الأمريكي لعام ١٩٩٠، وهو ما يفسر نقد المنظمة البحرية الدولية حيث رأت فيه موقفاً فردياً لا يصب لصالح العمل الجماعي الدولي. بتها لائحة التي تحمل العنوان الرسمي التالي:

“REGULATION (EC) No 1726/2003 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 22 July 2003 amending Regulation (EC) No 417/2002 on the accelerated phasing-in of double-hull or equivalent design requirements for single-hull oil tankers”.

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع العربية.

أحمد أبو الوفا، "تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث: مع إشارة لبعض التطورات الحديثة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، ١٩٩٣، ص ٤٥-٨٧.

أحمد عبد الكرييم سالم، "التلويث النفطي وحماية البيئة البحرية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والأربعون، ١٩٨٩، ص ٩٥-١٢٨.

أحمد محمود الجمل، "حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨.

أنور سلطان، "الموجز في النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.

جلال وفاء مهدى، "الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١.

سعيد السيد قنديل، "آليات تعويض الأضرار البيئية: دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية"، بدون ناشر، طنطا، ٢٠٠٢.

عبد الرزاق السنهوري، "الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري"، المجمع العلمي العربي الإسلامي، لبنان، بدون تاريخ نشر.

ماجد راغب الحلو، "قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

محسن عبد الحميد البيه، "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية"، بدون ناشر وبدون مكان نشر، ٢٠٠٢.

محسن عبد الحميد البيه، "المسؤولية عن الأضرار البيئية"، بدون مكان نشر، وبدون ناشر، ٢٠٠٢.

محمد السيد الفقي، "المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٨.

محمد كمال حمدي، "القانون البحري"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

محمد مصطفى يونس، "حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

محمود سمير الشرقاوي، "القانون البحري"، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

محدث حافظ إبراهيم، "شرح قانون التجارة البحرية الجديد الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ والتشريعات والمعاهدات المكملة له"، القاهرة، مكتبة الفجالة، ١٩٩١.

نبيلة إسماعيل رسنان، "التأمين ضد أخطار التلوث"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

## ثانياً: المراجع الأجنبية

Bennett (Howard), "*The Law of Marine Insurance*", Oxford, Clarendon Press, 1996.

Boisson (Philippe), "L'OMI adopte une nouvelle convention pour indemniser les dommages dus à la pollution par des soutes", *Droit Maritime Français*, n° 618, septembre 2001, pp. 659-667.

De La Rue (Colin) and Anderson (Charles B.), "*Shipping and the Environment: Law and Practice*", L.L.P., London and Hong Kong, 1998.

Griggs (Patrick), "International Convention on Civil Liability for Bunker Oil Pollution Damage, 2001", *CMI News Letter*, No. 1, January/April 2001, pp. 11-15.

Griggs (Patrick) and Williams (Richard), "*Limitation of Liability for Maritime Claims*", 3<sup>rd</sup> ed., LLP, 1998.

Hill (Christopher), "*Maritime Law*", 5ed., LLP, London, 1998.

Kerr (Bill), "The International Convention on Civil Liability for Bunker Oil Pollution Damage, 2001", *The Singapore Shipping 3<sup>rd</sup> Maritime Law Seminar*, March 2003.

Mayer (Andrew P.), "The New International Convention on Civil Liability for Bunker Oil Pollution Damage, 2001", *Harbour and Shipping*, Vol. 86, No. 1, January 2003, pp. 4-6.

Rodière (René) et Du Pontavice (Emmanuel), "*Droit maritime*", 12ème éd., Dalloz, 1997.

Tassel (Yves), "Le dommage élément de la faute", *Droit Maritime Français*, n° 619, octobre 2001, pp. 771-786.

Van der Kluit (P. C.) and van Zoelen (F. J. W.), "Diplomatic Conference on an International Regime for Liability and Compensation for Pollution from Ships's Bunkers: The Bunker's Convention", *Ports and Harbors*, May 2001, Vol. 46, No. 1, pp.

Weiss (Jeffrey A.), "Maritime Disasters Through the Ages", *Journal of Maritime Law and Commerce*, Vol. 32, No. 2, April, 2001, pp. 215-240.

Tetley (William), "Mixed jurisdictions : common law vs civil law (codified and uncodified)", Part II, retrieved from the

internet on June 5, 2002 at: <<http://www.unidroit.org/english/publications/review/articles/1999-4a.htm>>

Tetley (William), "A Canadian Looks at American Conflict of Law Theory and Practice, Especially in the light of the American Legal and Social Systems (Corrective vs Distributive Justice)", Col. J. Transnat'l L, pp. 299-373. Retrieved from the Internet on July 7, 2003, at <[tetley-law-mcgill.ca/conflicts/can.look.pdf](http://tetley-law-mcgill.ca/conflicts/can.look.pdf)>.

Wu (Chao), "Liability and Compensation for Bunker Pollution", retrieved from the Internet on June 20, 2003 at :<[www.cmsconsultant.com/pollution/papers/usuchao.pdf](http://www.cmsconsultant.com/pollution/papers/usuchao.pdf)>.



# الفهرس

## صفحة

## مقدمة

٤٤	أولاً: اتفاقية الوقود في القانون الدولي للثروث البحري
٤٧	ثانياً: أهداف اتفاقية الوقود
٥٧	ثالثاً: تاريخ اتفاقية الوقود
٥٧	رابعاً: مشكلة البحث
٦٠	خامساً: منهج البحث
٦١	سادساً: خطة البحث
٦٢	

## الفصل الأول

### دفاع إبرام اتفاقية الوقود

#### تمهيد وتقسيم:

٦٣	المبحث الأول: تزايـد خـطر التـلـوث بـسبـب وـقـود السـفـن الـزيـتي
٦٤	المطلب الأول: تأثير تطبيق اقتصـadiـات الحـجم عـلـى ما تـزـوـدـ به السـفـن مـن وـقـود زـيـتي
٦٤	المطلب الثاني: التـطـويـع الفـني لـالـآـلات السـفـن لـكـي تـسـهـلـكـ الوقـود الرـديـء
٦٦	المطلب الثالث: تزـايـد أـصـارـارـ التـلـوث بـسبـب وـقـود السـفـن الـزيـتي
٦٦	أولاً: تـزـايـد السـفـن غـير النـاقـلة لـالـبـترـول
٦٧	ثـانياً: تـزـايـد حـجم التـلـوث بـوقـود السـفـن الـزيـتي
٦٨	ثـالـثـاً: تـزـايـد تـكـلـفة بـزاـلة ضـرـر التـلـوث بـوقـود السـفـن الـزيـتي
٦٨	المبحث الثاني: تـقيـيم النـظـم الدـاخـلـية لـالـمسـؤـلـيـة المـدنـيـة عـن التـلـوث بـوقـود السـفـن الـزيـتي
٦٩	المطلب الأول: الـاتـجـاه التقـليـدي فـي تنـظـيم المسـؤـلـيـة المـدنـيـة عـن التـلـوث بـوقـود السـفـن
٧١	أولاً: المـفـهـوم
٧١	ثـانياً: المـعـالـم
٧٢	(١) النـظـام القـانـونـي الـلـاتـينـي
٧٢	(أ) أـسـاس المسـؤـلـيـة المـدنـيـة عـن التـلـوث
٧٢	(ب) آـثار المسـؤـلـيـة المـدنـيـة عـن التـلـوث
٧٧	(٢) نـظـام القـانـون العـوـمـي
٧٩	

٨٠	(ا) اساس المسؤولية المدنية عن التلوث
٨١	(ب) اثار المسؤولية المدنية عن التلوث
٨٤	ثالثاً: خلاصة التقييم
٨٥	المطلب الثاني: الاتجاه الحديث في تنظيم المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن.
٨٦	أولاً: الدول "المواكبة" للنظام الدولي للمسؤولية المدنية
٨٧	ثانياً: الدول "المتقدمة" للتنظيم الدولي للمسؤولية المدنية
٨٩	المطلب الثالث: تقييم نظام المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن في مصر
٩٠	أولاً: تقسيم المادة ٢٨/١ من قانون البيئة
٩١	ثانياً: تقسيم المادة ٥٤ من قانون البيئة
٩١	(١) أحوال الإعفاء من العقوبة
٩٢	(٢) أثر الإعفاء على المسؤولية المدنية

## **الفصل الثاني**

### **نطاق تطبيق اتفاقية الوقود**

٩٥	تمهيد وتقسيم
٩٦	المبحث الأول: النطاق الإيجابي لتطبيق الاتفاقية
٩٧	المطلب الأول: النطاق الموضوعي للاتفاقية
٩٧	أولاً: عائمة التلوث
٩٧	(١) المفهوم الواسع للعائمة
٩٩	(٢) تقييم المفهوم الواسع للعائمة
٩٩	(ا) الاتفاقيات الدولية والمفهوم الواسع للعائمة
١٠٠	(ب) القوانين الداخلية والمفهوم الواسع للعائمة
١٠٣	ثانياً: مادة التلوث "وقود السفن الزيتي"
١٠٣	(١) ماهية "وقود السفن الزيتي" في اتفاقية الوقود
١٠٥	(٢) التلوث بوقود السفن الزيتي في القانون الداخلي
١٠٥	(أ) التلوث بوقود السفن الزيتي في القانون المصري
١٠٥	(ب) التلوث بوقود السفن الزيتي في القانون الأمريكي
١٠٧	ثالثاً: واقعة التلوث

١٠٧	(١) واقعة التلوث في اتفاقية الوقود.....
١٠٨	(أ) واقعة التلوث من حيث "إرادية" وقوعها.....
١٠٩	(ب) واقعة التلوث من حيث "فعالية" وقوعها.....
١١٠	(٢) واقعة التلوث في القانون الداخلي.....
١١١	(أ) واقعة التلوث في القانون المصري.....
١١٢	(ب) واقعة التلوث في القانون الأمريكي.....
١١٣	<b>المطلب الثاني: النطاق المكاني لاتفاقية</b>
١١٤	أولاً: ترجيح مكان وقوع الضرر.....
١١٥	ثانياً: مفهوم مكان وقوع الضرر.....
١١٦	<b>المطلب الثالث: النطاق الشخصي لاتفاقية</b>
١١٧	أولاً: المفهوم الواسع "المالك السفينة"
١١٨	ثانياً: عدم تركيز المسئولية في مواجهة "المالك المسجل"
١١٩	ثالثاً: أثر التضامن على مسئولية مالك السفينة.....
١٢٠	رابعاً: إمكانية الرجوع على تابعي مالك السفينة.....
١٢١	<b>المطلب الرابع: النطاق الزمني لاتفاقية</b>
١٢٢	أولاً: الاشتراك.....
١٢٣	ثانياً: النفاذ.....
١٢٤	ثالثاً: الإبداع والتسجيل والنشر.....
١٢٥	رابعاً: التنازع الزمني.....
١٢٦	(١) المبدأ في فض التنازع: علوية الاتفاقية.....
١٢٧	(٢) التنازع بين اتفاقية الوقود واللائحة الأوروبية رقم ٢٠٠١/٤٤.....
١٢٨	<b>المبحث الثاني: النطاق السلبي لتطبيق الاتفاقية (الاستبعاد من نطاق التطبيق)</b>
١٢٩	<b>المطلب الأول: الاستبعاد الكلي من الخضوع لاتفاقية</b>
١٣٠	أولاً: الحوادث الخاضعة لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، وبروتوكولها لعام ١٩٩٢.....
١٣١	ثانياً: حوادث سفن الملاحة العامة.....
١٣٢	<b>المطلب الثاني: الاستبعاد الجزئي من الخضوع لاتفاقية</b>
١٣٣	أولاً: سقف التغطية الإجرارية.....

١٤٣	ثانياً: التحفظات المتعلقة بسفن الملاحة الداخلية.....
١٤٣	(١) مفهوم الملاحة الوطنية.....
١٤٤	(٢) الإعفاء من حمل شهادة التغطية الإجبارية.....
١٤٥	(٣) الإعفاء من التغطية الإجبارية.....
١٤٦	ثالثاً: إعفاء سفن الدولة من التغطية الإجبارية.....
١٤٧	رابعاً: صور الضرر التي لم تعالجها اتفاقية الوقود.....
١٤٨	(١) الضرر بسبب لا يعود إلى التلوث بالوقود.....
١٤٩	(٢) الضرر على ظهر السفينة.....
١٥٠	(٣) الضرر البيني.....

### **الفصل الثالث**

#### **أحكام اتفاقية الوقود**

١٥٣	تمهيد وتقسيم.....
١٥٤	المبحث الأول: تعزيز مركز المضرور في مواجهة المسئول.....
١٥٤	المطلب الأول: اختصاص محاكم دولة وقوع الضرر.....
١٥٦	المطلب الثاني: تبني أساساً للمسؤولية يلائم المضرور.....
١٥٧	أولاً: محطات تطور المسؤولية القصصيرية في القانون المقارن.....
١٥٨	ثانياً: ما هو أساس المسؤولية في اتفاقية الوقود؟.....
١٦٠	المطلب الثالث: التقيد من مفهوم السبب الأجنبي.....
١٦١	أولاً: الصور التقليدية للسبب الأجنبي.....
١٦١	(١) القوة القاهرة.....
١٦٢	(٢) خطأ الغير.....
١٦٣	(أ) المبدأ العام: الخطأ العمدى للغير.....
١٦٣	(ب) إهمال القائم على مرافق ملاحي.....
١٦٤	(٣) خطأ المضرور (الدان).....
١٦٥	ثانياً: الصور الخاصة للسبب الأجنبي.....
١٦٧	المطلب الرابع: عدم حصانة السفن التجارية التي تمتلكها الدول.....
١٦٧	المطلب الخامس: التعريض عن فوات الكسب البيني.....
١٦٩	المطلب السادس: التعريض عن التدابير الوقائية.....
١٧٠	المطلب السابع: التخفيف من خطر اعسار المسئول.....
١٧١	فرع الأول: التغطية الإجبارية للمسؤولية.....
١٧١	أولاً: مبررات التغطية الإجبارية.....

١٧١	(١) المبررات الواقعية
١٧٢	(٢) المبررات القانونية
١٧٣	ثانياً: أحكام التغطية الإجبارية
١٧٤	(١) مبدأ التغطية الإجبارية
١٧٤	(٢) أنواع التغطية الإجبارية
١٧٤	(أ) التأمين الإجباري
١٧٥	(ب) الضمان المالي
١٧٦	(٣) شهادة استيفاء التغطية الإجبارية
١٧٧	(أ) حمل الشهادة
١٧٧	(ب) الجهة المصدرة للشهادة
١٧٩	(ج) ضوابط الشهادة
١٨١	(د) مدة التغطية
١٨٢	(هـ) حجية الشهادة
	<b>الفرع الثاني: علاقة المضرور بالمتعدد بالتعطية الإجبارية</b>
١٨٣	أولاً: دعوى المضرور المباشرة
١٨٣	(١) مبررات الدعوى المباشرة
١٨٤	(٢) أحكام الدعوى المباشرة
١٨٥	ثانياً: دفع المتعدد بالتعطية الإجبارية
١٨٦	(١) الدفوع التي يتمتع بها المسئول
١٨٦	(٢) الدفوع التي لا يتمتع بها المسئول
	<b>المطلب السادس: عدم مراجعة الحكم القضائي من قبل دولة الاعتراف أو التنفيذ</b>
١٨٩	<b>المبحث الثاني: توازن مركز المسئول بعد نصرة المضرور</b>
١٩٢	<b>المطلب الأول: منع الرجوع على المسئول إلا وفقاً لاتفاقية الوقود</b>
١٩٢	<b>المطلب الثاني: مراعاة حق المسئول في الدفاع</b>
١٩٣	<b>المطلب الثالث: تقصير ميعاد تقديم دعوى المسئولية</b>
١٩٤	<b>المطلب الرابع: الحد من المسئولية التضامنية</b>
١٩٦	<b>المطلب الخامس: تحديد المسئولية</b>
١٩٧	أولاً: مدى المسئولية الكاملة عن التلوث بوقود السفن
١٩٨	في مصر
٢٠٠	ثانياً: تحديد المسئولية في اتفاقية الوقود

٢٠٢	ثالثاً: تقييم نظام اتفاقية الوقود لتحديد المسئولية	الخاتمة
٢٠٥		المراجع
٢١١		الفهرس
٢١٧		

# تحليل محددات وآثار الإنفاق السياحي الأجنبي على منتجات الصناعات الحرفية في البلدان النامية

د. جليلة حسن حسين أحمد  
أستاذ مساعد - قسم الدراسات السياحية  
كلية السياحة والفنادق - جامعة الإسكندرية

مقدمة:

في إطار العمل على دفع عجلة التنمية الاقتصادية تسعى البلدان النامية التي لها عناصر سياحي مميز إلى معظمه إيراداتها من هذا النشاط، والذي أصبحت أهميته في عدد من الحالات تتعدى أهمية الأنشطة الاقتصادية الأولية التقليدية.

ويتمثل إنفاق السائحين الأجانب على الخدمات الترفيهية والمشتريات السلعية جزء له أهميته من الإنفاق الكلى للمؤلاء في البلد المضيف . وهناك اهتمام في عدد الدراسات السياحية الحديثة بالمشتريات من المنتجات الحرفية وعلى وجه الخصوص التي يقبل عليها السائحون الأجانب لأسباب عديدة تتعلق بطبيعة أو هدف الرحلة السياحية .

ومن جهة أخرى فإن الإنفاق السياحي الأجنبي على منتجات الصناعات الحرفية في البلدان المضيفة له أهميته في تنمية هذه الصناعات ، الأمر الذي ينعكس على التنمية الاقتصادية . ومن هنا تأتي أهمية البحث في محددات إنفاق السائحين الأجانب على منتجات الصناعات الحرفية في البلدان المضيفة . فالتعرف على هذه المحددات يمثل مدخلاً لتنمية أحد عناصر الإيرادات السياحية للبلدان النامية .

كذلك فإن تحليل آثار هذا الإنفاق السياحي على الصناعات الحرفية له أهميته من جهة نموها ودورها في التنمية الاقتصادية عموماً ومن جهة مزيد من القدرة لهذه الصناعات على بيع منتجاتها للسائحين الأجانب ومن ثم مزيد من الإيرادات السياحية الدولية . والهدف من هذا البحث هو تناول هذين البعدين بالتحليل والتوصل إلى نتائج تؤدي إلى وضع استراتيجية مثلية لتنمية أحد عناصر الإيرادات السياحية وتنمية النشاط الصناعي الحرفى .

وفي بحث هذا الموضوع نواجه بعض المسائل التي تستدعي بالضرورة تحليلًا نظرياً بحثاً . ولكننا أيضاً نواجه مسائل أخرى لا يمكن الحكم فيها إلا على أساس ما هو متاح من بيانات ومعلومات مستقاة مباشرة من الواقع العملي للبلدان النامية . ومع الأهمية الكبيرة للجانب

العملي تجدر الإشارة إلى قلة الدراسات التطبيقية في هذا المجال، بالإضافة إلى ندرة البيانات والعلوم عن الصناعات الحرفية عموماً في معظم الدول النامية. وليس هناك مفر في هذه الظروف من الاستفادة بأكبر قدر ممكناً مما هو متاح من دراسات تطبيقية حتى وإن كانت خاصة أحياناً بدول متقدمة والاعتماد على التحليل النظري للتوصيل إلى نتائج يمكن الاستفادة منها في رسم سياسات خاصة بالدول النامية.

#### **طبيعة وأنواع الصناعات الحرفية المرتبطة بالسياحة الدولية :**

يطلق عديد من الكتاب على منتجات الصناعات الحرفية الجاذبة للسائحين مصطلح المنتجات الحرفية السياحية أو الفنون التشكيلية السياحية . ويُعرفها البعض بأنها الفنون والمنتجات الحرفية المنتجة لأجل مشترين من الخارج (Graburn, 1976)<sup>(1)</sup>. وبالرغم من أن هذا التعريف يبرز طرف العلاقة بين المنتجين الوطنيين والسائحين الأجانب من خلال الفنون والسلع الحرفية السياحية وأن هناك بالفعل صناعات حرفية تنتج سلعاً أو فنوناً تشكيلية خصيصاً للسائحين ، إلا أنه يهمل ناحية أخرى وهي أن عديد من الصناعات القائمة في هذا المجال لها جانب أهلي أو محلي محض بمعنى أنها تشبع طلباً داخلياً أيضاً . ولو استبعدنا هذا الطلب المحلي لما استطعنا تفسير استمرار مثل هذه الصناعات قبل أن تزدهر السياحة الدولية لدى هذه البلدان أو تفسير قدرة هذه الصناعات على الاستمرار في ظروف ركود النشاط السياحي الدولي<sup>(2)</sup>.

(1) Graburn, Nelson H.H, The Arts of the Fourth World p. 8, in "Ethnic and Tourists Arts ",University of California Press, Berkeley, 1976.

(2) هناك أدلة تاريخية عديدة على أن بعض المنتجات الحرفية أو الفنون التشكيلية المعبرة عن تراث تاريخي أو ثقافات وفنون عرقية دخلت في التجارة الخارجية سواء عن طريق التجارة المحترفين المتخصصين في هذه السلع أو عن طريق الأجانب الزائرين للبلدان المنتجة لها . لكن الأمر اختلف في القرن العشرين حيث نمى سوق جديد لهذه المنتجات الحرفية السياحية من خلال النشاط السياحي الدولي الذي ازدهر تدريجياً بعد الحرب العالمية الثانية .

لنظر : Cohen, Erick, Introduction, Investigating Tourist Arts, Annals of Tourism Research , Vol. 20, (p. 2).

وكذلك دائرة المعارف البريطانية Encyclopedias Britannica في تاريخ الصناعات الحرفية ولاتحاداتها Guilds وكذلك السياحة في مدينة البندقية Venice منذ القرن الثامن عشر وتطور صناعة العاديات بعد ذلك .

ويمكن بناء على ذلك تعريف هذه الصناعات بأنها تلك المنتجة لسلع حرفية أو فنون تشكيلية معبرة عن التراث الحضاري أو الثقافي أو عن الفنون والحياة الاجتماعية المرتبطة بالأعراق المختلفة مما يجذب السائحين الدوليين إلى طلبها لأجل اقتنائها . ومن هنا تختلف وتتنوع منتجات الصناعات الحرفية المرتبطة بالنشاط السياحي من بلد آخر ويصبح لكل بلد سياحي ميزة مطلقة فيما ينتجه فلا تستطيع البلدان الأخرى منافسته فيه على وجه الخصوص .

وأغلب الصناعات الحرفية التي يقبل السائحون الأجانب على شراء منتجاتها تعتمد على خامات محلية مستخلصة من الموارد الطبيعية المتاحة وهذا أيضاً مما يؤكد الميزة المطلقة لكل بلد فيما تنتجه وتعتمد المشروعات القائمة في هذه الصناعات الحرفية ، ومعظمها، إن لم يكن كلها صغير الحجم، على رأسمال صغير وعمل كثيف<sup>(١)</sup> . وبالنسبة للعمل فإنه يتميز عادة بمهارة عالية وموهبة فنية أصلية أو موروثة ليس من اليسير اكتسابها في بعض الحالات إلا بتدريب يمتد لعدد من السنين. وكثيراً ما تجد أصحاب المشروعات في هذه الصناعات الحرفية يعملون بأيديهم مع بقية العمال وأنهم أكثر مهارة في الصنعة بالوراثة وأنهم يتولون بأنفسهم عمليات البيع للمنتجات والمساومة مع السائحين الأجانب اعتماداً على معرفتهم بدرجة أو بأخرى بلغتهم أو ببعض مفرداتها واعتماداً على ذكاء خاص أو بقدرة على التفاهم مع الأجانب بالإضافة.

وباستعراض أنواع الصناعات الحرفية المرتبطة بالسياحة الدولية في بلدان العالم المختلفة سوف يظهر لنا الكثير من الخصائص السياحية المميزة لهذه البلدان .. ففي مصر نجد صناعة أوراق البردي المchorة التي تعبر عن الحضارة الفرعونية القديمة وكذلك صناعة التماثيل التي تحمل أشكالاً مختلفة للفراعنة ولأهم الآثار مثل الأهرامات وأبو الهول وصناعات الحلى الذهبية وغيرها التي تتشكل على أشكال أو رموز فرعونية. وهنا أيضاً صناعات الأواني والأطباق الفضية أو النحاسية والتي تظهر عليها نقوشاً تعكس فترة الحضارة الإسلامية، وكذلك

---

(١) الصناعات الحرفية المرتبطة بالنشاط السياحي أو بطلب داخلي ، صغرية الحجم أو متباينة في الصغر. وهذه الصناعات تعريفات عديدة ولكنها تتركز في أن إنتاجها يعتمد على رأس المال صغير أو متناهى في الصغر وعمل كثيف ، بما يعني دائماً ارتفاع معامل العمل / رأس المال وانخفاض معامل رأس المال / الناتج . راجع أكثر التعريفات شمولاً في :

International Labour Office (ILO), The Dilemma of the Informal Sector, Report of the Director General, Geneva, 1991, p. 1 .

الصناعات الصدفية التي تعكس ثقافة وفنًا شعبياً مماثلة في العلب ومساند المعاخف والشطرونج وبعض التابلوهات.. هذا بالإضافة إلى صناعة الكلمة والسجاد اليدوي والملابس ذات الطابع المصري أو الشرقي البحت. وكذلك هناك الصناعات الفخارية من أهمها أواني الطهى المصنوعة من الفخار والتي تشتهر بها محافظات الوجه القبلي<sup>(١)</sup>.

وفي المغرب صناعات العباءات والجلابيب الغربية المميزة بأشكالها وألوانها، وصناعات الأواني والأشكال الفخارية الملونة بزخارف تبر عن تراث اسلامي قديم متوج بفنون شعبية مازالت سائدة وصناعات السجاد اليدوي بألوانه الزاهية وأشكاله المميزة للطراز المغربي . وفي كينيا الصناعات الجلدية التي تعتمد على جلد حيوانات طبيعية من البيئة المحلية وكذلك صناعات التماثيل الخشبية التي تصور أشكالاً لحيوانات وطيور البيئة المحلية وكذلك للمحاربين من أبناء القبائل بأقنعتهم وأشكالهم المختلفة . وفي اليمن صناعة العقيق الطبيعي وهو متاح محلياً وتشكيله في حلٍ ذات أشكال مختلفة كالعقود والأقراط وغير ذلك وصناعة الخناجر اليمنية والأحزمة التي تحمل فيها والشنوفة بدقة بخيوط ذهبية وفضية والتي تعبر عن سمات الشخصية التاريخية للرجل اليمني . وفي جدة صناعة الحلى الذهبية كالأساور والسلال ذات الطابع البدوي وصناعة زخرفة الأخشاب وصناعة السبج وخاصة المرجان الأسود التي تجمع ما بين تراث قديم وفنون شعبية حديثة . وفي عديد من بلدان شرق وجنوب آسيا نجد التماثيل المعبرة عن الأشكال المختلفة لبوزنا الذي المعبرة في كل بلد عن أشكال النساء والرجال وملابسهم الملونة المميزة لحضارتهم . وفي باكستان الصناعات الخشبية حيث نجد المقاعد والمواقد والساند المصنوعة مباشرة من قتل خشبية طبيعية متعددة الأنواع والألوان والمطعمة بالنحاس أو الفضة بأشكال دقيقة معبرة عن تراث إسلامي قديم وفنون شعبية مازالت سائدة<sup>(٢)</sup> . وفي إيران صناعة السجاد اليدوي التي تمتد عبر التاريخ لأكثر من سبعة عشر قرناً وتعكس فنوناً قيمة من قبل عصر الإسلام وبعده وتصور أشكالاً معبرة عن نماذج من حيوانات وطيور ونباتات البيئة في أشكال جمالية ، كما تصور بعض ألوان الحياة الإنسانية القديمة .

(١) انظر جدول (١) في الملحق لبيان الصناعات الحرفية السياحية في مصر ، مع ملاحظة أن أعداد العمال المستقلين في هذه الصناعات ليس كبيرة ، وهناك بلا شك صناعات أو مشروعات صغيرة لم تدخل في هذا الإحصاء لأنها تمارس أعمالها بشكل غير رسمي (بدون ترخيص) .

(٢) يمكن الحصول على بيانات تصصيلية عن السلع والفنون التشكيلية الحرفية التي تباع للسائحين الأجانب في البلدان المختلفة عن طريق الأنترنت ( key words : Tourism, Crafts, Souvenirs ) .

وهناك عديد من الأمثل الأخرى سواء في البلدان النامية أو المتقدمة<sup>(١)</sup> والتي تؤكد اختلاف منتجات الصناعات الحرفية المرتبطة بالسياحة واختلاف الحضارات والثقافات والفنون الشعبية. وكثيراً ما نجد داخل البلد الواحد تنوعاً في هذه المنتجات تبعاً لنوعية المجتمعات القائمة بها، ريفية أو يدوية أو حضرية. وهكذا نجد أن البلدان المختلفة لها منتجات حرفية تميزها عن غيرها، فهذه المنتجات بمثابة اعلان صادق وداعية حقيقة لتراثها الحضاري وحياتها الاجتماعية وثقافتها وفنونها الشعبية التشكيلية.

ومع ذلك يلاحظ أن نمو الطلب السياحي الدولي على المنتجات الحرفية السياحية أدى خلال الحقبات الأخرى من القرن العشرين إلى إجراء بعض التعديلات أو إدخال تشكيلات فنية جديدة على هذه المنتجات بغرض اتقانها لأجل أن تصبح أكثر جذباً للطلب السياحي عليها. ولكن هذه التطورات لم تؤدي إلى تغيير التقنيات المستخدمة في صناعة هذه المنتجات أو توقف الاعتماد على المهارات اليدوية والخامات المحلية إلا في حالات محدودة<sup>(٢)</sup>.

ولكن هناك تطورات هامة والتي ينبغي تشكيلها في هذا المجال. أولاً : ظهور أنواع جديدة من المنتجات الحرفية السياحية التي لم تكن موجودة من قبل . هذه المنتجات الحرفية ليس لها علاقة ارتباط بالحضارات أو الثقافات والفنون الشعبية العرقية للبلدان المصنعة لها . هذه المنتجات الجديدة ظهرت استجابة لعدة عوامل من أهمها الرغبة في اكتساب دخل إضافي بالعملات الأجنبية من السائحين. ويلاحظ أن الوسطاء التجاريين في مجال السلع الحرفية السياحية لعبوا دوراً هاماً في تنظيم الانتاج وترويج هذه السلع السياحية الجديدة . ومن الأمثلة على ذلك الزهور الصناعية والتماضيل الزجاجية الصغيرة وأشكال الحيوانات المصنوعة من الخيوط السميكية في نيوزيلاند. وهناك أمثلة أخرى لمشغولات مطرزة وأشكال من الملابس القومية ونماذج مصغرة بلاستيكية أو من الجبس لأشكال المباني القديمة في البلدان المختلفة . ثانياً :

(١) انظر مثلاً دراسة كاملة منشورة في الانترنت :  
Internet- Yahoo Search: Souvenir Purchasing Behavior ( عن مشتريات ملبوسات صوفية مميزة وحلى مصنوعة من أحجار كريمة في نيوزيلاند، بروفسور لاوسن وأخرين Lawson, R., et al. Aspects of Souvenir and Gift Purchasing by International Tourists to New Zealand.

(٢) Cohen, Erick "Introduction, Investigating Tourist Arts", Annals of Tourism Research. Vol 20, p 2, Pergamon Press, U.S.A, 1993.  
وقد أشار كوهين في هذا الصدد إلى Shiloah and Cohen 1983, Graburn 1984.

أدى ظهور سلع حرفية جديدة على النحو المذكور إلى تطور في حجم الإنتاج ثم حجم المشروع القائم في الصناعات القائمة.. فظهرت صناعات متوسطة الحجم منتجة لسلع سياحية بتقنيات جديدة أقل تكثيفاً للعمل وتعمل على ترويج منتجاتها عن طريق وسطاء تجاريين. ثالثاً: أدى ظهور مصنوعات حرفية غير مرتبطة بالضرورة بالثقافات العرقية أو بالتراث الحضاري للبلدان السياحية المضيفة من جهة ، ودخول وسطاء تجاريين في عملية الترويج إلى قيام بعض البلدان بانتاج هذه المنتجات السياحية على نطاق كبير والترويج لها على المستوى الدولي ، ومثال ذلك ما تفعله الصين بانتاج فوانيس رمضانية ذات تصميمات مبتكرة وسجاجيد للصلوة لل المسلمين والشياط وأغطية الرأس العربية وترويجها في أسواق البلدان الإسلامية والعربية فيشتريها الأهالي وكذلك السائحون الأجانب في هذه البلدان. وهذا التطور له خطورته من حيث هدمه لفكرة السلع الحرفية والعاديات التي تعكس تقنياتها ومارتها الخام وأشكالها الأعراقة والحضارات المختلفة على نحو أصيل وغير مزيف .

#### **تحليل محددات انفاق السائحين الأجانب على المنتجات الحرفية السياحية<sup>(١)</sup>:**

هناك عدة عوامل تعمل معاً في تحديد انفاق السائحين الأجانب على المنتجات الحرفية في البلدان المضيفة. وبالرغم من تعدد هذه العوامل وتشابكها إلا أنها يمكن تصنيفها في جانبين :  
 أولاً- عوامل جذب من جهة العرض الخاص بالمنتجات الحرفية السياحية ، وهذه العوامل هي التي تضفي على المنتجات الحرفية خصائص معينة تجعلها محل انتظار السائحين واهتمامهم .  
 ثانياً - عوامل سلوكية من جهة السائحين الأجانب ، وهذه تختلف باختلاف الدوافع النفسية لدى هؤلاء السائحين وتحدد طبيعة ومدى قوة طلبهم على المنتجات الحرفية السياحية.  
 وتجتمع هذه العوامل من الجانبين لتحدد هيكل الطلب وحجمه وقوته من جهة السائحين

(١) المنهج المتبع هنا يعمل على تحليل العوامل الاقتصادية الخاصة بالمنتجين والسائحين وما وراءها من دوافع نفسية وثقافية أو اجتماعية نظرياً. وهناك دراسات سياحية عملت على تدبر هذه المحددات بطريق الاستقراء أساساً وذلك عن طريق سؤال السائحين مثل الدراسة التي قام بها بروفسور R. Lawson وأخرين ( سبق الإشارة إليها ). ولا شك أن الدراسات الميدانية ضرورية ولا غنى عنها ولكنها لن تعطينا قاعدة لتقسيم الأشياء حتى تجمع نتائج عدد من هذه الدراسات. ومن هنا فإنه لا غنى عن التحليل النظري حتى تكتمل هذه الدراسات . بل أن هذا التحليل يمهد ويساعد في قيام دراسات ميدانية تعتمد على أسس سليمة.

الأجانب على منتجات الصناعات الحرفية في البلدان النامية المخيفة، ومن ثم حجم انفاقهم على هذه المنتجات<sup>(١)</sup>.

#### أولاً- عوامل الجذب من جهة العرض :

A- التفرد **Uniqueness** ويتضمن الأصالة وهي من أهم خصائص السلع الحرفية السياحية ويعنى أن يكون لهذه السلعة طابعها الانفرادى الذى يعبر عن موضوعها وبأحاله عن ثقافة عرقية أو حضارة الصانع والمكان أو البلد الذى يعيش فيه. ومن هنا فإن التفرد يحمى السلعة الحرفية من التقليد، أو بعبارة أخرى أن التقليد يضيع هذه الخاصية .. ورؤية السلعة الحرفية الأصلية أثناء صناعاتها فى مكانها أو فى بلدتها دليل أكيد على تفردها. وليس هناك دليل خير من هذا إلا ما يعطى من تأكيدات من أصحاب الصناعات الحرفية أو شهادات من بعض الجهات فى حالات معينة بالإضافة إلى أشكالها أو ملامحها أو ألوانها وإلى أن الخامات التى صنعت منها محلية ... الخ. لذلك فإن خاصية التفرد ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأصالة العرقية **Authentic Originality** لذلك لا يمكن للسائح أن يجد السلعة المميزة بالانفرادية وبأصالتها العرقية فى أى بلد آخر غير بلدتها .

B- الاتقان اليدوى والجمال من الخصائص الهامة للسلعة الحرفية. والسلعة المتقنة يدوياً تختلف تماماً عن تلك السلعة النمطية المتقنة آلياً (Cynthia, A. C., 1995)<sup>(٢)</sup>. فالاتقان اليدوى يحافظ على التراث الثقافى ومن هنا تصبح السلعة جميلة وجذابة فى تعبيرها عن هذا التراث وفي عدم تماثل الوحدات المنتجة . ومع التسليم بأن الإنتاج الحرفي يتمتع بخاصية التفرد فإن السلعة المتقنة الصنع هي الأجمل والأكثر جذباً.. ويظهر الاتقان فى تشكيل السلعة بيد صانعها بدقة تعبيرها عن موضوعها بالألوان الطبيعية المشتقة من الخامات المحلية

(١) من المقالات التى يسترشد بعض ما جاء فيها عن هذا :

\* Cohen, Erick, in Annals of Tourism Research, 1993, Vol. 20.

\* Cohen, Erick, Authenticity ad Commodification, Annals of Tourism Research, 1988: Vol. 15, pp. 371- 386.

\* Cook, Scott, Craft Commodity production Market Diversity and Differential Rewards in Mexican Capitalism today. In "Craft in the World Market, June Nash (ed.) pp. 58-83, Albany: State University of New York Press, 1993.

(٢) Cynthia A. Cone "Crafting Selves, The Lives of Two Mayan Women" Annals of Tourism Research, 1995: Vol. 22, No 2, pp. 318.

بما يظهر جمال أصالتها . ومثال ذلك الألوان المميزة التي يستخدمنها أهل النوبة في السلع الحرفية السياحية العبرة عن ثقافتهم . والتماثيل الصغيرة التي يصنعها الصينيون بألوان جميلة وأشكال متقدة . والاتقان اليدوي وجمال الصنعة يستلزم أيضاً التقيد الدقيق بالتصميمات والسمات الثقافية والجمالية لكل عصر من العصور التي تعبّر عنها المنتجات الحرفية في أي بلد له تراثه الحضاري .

جـ - سهولة الحمل والتبيئة : هذه من الخصائص المميزة الجاذبة للسلعة الحرفية السياحية ، ومن ثم فإن السلع المميزة بخفة وزنها أفضل من ثقيلة الوزن والسلعة التي يمكن تغليفها ووضعها في عبوات صغيرة تحل مع السائح في الطائرة أو الباخرة أفضل من تلك التي يستدعي نقلها صناديق كبيرة . وتتجدد أن الصناع الحرفيون في عديد من البلدان النامية انتبهوا لأهمية هذه الخاصية ، ففي باكستان نجد الحرفيون قد اشتهروا بأن المقاعد والمناضد وغير ذلك من المنتجات الخشبية الكبيرة الحجم ، التي يصنعونها باتقان ويزخرفونها بالنحاس والجاج ، قابلة للتنكيل إلى قطع بحيث يمكن تغليفها في صناديق أصغر حجماً بكثير من حجمها الفعلي . كذلك نجد أن كثير من المشغولات الذهبية والمجوهرات من الآلئ والأحجار الكريمة في منطقة الخليج العربي وفي بعض بلدان آسيا قد صنع باحجام وأشكال مناسبة بحيث يتمكن السائحين الأجانب من حملها بشكل سهل أو ارتداها .

#### ثانياً - العوامل السلوكية :

يستدعي الأمر تحليل الدوافع النفسية للسائحين الأجانب في الاهتمام بالمنتجات الحرفية والفنون التشكيلية في البلدان المضيفة ، وهذه الدوافع تتسم بأنها مركبة ومتباينة فهي تعتمد على عدة عناصر نفسية ترتبط بهدف أو بأهداف الرحلة السياحية كما ترتبط بجنسيات السائحين ومستوى المعرفة لديهم ومدى رغبتهم في التعرف على ثقافات أخرى واقتناء الأشياء العبرة عنها من جهة أخرى . ولعل ذلك وراء ندرة الدراسات والأبحاث السياحية المتخصصة في هذا المجال . ومن جهة أخرى فإن تحليل الدوافع السياحية في الاهتمام بالمنتجات من السلع أو الفنون التي تنتجهها البلدان المضيفة يجب أن يميز عن الخصائص التي تتميز بها هذه المنتجات والتي قد تجعلها أكثر جذباً لهؤلاء السائحين أو أسهل في تسويقها أو حملها... الخ

. ويمكن تبيان عدة دوافع للسائحين الأجانب في الاهتمام بمنتجات الصناعات الحرفية في البلدان السياحية المضيفة وهي:

١- دافع الاقتناء للذكرى : وهو اقتناء بعض الأشياء التي ترتبط بالرحلة السياحية وذلك لأجل تذكرها فيما بعد، حيث تمثل هذه الرحلة عادة تجربة مختلفة عن روتين الحياة العادمة وقد تكون تجربة فريدة أو مميزة بأحداثها. وهذا الدافع موجود لدى الغالبية العظمى من السائحين الدوليين، إن لم يكن جميعهم، وهو نفسه ما يجعلهم حريصون على التقاط صور فوتوغرافية أو أفلام فيديو كى تذكّرهم بالرحلة التي قاموا بها في أجازاتهم في أحدى السنوات . فالسائح الأجنبي يبحث عن تذكار من البلد الضيف في شكل سلعة تمثل فنا من فنونها التشكيلية الشعبية أو تعكس تراثاً حضارياً لها. وهذا الدافع مرتبط بدافع نفسى لدى كل إنسان فى تدوين أو تسجيل تجربته وتذكرها فيما بعد مما يؤكّد له أنه أنجز شيئاً في يوماً ما أو في سنة ما ، وهذا ما يجعله أكثر ثقة بنفسه كما قد يجلب تقدير الآخرين لإنجازه حينما يتعرفون عليه . وأحياناً تعرض التذكريات السياحية أمام الأهل أو الأصدقاء لأمور مظهرية بحتة . وكل هذه السلوكيات يمكن أن تدرج تحت دافع الحاجة للتقدير عند ماسلو (Maslow, 1943) <sup>(٢)</sup>.

٢- دافع الاقتناء الثقافي أو المعرفي : وهذا يختلف عن سابقه في أنه موجود بصفة خاصة لدى السائحين الأجانب الذين يستهدفون المعرفة أو الثقافة في المقام الأول من رحلتهم السياحية . ولا شك أن هذا الدافع موجود لدى جميع من يقومون برحلات سياحية بهدف التعرف على آثار وحضارات قديمة أو ثقافات عرقية لها طابعها المميز في البلدان التي يزورونها .. ولكنه ليس موجوداً بنفس الدرجة لدى جميع من يقومون بالرحلة السياحية من هذا النوع . فالبعض من السائحين لا يريد أكثر من المعرفة العامة بالآثار والحضاريات القديمة أو

(١) عديد من الدراسات الخاصة بمنتجات الحرفية السياحية اهتمت بدراسة الدافع العامّة لشراء هذه المنتجات بالتركيز على مميزاتها الحضارية أو الثقافية العرقية أو مميزاتها الجمالية وهو ما يمثل جانب العرض ولم تهتم بتحليل الدافع النفسي لدى السائحين الأجانب أنفسهم وهو جانب الطلب . انظر مثلاً دراسة (Luella F. Anderson and Mary Ann Littrell, 1995) التي يختلط فيها الاهتمام بالسلع التذكارية وما يصلح لهدايا للغير بالسلع التي تكتفى لأغراض شخصية رغبة منهم في تجميع سلع متفردة بمزايا معينة ثقافية أو حضارية . (الدراسة في قائمة المراجع).

(٢) انظر: C.A. Witt and P.L. Wright, " Tourism Motivation: Life and after Maslow", In P.Johnson and B. Tomas (editors)" Choice and Demand in Tourism " pp.33-56, Mansell Publishing, London, 1992.

الثقافات العرقية المختلفة . هذا الصنف من السائحين يمكن أن يشتري بعض عاديات أو فنون تمثل الآثار أو هذه الثقافات كتذكرة للرحلة بدافع نفسى يقترب كثيراً فى معناه من الدافع السابق. أما البعض الآخر من السائحين فيريد أن يستزيد من المعرفة بشكل دقيق ويسعى لاقتناء بعض العاديات التى يطمئن إلى أصلتها من حيث قدمها أو تعبيرها الدقيق عن الثقافة أو الحضارة العرقية أو أنها صنعت بخامات محلية وبأيدي صناع محليين. والسائحين الذين يقتنون سلعاً أو فنوناً تشكيلية بهذا الدافع يتميزون فعلاً برغبتهم فى زيادة معرفتهم أو ثقافتهم، وليس لمجرد السمعة أو الحصول على تقدير الآخرين أو المظهرية. وفي تحليل " ماسلو" للدوافع النفسية الذى نشره فى عام ١٩٤٣ لم يميز هذا الدافع العرضى ثم تبيّنه بعد ذلك فى تعديله لنظريته عام ١٩٥٤ تحت " الحاجة للمعرفة الفهم " <sup>(١)</sup> .

٣- الدافع للإهداء : وهذا الدافع موجود لدى نسبة كبيرة من السائحين الأجانب كما يتضح من عدة دراسات ، ولكن يختلف فى قوته من النساء إلى الرجال ومن عمر آخر من الأئمار ومن جنس آخر من جنسيات السائحين . فقد لاحظت بعض الدراسات أن لدى النساء دافع أكبر للإهداء ، وأن أصحاب الأعمار الكبيرة تسبباً أكثر حرصاً على الإهداء من الشباب ، لكن هذا التقدير ليس بقاعدة عامة إذ أن هناك عوامل عديدة تتدخل في الإنفاق على الهدايا للآخرين منها درجة الثراء أو الدخل ، ومنها الأخلاق أو المعتقدات <sup>(٢)</sup> .

ذلك فإن الإهداء عادة لدى بعض الأجناس من الناس فنجد مثلاً أن عادة الإهداء موجودة لدى المصريين بصفة خاصة والعرب بصفة عامة ، وبعض الدراسات تؤكد أن الأمريكيين لديهم عادة الإهداء أكثر من الأوروبيين . ومع ذلك فإن مثل هذه الملاحظات تحتاج إلى استقصاء بغرض التأكيد عليها أو تعديلها . ويندرج دافع الإهداء عند " ماسلو " تحت " الحاجة للحب الاجتماعي " وهى التى ترتبط بشعور الانتماء والتعاطف والصداقه .

٤- دافع التفاخر : هذا الدافع موجود بشكل خاص عند السائحين الأثرياء لاقتناء قطعاً أثرية أو تحفأً أو أشكالاً فنية تحمل طابعاً عرقياً مميزاً .. والسائحون الذين يتحركون بهذا

المراجع السابق C. A. Will and P. L. wright <sup>(١)</sup>

(٢) مثلاً فى حديث النبي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " تهادوا تحابوا " ولا شك أن هذا الحديث غرس عادة الإهداء فيما بين المسلمين منذ قرون مضت . وفي السياحة الدينية (الحج والعمرة) نجد المسلمين من شتى أنحاء العالم لا يعودون إلى ديارهم إلا بعد شراء تذكارات وهدايا لأقاربهم وأصدقائهم من مكة المكرمة والمدينة المنورة .

الدافع إما أن لديهم خبرة خاصة في مجال اهتمامهم أو أنهم يستعينون بخبراء مختصون بالتحف والعاديات السياحية الثمينة . ويرتبط هذا الدافع جزئياً بالرغبة الملحة في تحقيق الاعتراف من الآخرين والمكانته المظهرية والتي تدرج تحت " الحاجة للتقدير " في نظرية " ماسلو " ولكنه يرتبط أيضاً وبشكل أكبر بالرغبة في الانجاز الذاتي والتحقق من الامكانيات الذاتية وهذه تدرج تحت الحاجة لتحقيق الذات في هذه النظرية .

فالسائح الأجنبي الثري من هذا النوع يبحث عن شيء لا يستهدف الثقافة والعرفة في المجال الأول بل يستهدف التفاخر ، بأنه قد اقتنى شيئاً يميز ذاته ويؤكد وبثث لآخرين امكانياته المادية الضخمة .

٥- دافع التجارة أو الكسب : وهذا الدافع في حد ذاته موجود لدى السائحين الأجانب الذين يشترون المنتجات الحرفية السياحية لأجل الاتجار فيها أو الكسب من ورائها . وتشير الدراسات السياحية الأخيرة إلى تزايد ما أدى إلى تزايد أهمية سياحة التسوق . ولكن دافع التجارة بصفة عامة والذي يرتبط في معظمها بالرغبة في تسوق سلع حديثة أو نمطية رخيصة نسبياً من بلدان معروفة بأن لديها مراكز تجارية وخدمات فندقية وسياحية مناسبة لغير السائحين الأجانب عند أسعار مختلفة ، ليس نفسه دافع التجارة أو الكسب الذي يعنيها في هذا البحث . فالدافع لتسوق منتجات حرفية أو ثقافية سياحية موجودة لدى فئة معينة من السائحين الذين يعملون في تجارة العاديـات بصفة منتظمة أو عرضية ، وهذا دافع اقتصادي مرتبط بالنشاط السياحي ولكنـه في المقام الأول نابع عن الرغبة في تكوين ثروة ، وهذه رغبة قد تدرج نفسها أيضاً تحت الحاجة لتحقيق واثبات الذات .

٦- دافع التذوق الجمالـي : لا شك أن هناك الكثير من السائحين الدوليين من يسافر للتمتع بجمالـ الطبيعة في بلدان معينة أو جزر بحرية أو مناطق جبلية مشهورة بجمالـها الفائق . لكن لا شك أيضاً أن تذوق الجمالـ يختلف في درجاته من سائح آخر كما تختلف الرغبة في اقتناء بعض المنتجات الحرفية أو الفنون السياحية من البلدان المضيفة لأسباب جمالـية أو فنية في المقام الأول ، فالرغبة في الحصول على هذه المنتجات لا ترتبط أساساً برغبة في اقتناء لمعرفة أو للذكرى أو للتفاخر أو التجارة وإنما بولع خاص لاقتناء ما هو مميز من الناحية الجمالـية . ولا شك أن السائح يهتم عموماً بأصالة تعبير السلعة التي يشتريها عن الحضارة أو التراث العرقي للبلد الضيف ولكنه في حالة اهتمامـه بالنـاحية الجمالـية قد يتتجاوزـ

أو يتناسى بعض النواحي الأخرى . وقد ميز " ماسلو " في نظريته المعدلة ( ١٩٥٤ ) الحاجة إلى تمييز ما هو جميل عن غيره وتقدير الجمال Aesthetic Need كحاجة مستقلة لدى الإنسان <sup>(١)</sup> .

### دالة الطالب على المنتجات الحرفية السياحية :

ان تمييز الدوافع النفسية رغم تداخلها لدى السائحين أمر لا يمكن تجاهله ، فالسائح الذي يهتم بالاقتناء لغرض التذكرة بالرحلة السياحية له سلوك استهلاكي يختلف في طبيعته كثيراً عن السائح الذي يهتم بالاقتناء لغرض الثقافة أو لغرض جمالي . والسائح الذي يتسوق سلعاً حرفية أو فنوناً سياحية مميزة لغرض التجارة له سلوك استهلاكي يختلف عن السائح الذي يتسوق لغرض الاداء . أما السائح الثري الذي يبحث في البلدان التي يزورها عن تحف فنية أو أشياء نادرة للتفاخر بها فهذا ينفرد بسلوك استهلاكي يختلف عن كل ما سبق .

ولا بد أن تتعكس العوامل السابقة على منحنى الطلب ، ولذلك من المتوقع أن يختلف شكل منحنى الطلب ومرؤنته السعرية في كل حالة من الحالات السابقة . ومن ثم فإن الدراسات التي تعامل مع منحنى طلب السائحين الأجانب على المنتجات الحرفية على أنه وحيد أو متماضيل في جميع الحالات تبسط الأمور أكثر مما ينبغي وليس من التصور أن تصل إلى نتائج صحيحة أو دقيقة . ودالة الطلب في شكلها البسيط عبارة عن علاقة الكمية المطلوبة بالسعر ، أما إذا تم حصر العوامل المحددة للطلب بخلاف السعر فهي أسعار السلع الأخرى البديلة والمكملة ، ودخل المستهلك وذوقه . فإذا افترضنا تساوى أو ثبات العوامل الأخرى المؤثرة في الطلب ، فإن المتوقع أن طلب السائح الذي يهتم باقتناء سلع أو فنون سياحية لمجرد الذكر سوف يتسم باستجابة مرنة للأسعار والتغيرات فيها وذلك بعكس طلب السائح الذي يقتني هذه المنتجات لأغراض ثقافية أو جمالية . فالسائح في الحالة الثانية يدقق في السلعة من حيث أصالتها أو جمالها وفقاً لمعايير معينة موضوعية وشخصية فيصبح عامل الذوق له تأثير أكبر ومن ثم يقل تأثير عامل السعر والتغيرات فيه على الكمية المطلوبة .. وبالنسبة للسائح الثري الذي يشتريها للتفاخر فإن طلبه كما تشير النظرية الاقتصادية موجب الميل بمعنى أن ارتفاع السعر لن يقلل من طلبه بل على العكس يجعله أكثر رغبة في الشراء .

(١) المرجع السابق ، ص ٩٧

العامل الثاني المحدد لطلب السائح الأجنبي على المنتجات الحرفية السياحية في البلد الضيف يتمثل في أسعار السلع الأخرى البديلة والمكملة . وتمثل السلع البديلة في جميع السلع أو الخدمات التي يمكن أن تناول نصيباً من ميزانية السائح الشرائية في البلد الضيف ، مع التأكيد على أن هذه الميزانية لن تتضمن (بالتعريف) نفقات السفر والإقامة والوجبات الأساسية خلال الرحلة . إن السائح قد ينفق من ميزانيته الشرائية على بعض النزهات أو المزارات الخاصة أو تناول بعض الوجبات في مطاعم معروفة خارج النطاق المحدد في الرحلة السياحية ، وقد يتسوق بعض السلع الازمة لاستخدامه في حياته العادمة من البلد الضيف إذا وجد سعرها منخفضاً بصفة خاصة عما هو سائد في بلده وهذه الأنواع المختلفة هي عبارة عن خدمات أو سلع بديلة Substitutes تتنافس مع المنتجات الحرفية على الميزانية الشرائية الخاصة للسائح . وقد تتمثل السلع البديلة في منتجات حرفية سياحية يتوقع أن يجدها السائح في بلد ضيف ثانٍ يأتي دوره بعد الانتهاء من سياحته في البلد الذي يزوره أولاً . وتتدخل أسعار السلع البديلة في تحديد طلب السائحين على المنتجات الحرفية للبلد الضيف لهم . والعلاقة المتوقعة من النظرية الاقتصادية أنه كلما كانت أسعار السلع البديلة منخفضة كلما انخفض الطلب على السلع المعنية . لهذا اهتمت الدراسات السياحية في مجال الطلب على المنتجات الحرفية السياحية ببحث كيفية توزيع السائحين الأجانب لميزانياتهم الشرائية على السلع والخدمات المختلفة الأخرى وذلك للتعرف على نصيب هذه المنتجات الحرفية . ومن الأهمية في مجال البحث الحالى تحليل أثر أسعار المنتجات الحرفية البديلة في عدة بلدان مضيفة أخرى تدخل في نطاق رحلة سياحية واحدة على الطلب على المنتجات الحرفية في أي بلد من هذه البلدان . فمن المتوقع أن لا يتأثر الطلب على المنتجات الحرفية السياحية التي تقتني للذكرى أو للثقافة من بلد ما إلا قليلاً جداً بأسعار المنتجات الحرفية (السلع البديلة ) في بلدان أخرى ذلك أن الدافع للشراء في مثل هذه الحالات يتمثل في ذكر رحلة بعيونها أو اقتناء أشياء تنتهي إلى تراث أو ثقافة عرقية معينة . فلا يكون للمنتجات الحرفية في بلد ما في مثل هذه الأشياء بديل في أي مكان آخر .. بينما العكس تماماً قد يكون بالنسبة للمنتجات الحرفية السياحية التي تقتني للتجارة أو للناحية الجمالية البحتة . أما ما يقتني لغرض التفاخر من التحف النادرة فالمتوقع أن لا يتأثر اطلاقاً باانخفاض أسعار السلع البديلة بينما قد يحدث العكس تماماً في حالة ارتفاع هذه الأسعار .

وبالنسبة للسلع أو الخدمات المكملة فإن الأمر قد يكون محصوراً غالباً في حالة المنتجات الحرفية السياحية في تكلفة تعبئة أو نقل أو تأمين هذه المنتجات إلى المقر النهائي لإقامة السائح .. لذلك من المتوقع أن يقل الطلب نسبياً على المنتجات الحرفية السياحية في حالة الحاجة إلى دفع مبلغ إضافي لتغليفها أو في حالة ثقل وزنها أو ارتفاع تكلفة شحنها في الرحلات الجوية إلى بلد أو مقر إقامة السائح . لذلك ستجد المنتجات الحرفية السياحية التي يمكن أن يضعها السائح في حقيبته دون حاجة إلى تغليف خاص وكذلك السلع خفيفة الوزن تتمتع بميزة أكبر ومرمونة طلبها أكبر. كذلك إذا اعتبرنا ما يفرض من رسوم أو جمارك على بعض المنتجات الحرفية السياحية بمثابة تكلفة خدمات إضافية على ثمنها الأصلي ، لا بد أن يأخذها السائح في الحسبان ، فإن الطلب سوف يتأثر سلباً على جميع المنتجات التي قد تتعرض لرسم أو لضريبة جمركية مرتفعة عند مرورها على الجمارك. لذلك تجد ميزة نسبية في المشغولات الذهبية أو الفضية من السلال أو العقود أو الأقراط وغيرها من المجوهرات التي يمكن للسائح أن يمر بها في الجمارك على أنها مستخدمة أو دون أن يسأل عنها أو عن مصادرها، وذلك بخلاف بعض التماضيل الصغيرة من الذهب أو السجاد اليدوي النادر أو القطع الفنية من التسوجات المطرزة البارزة أو غير ذلك مما يتعرض عادة لتعريفة جمركية قد تكون مرتفعة أو للمصادرة في حالة عدم التصريح بها.

ويلعب دخل السائح الأجنبي دوراً هاماً في تحديد ميزانيته الشرائية في البلد الضيف فالعلاقة بينهما طردية . لذلك ليس غريباً أن تؤكد الأبحاث في هذا المجال على أن السائحين الذين يقدمون من بلدان مرتفعة الدخل نسبياً يتميزون بميزانية شرائية أكبر ويخصصون مبالغ أكثر من غيرهم لشراء المنتجات الحرفية السياحية. ومع ذلك هناك ملاحظتين هامتين أولهما أنه لا ينبغي تعميم هذه النتيجة مطلقاً لأن نسبة من السائحين القادمين من بلدان منخفضة الدخل قد تتنمط بدخول مرتفعة لا تقل عن دخول أولئك القادمون من بلدان غنية ، كما أن نسبة من السائحين القادمين من بلدان مرتفعة الدخل قد لا يرغبون إلا في إنفاق أقل القليل على أشياء إضافية خارجة عن نطاق الإقامة والسفر والمزارات السياحية المحددة في جدول الرحلة . وثانياً : أن دخل السائح ليس هو المحدد الوحيد لميزانيته الشرائية .. فهذه الميزانية قد تتمدد أو تنكمش تبعاً لعوامل عديدة شخصية منها النوع أو الجنس ( ذكر أو أنثى ) والعمر (شيخوخة ، شباب ، أو أطفال ) والميول الطبيعية أو العادات التي تتحكم في حب الإنفاق لرفاه النفس أو حب التحوط للظروف والحرص في الإنفاق خلال الرحلة السياحية. وقد خرجت بعض الأبحاث

بنتائج منها مثلاً أن الإناث - خاصة السيدات في الأعمار الناضجة أو الكبيرة - أكثر ميلاً من الرجال للإنفاق على الهدايا التذكارية للنفس وللغير والمجوهرات وبعض المنتجات المتميزة بالناحية الجمالية<sup>(١)</sup> وأن نسبة من السائحين تؤخر المشتريات من الهدايا الحرفية السياحية إلى آخر يوم تحوطاً لمصروفات أخرى قد تطرأ أثناء الرحلة .

وتتدخل الدوافع النفسية وراء الاهتمام بالمنتجات الحرفية مع هذه العوامل الشخصية في تحديد أذواق السائحين الأجانب تجاه هذه المنتجات ، فإذا تغيرت أو اختللت هذه الدوافع النفسية أو هذه العوامل الشخصية تغيرت الأذواق ، فحينئذ يقل الطلب أو يزيد بالرغم من ثبات أو عدم تغير نوعية هذه المنتجات أو أسعارها أو أسعار المنتجات الأخرى أو دخول السائحين .

من جهة أخرى فإن تغير نوعية المنتجات الحرفية السياحية من جهة عوامل الجذب الخاصة بعرضها والتي سبق ذكرها وهي التفرد والأصالة واتقان الصنعة والجمال أو سهولة الحمل سوف يؤثر في أذواق السائحين الأجانب وطلبهم عليها .

وخلاصة القول أن هذه العوامل يجب أن تؤخذ معاً بجدية تامة في أي دراسة تطبيقية تسعى لتحديد طلب السائحين الأجانب على المنتجات الحرفية السياحية ومن ثم تقدير انفاقهم عليها .

### **آثار الإنفاق السياحي الدولي على الصناعات الحرفية في البلدان المضيفة :**

#### **أولاً- ملاحظات حول أسلوب التحليل والتقدير:**

يتطلب تحليل آثار الإنفاق السياحي الدولي على هذه الصناعات التوقف على حجم وهيكل الطلب على منتجاتها من جهة واستعداد هذه الصناعات للاستجابة لهذا الطلب من جهة أخرى . وبالنسبة لتقدير حجم وهيكل الطلب في الدول النامية فإنه لا يمكن الاستغناء عن أسلوب الاستقراء بما يتضمنه من جمع ملاحظات واحصائيات عن الصناعات الحرفية المختلفة وكمية مبيعاتها للسائحين الأجانب مصنفة إلى أنواعها الرئيسية ومقدرة بالنقود . وكذلك يمكن تقدير حجم وهيكل الطلب على منتجات هذه الصناعات بطريق آخر عن طريق جمع ملاحظات واحصائيات عن السائحين الأجانب (في البلد المضيف) ومقدار ما يخصصونه من ميزانيتهم

---

(١) Luella F. Anderson & Mary Ann Littrel, "Souvenir Purchasing Behavior of Women Tourists", Annals of Tourism Research, 1995: Vol. 22, pp. 328 – 331 and 338 – 342 .

للانفاق على المنتجات الحرفية السياحية إجمالاً مع التحرى عن اهتماماتهم أو دوافعهم الشرائية لعمل تقديرات ولو تقريرية عن كيفية توزيع انفاقهم على هذه المنتجات .

وهناك احصائيات قليلة عن الصناعات الحرفية ومنتجاتها ومشتريات السائحين الأجانب منها ، وبعض هذه الاحصائيات متوافر عن طريق الأجهزة الرسمية للأحصاء وبعضها عن طريق غرف التجارة السياحية أو اتحاد الصناعات لكن يلاحظ أن معظم البلدان السياحية لا تحافظ بسجلات احصائية دقيقة عن الصناعات الحرفية فيها ، بل ربما لا يحتفظ بعض هذه البلدان بأية احصائيات على الإطلاق ويرجع هذا جزئياً إلى تخلف الأجهزة الإحصائية الرسمية أو ربما لعدم اهتمامها بهذه الصناعات وتقديرها دورها الاقتصادي عموماً وفي تصدر منتجاتها خصوصاً<sup>(١)</sup> ، وقد ترجع قلة الإحصائيات أيضاً لكون كثير من هذه الصناعات يتميز بالصغر ، وربما متناهى في الصغر ، أو لأنه يعمل خارج القطاع الرسمي (أي بدون الحصول على ترخيص رسمي بمزاولة المهنة)<sup>(٢)</sup> ، لذلك يلزم بالضرورة الالتجاء إلى الدراسات الميدانية وعن طريق الاستقصاء واعتماداً على أسلوب العينة Sample يمكن الحصول على بيانات أولية ، ومثل هذه البيانات يجب أن تخضع للتصنيف والتحليل ويتم الاستنتاج منها على أساس القواعد الخاصة بخصائص دالة الطلب السياحي على المنتجات الحرفية والتي سبق ذكرها في هذا البحث .

ويمكن أيضاً اتباع الأسلوب الثاني في التعرف على حجم وهيكل الطلب السياحي الدولي على منتجات الصناعات الحرفية ، وذلك عن طريق الاستقصاء من السائحين الأجانب أنفسهم كما سبقت الإشارة . ولا غنى هنا أيضاً عن الدراسات الميدانية التي تستقصى من هؤلاء السائحين باتباع أسلوب العينة ما يلزم من بيانات عن مشترياتهم أو انفاقاتهم على السلع والفنون الحرفية السياحية<sup>(٣)</sup> .

(١) مبيعات هذه الصناعات للسائحين الأجانب هي جزء لا يتجزأ من الصادرات ، وهناك جزء آخر يتم تصديره من هذه الصناعات عن طريق وسطاء تجاريين متخصصين بناء على الطلب الأجنبي .

(٢) انظر : د. عبد الرحمن بسرى احمد ، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية ، تتميمتها ومشاكل تمويلها ، ط / ٢٠٠٠ م ، ص ٢١ ، ٢٢ ، ٣٢ ، الناشر البنك الإسلامي للتنمية ، جدة .

(٣) لأهمية الموضوع يلزم لأى بلد سياحي يرغب فى تنمية إيراداتاته السياحية عن طريق مزيد من مبيعات منتجات الصناعات الحرفية أن يقوم بتكوين فريق أو فرق عمل تجمع البيانات بطرق منتظمة فى مواقع هذه الصناعات وفى أماكن تواجد السائحين أو عند المطارات والموانى .

## ثانياً - آثار الانفاق السياحي على منتجات الصناعات الحرفية :

اما عن آثار الانفاق على الصناعات الحرفية فسوف تتضح عملياً عندما نتمكن من وضع تقديرات ولو تقريرية عن حجم الطلب وهيكله على هذه الصناعات .

وفي مصر قام الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء بتقدير اتفاق السائحين الأجانب من الأفراد ( تمييزاً عن الأفواج السياحية ) في ٢٠٠١ / ٢٠٠٠<sup>(١)</sup> على المشغولات اليدوية والسلع التذكارية ، وذلك من خلال عينة بلغت ٤٥٦٥٢ سائحاً من مختلف الجنسيات . وقد وجد أن هذا الانفاق يحتل نسبة ١٠,٧٢ % من إجمالي الانفاق لهؤلاء السائحين . ولكن باستعراض الجنسيات المختلفة نجد أن نسبة اتفاق السائحين الأفراد من الآسيويين على المشغولات اليدوية والسلع التذكارية تصل إلى ١٣,٦ % والأمريكيين ١١,٩٠ % بينما تقارب نسبة اتفاق العرب والأوربيين والجنسيات الأخرى من النسبة العامة . وتبدو هذه النسبة ( ١٠,٧٢ ) مرتفعة بل وفي غاية الأهمية ، وإذا طبقت هذه النسبة على إجمالي السائحين ( أي على سياح الأفواج أيضاً ) وأخذنا تقديرات الانفاق السياحي الإجمالي في ٢٠٠١ / ٢٠٠٠ – وهو ٤,٣١٠ مليار دولار في تقدير البنك المركزي و ٤,٤٣٥ مليار دولار طبقاً لتقدير الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء وزارة السياحة ، نجد أن الانفاق السياحي على المنتجات الحرفية السياحية يتراوح بين ٤٦٢ مليون دولار ونحو ٧٥٤ مليون دولار<sup>(٢)</sup> .

ويمكن بناء على هذه الأرقام تقدير الأثر الانتعاشي لهذا الاتفاق على الدخل في مصر في عام ٢٠٠١ / ٢٠٠٠ بـ نحو ٩٧٠,٢ – ٩٩٧,٥ مليون دولار وذلك بفعل مضاعف الانفاق السياحي الذي يبلغ ٢,٢ بناءً على تقديرات سابقة<sup>(٣)</sup> .

وفي الهند تبين من تقديرات قامت بها وزارة السياحة والثقافة أن مجموع الانفاق الكلى من السائحين الأجانب على المنتجات الحرفية في عام ٢٠٠١ بلغ حوالي ٢٩٨٥,٢ كرور<sup>(٤)</sup> بما

(١) انظر : الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء ، بحث تقدير الانفاق السياحي ، جمهورية مصر العربية ، المسح السياحي بالعينة ( ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ ) ، الجزء الأول ، السياحة الدولية الوافدة ، ص ٢٠٠٢، ٨٩ .

(٢) انظر جدول رقم (٢) في الملحق الاحصائى آخر البحث .

(٣) انظر : د. جليلة حسن حسنين ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦٨ - حيث تم تقدير مضاعف الانفاق السياحي بـ نحو ٢,١ في عام ١٩٩٠ .

(٤) الكرور تعادل ١٠ مليون روبيه .

يعادل ٦٣٨ مليون دولار أمريكي ، وفي عام ٢٠٠٢ قدر بحوالى ٢٨٧٨,١ كرور بما يعادل نحو ٥٩١ دولار أمريكي .

وبناء على بيانات خاصة بالإنفاق السياحي الدولي في الهند في العامين المذكورين(١) ٣٤١٥ مليون دولار في ٢٠٠١ و ٢٩٦٠ مليون دولار في ٢٠٠٢ ) نجد أن إنفاق السائحين الأجانب على المنتجات الحرفية السياحية الهندية بلغ نحو ١٨,٧٪ من إنفاقهم الكلي في عام ٢٠٠١ ونحو ٢٠٪ من إنفاقهم الكلي في ٢٠٠٢ (٢).

وتبيّن من الدراسة المسحية التي قامت بها وزارة السياحة<sup>(٣)</sup> في الهند عن إنفاق السائحين الأجانب من الجنسيات المختلفة أن القادمين من الولايات المتحدة الأمريكية كانوا هم الأكثر انفاقاً على المنتجات الحرفية<sup>(٤)</sup> بنسبة ١٨٪ من مجموع إنفاق السائحين على هذه المنتجات وب يأتي البريطانيون من بعدهم بنسبة ١٢٪ ثم الفرنسيون والاستراليون كل منهم بنسبة ٨٪ من إجمالي الإنفاق على المنتجات الحرفية ثم الألمان والكنديون بنسبة ٥٪ ، ٤٪ على الترتيب ثم غيرها من جنسيات أخرى بحسب مختلفة أقل منها . إلا أنه ليس ممكناً استخلاص نتائج دقيقة من هذه الدراسة بخصوص كيفية امتداد أثر هذا النوع من الإنفاق السياحي على الصناعات الحرفية وعلى الاقتصاد الهندي وذلك لغياب معلومات أخرى ضرورية عن الأهمية النسبية للصناعات الحرفية في مجال الصناعات الصنفية . ومع ذلك فإنه مما ينبغي ذكره أن الحكومة الهندية تولي أهمية كبيرة لتنمية الصناعات الصغيرة بصفة عامة وتشجعها بطرق مختلفة منها تخصيص نسبة لها من الإئتمان الذي تمنحه المصارف لا تقل عن ١٥٪ ، ومنها التزام الحكومة في سياسة مشترواتها بفضل منتجات هذه الصناعات على غيرها مع التمسك بشروط الجودة

(١) هذه التقديرات تمت بناء على بيانات منشورة عبر شبكة الانترنت بواسطة وزارة السياحة في الهند :

وكذلك منشورة بمجلة FHRAI Magazine (WWW.tourismindia.com) الصادرة عن : Federation of Hotel & Restaurant Association of India.

Fhrai. Com/mag- news / mag Tourism Statistics India. asn.

(٢) وقد تم تقدير إنفاق السائحين الأجانب من الجنسيات المختلفة على المنتجات الحرفية الهندية في ست مدن رئيسية من أهمها نيو دلهي وبوومباي وحيدر آباد وبنغالور بطريق المسح والذي اعتمد على مقابلات الشخصية مع سائحين أجانب خلال شهر سبتمبر - أكتوبر ٢٠٠٢ .

(٣) أهم المنتجات الحرفية الهندية تتمثل في منسوجات الحرير الطبيعي والمشغولات المعدنية والخلي بنوعيها الذهب والنحضة والمنتجات الجلدية والمنسوجات القطنية والصوفية المشغولة .

المفروضة عليها<sup>(١)</sup> . لذلك فإن من المتوقع أن تكون الصناعات الحرفية السياحية في الهند مثل بقية الصناعات الصغيرة هناك في موقف أفضل من غيرها في بلدان نامية أخرى وأن يكون أمامها فرصة أكبر لخدمة أهداف النشاط السياحي الدولي وكذلك التأثير في النشاط الاقتصادي الداخلي لها .

وفي المغرب يتبيّن من بعض الاحصاءات النشرة أن السائحين الأجانب أنفقوا حوال ٣٧٩,٣١ مليون دولار أمريكي على شراء منتجات حرفية تذكارية بما يعادل ٢٣٪ من الإنفاق السياحي لعام ١٩٩٩ .

وكذلك تم تقدير إنفاق السائحين الأجانب على سلع حرفية ينتجهما سكان أصليون (سكان من غير الأصول الأوروبية والمهاجرين في المقاطعات الشمالية الغربية) في كندا بنحو ٢,٢ مليون دولار عام ٢٠٠٠ بنسبة ١٢٪ من الإنفاق السياحي للأجانب .

وكلقاعدة عامة فإنه كلما زاد حجم الطلب السياحي الدولي على المنتجات الحرفية السياحية في البلد المضيف كلما انتعشت الصناعات المنتجة لها ، فيزداد دخلها ويزداد انتاجها . وتقرّر أحدى الدراسات أن مبيعات المنتجات الحرفية للقبائل الهندية في المكسيك استجابت سريعاً لنمو النشاط السياحي الدولي (Nash, J, 1993)<sup>(٢)</sup> .

وترتبط زيادة الانتاج في هذه الصناعات بزيادة قوة العمل ، أولاً لاعتماد منتجاتها على تقنيات مكثفة للعمل ، وثانياً لارتفاع درجة المنافسة فيها . ويلعب العامل الأخير دوراً هاماً إذ أن صغر رأس المال المطلوب للإنتاج واعتماد المنتجات على المهارة اليدوية في كثير من الأحيان يدفع أفراداً جدد إلى دخول سوق العمل ومزاولة المهنة . وحيث يعتمد معظم الصناعات الحرفية المرتبطة بالسياحة على الخامات المحلية فإن انتعاشها يؤدى بدوره إلى انتعاش الطلب على المشروعات المنتجة لهذه الخامات داخل البلد مما يجعل حلقة الانتعاش تتسع ، ويتوقف مثل هذا الانتعاش من حيث نطاقه ومدّاه الزمني على الصناعات الحرفية التي ازداد الطلب على منتجاتها . فهذه الصناعات تختلف في قدرتها على التوسيع وفقاً لما لديها من طاقة انتاجية

(١) انظر : د. عبد الرحمن يسرى أحمد ، مرجع سابق ، صفحة ٥٦ .

(٢) Nash, June, Maya Household production in the world Market, In "Crafts in the World Market: The Impact of Global Exchange on Middle American Artisans, J. Nash (ed.), 1993, pp. 127 – 153, Albany: State University of New York press .

فائضة سواء تمثلت هذه في عمل ماهر أو خدمات ومستلزمات انتاجية أخرى لازمة للإنتاج . لذلك فإنه إذا زاد الطلب على بعض منتجات الصناعات الحرفية التي يقبل عليها السائحون الأجانب وكان لديها قدرة على الاستجابة لذلك فإن ناتجها سوف يزداد وبالتالي دخولها وأجور عمالها . وحيث تنتعش بعض الصناعات فإن الأنشطة المرتبطة بها تنتعش أيضاً وكذلك الأسواق عموماً .

وبالإضافة إلى ما سبق فإن هناك جوانب اجتماعية تترتب على انتعاش وتتوسيع الصناعات الحرفية السياحية في نشاطها الاقتصادي وتمثل في دعم التنمية المحلية في القرى أو المدن التي تتوطن فيها هذه الصناعات . كذلك فإن هناك آثار اجتماعية / اقتصادية تترتب على نمواً بعض الصناعات الحرفية المتناهية في الصغر التي تتحذ من الأكواخ أو المنازل عادة مقراً لنشاطها ، وهي مساعدتها في التحول إلى أماكن مستقلة ترتبط بالسوق بشكل مباشر . والجانب الاجتماعي واضح في هذا التحول خاصة حينما تكون معظم العمالة المستخدمة في هذه الصناعة من فئات كانت تعمل أصلًا خارج سوق العمل أو فئات مهتمة اجتماعياً مثل النساء في القرى<sup>(١)</sup> .

ومن جهة أخرى هناك آثار غير مباشرة لانتعاش الصناعات الحرفية السياحية على النشاط السياحي ... ذلك أن تحسن أوضاع هذه الصناعات يتبع لأصحابها تنمية انتاجهم والحفاظ على صورته ، من جهة اتقان صناعته وجماله وعرضه بشكل للسائحين الأجانب وبصفة عامة فإن انتعاش الأوضاع الاقتصادية للصناعات الحرفية السياحية يزيد من عوامل الجذب المرتبطة بمنتجاتها ، فيجعلها أكثر قدرة على اكتساب مزيد من الإيرادات من السائحين الأجانب .

هناك مع ذلك عوامل أخرى قد تتسبب في الحد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على انتعاش الصناعات الحرفية المرتبطة بالسياحة الدولية :

١- أن التوسيع في إنتاج السلع والفنون التشكيلية السياحية قد يؤدي إلى تدهور نوعية المنتجات إذا لم تتوفر العمالة الماهرة اللازمة فتم الاستعاضة عنها بعمالة أقل مهارة أو أقل خبرة .

(١) في دراسة قامت بها الأستاذة سينثيا كون (Cynthia A. Cone) عن حياة اثنين من نساء قبائل المايا في المكسيك أظهرت كيف أن ممارستهما للنشاط الحرفي استجابة للنشاط السياحي الدولي أدى إلى ظهور شخصية هاتين المرأةين اجتماعياً وتطور أعمالهما .

انظر : Cynthia A. Cone, 1995, pp 314 مرجع سبق ذكره .

٢- إن عنصر الاحتكار قد يتدخل أحياناً عن طريق الوسطاء التجاريين أو عن طريق أصحاب الحرف أنفسهم وذلك برفع أسعار المنتجات الحرفية السياحية المتأحة في السوق مع زيادة الطلب عليها بدلًا من زيادة الكسبيات المنتجة منها .. وفي هذه الظروف يستفيد البائعون المحتكرون من بيع الكميات المزجودة بأسعار أعلى للسائحين ولكن لا تستفيد هذه الصناعات كقطاع اقتصادي من جهة زيادة الناتج الحقيقي لها . ولا يستفيد البلد المضيف من جهة زيادة القيمة المضافة الكلية أو الدخل القومي الحقيقي .

٣- إن التجار الوسطاء في أسواق المنتجات الحرفية السياحية قد يقومون في حالة زيادة الطلب على أنواع من المنتجات الحرفية السياحية وعدم استجابة الإنتاج لها بترويج منتجات بديلة لها مصنعة في بلدان أخرى فيؤدي هذا إلى خسارة أكبر في الأجل الطويل حيث تفقد الأصالة في هذه الحالة والتي لها أهميتها الكبيرة بالنسبة لجميع السائحين الأجانب الذين يشترون بداعي الاقتناء للذكرى أو للثقافة .

- ويترتب على ما سبق أن معظم الآثار للاتفاق السياحي على الصناعات الحرفية يستلزم سياسات تسويقية على المستوى الكلي ومواجهة السلبيات في الأجل القصير عن طريق<sup>(١)</sup> :
  - (أ) سياسات حازمة بشأن الإشراف على أسواقها لمنع سيطرة الاحتكار والوسطاء التجاريين عليها وإشاعة المنافسة فيها. فمن مزايا الصناعات الحرفية أنها صغيرة وأنها تعمل في إطار درجة عالية من المنافسة وقد كشفت بعض الدراسات عن الآثار السلبية المترتبة على تدخل الوسطاء التجاريين في أسواق المنتجات الحرفية وما يؤدي إليه هذا التدخل من محاولة ترويج سلع لا تتمتع بالفرد أو الأصالة أو سلع مقلدة مصنعة في الخارج<sup>(٢)</sup>.
  - (ب) مراقبة الجودة للمنتجات الحرفية السياحية للتتأكد على التفرد والأصالة .
  - (ج) إصدار شهادات لضمان الأصالة من بعض الجهات كالغرفة التجارية السياحية أو إنشاء غرفة خاصة بالصناعات الحرفية السياحية تمنح هذه الشهادات في بعض الحالات التي ترتفع فيها أسعار المنتجات الحرفية مثل المشغولات والحلوي الذهبية والفضية .

(١) مع ملاحظة أن لدينا ندرة شديدة في الدراسات الخاصة بهذا الموضوع على المستوى الكلي Macro ، لذلك يأتي معظم هذه المقتراحات بناء على ما تقدم من البحث من تحليل .

(٢) Cohen , E., 1993, pp. 2-3.

(د) بيع بعض المنتجات عن طريق منافذ رسمية في أماكن معروفة بالقرب من المزارات السياحية أو بالقرب من الموانئ الجوية والبحرية .

(هـ) فرض رقابة مشددة على المنتجات الحرفية التي تم تقليدها في بلدان أجنبية حتى لا يتمكن مستوروها من بيعها داخل البلد المضيف .

نحو استراتيجية لمساعدة الصناعات الحرفية السياحية على النمو في الأجل الطويل:  
من الضروري بمكان بعد التعرف على أهمية الصناعات الحرفية السياحية في تنمية الإيرادات السياحية وفي التنمية الاقتصادية داخل البلد المضيف، أن نعمل على مساعدة هذه الصناعات في تخطي مشكلاتها. ومن الممكن ذلك عن طريق :

١- إعادة الصناعات التي تلقى منتجاتها طلباً متزايداً من المواطنين أو من السائحين الأجانب مثل السجاد اليدوي في إيران وباكستان أو الشنولات النسيجية ذات الطابع الشعبي المميز في مصر والهند وسوريا والمغرب أو المنسوجات الذهبية والحللي المزينة بالحقيقة أو اللؤلؤ في البلدان العربية الخليجية واليمن بمنتها إعفاءات ضريبية على أكبر قدر مستطاع وتيسير إقامة منافذ عرض لها في أماكن سياحية مميزة باليجارات مخففة ومنحها التسهيلات التمويلية اللازمة لها بشروط ميسرة. ومن الممكن لبعض الهيئات النشطة في المحليات لدفع التنمية البشرية والاجتماعية أن تمول أصحاب الأنشطة الحرفية الصغرى بدون فوائد مقابل مشاركتهم بنسبة معينة من الأرباح بعد بيع منتجاتهم. ذلك لأن توسيع مثل هذه الصناعات لا يؤثر فقط مباشرة على الناتج القومي الحقيقي والصادرات (مبيعات المنتجات للأجانب ) بل أيضاً على العمالة وكل ما يرتبط بها من انعكاسات اجتماعية .

٢- مساعدة الصناعات الحرفية السياحية عموماً بالإرشاد الفني والتكنى المباشر عن طريق خبراء متخصصين وذلك للحفاظ على الطابع الأصيل للمنتجات من الانحراف . فقد يظن بعض الصناع في هذه الأنشطة أن استخدام خامات مستوردة أو ألوان زاهية لتلوين المنتجات أو ابتكار أشكال جديدة للمنتجات يسهم في ترويجها بينما أنه قد يحدث العكس تماماً في الأجل الطويل . هذا مع ملاحظة أن تدخل التقنيين الذين يمتلكون الخبرة في فنون الصناعة قد يكون في غير صالح الصناعات الحرفية السياحية أحياناً إذا لم يكن لدى هؤلاء الخبراء بعد السياحي اللازم . فقد يعمل هؤلاء إلى تطوير الصناعة وتحسين المنتجات بما

يفقد هـ الاصلـ العـرـفـيـه Authentic Originality وقد أشارت احدى الدراسات إلى ذلك  
١١ (Cynthia A Cone)

- ٣ مسح دعم رسمي من الدولة او الهيئات الرسمية المهمة بالسياحة للمعاهد الفنية والمهتمة بتعليم وتدريب العمال المهره المطلوبين بشكل خاص لبعض الصناعات الحرفية السياحية مثل صناعات المشغولات الذهبية والفضية والحلبيـةـ الـتـىـ تـسـتـخـدـمـ فـيـهـاـ الـأـحـجـارـ الـكـرـيمـةـ والـصـاحـنـفـ والأـوـاـسـ الـحـاسـيـةـ وـالـعـصـيـةـ الـتـىـ يـمـ حـفـرـهاـ وـتـشـكـيلـهـاـ بـأـشـكـالـ تـقـلـيدـيـةـ قـدـيمـةـ
- ٤ حماية أصحاب الصناعات الحرفية السياحية من الإعسار المالي وما يتربى عليه من إغلاق للنشاط في حالات انحسار النشاط السياحي الدولى وذلك بمنحهم مساعدات لسداد ما عليهم من ديون أو التزامات أخرى
- ٥ العمل على ترويج منتجات الصناعات الحرفية السياحية في مواسم معينة تحت إشراف الهيئات السياحية الرسمية في المعارض الدولية أو في بورصات السياحة التي تشارك فيها دول العالم السياحية سويا ولها مواعيد محددة طبقا للأجندة السياحية
- ٦ الترويج لمنتجات الصناعات الحرفية عن طريق الدعاية والإعلان من خلال الشركات والمكاتب السياحية في الخارج وكذلك من خلال البعثات الدبلوماسية التجارية. ويلاحظ أن الترويج لمنتجات الصناعات الحرفية في الخارج هو أيضا دعامة للنشاط السياحي وترويج له في السوق العالمي

---

١١ مرجع سابق ذكره . ص ٣١٨

## خلاصة :

ظهر الاهتمام في عدد من الدراسات الحديثة بم歇رات السائحين الأجانب من التذكارات Souvenirs والشنولات اليدوية التي تعبر عن ثقافة وحضارة البلد الضيف والتي يمكن أن تدخل تحت مسمى المنتجات الحرفية السياحية. هذه المنتجات تنتمي إلى فئة من الصناعات الصغيرة والمتناهية في الصغر أحياناً التي تقوم أي منها فيها على رأس المال صغير أو صغير جداً وعدد قليل من العمال ربما يتضمن إلى الواحد أو الاثنين أحياناً، والإيرادات السياحية المتحققة من الإنفاق على المنتجات الحرفية السياحية تمثل جزءاً من إيرادات النشاط السياحي الدولى وجزءاً من الصادرات الكلية والتي يهم أي دولة نامية سياحية تبنيتها. من جهة أخرى فإن ما تحمل عليه الصناعات الحرفية من بيع منتجاتها للسائحين الأجانب يدعم نشاطها ويساعد في نموها في الأجل الطويل مما يسهم أيضاً في التنمية السياحية والاقتصادية للدولة .

ولقد اهتمت معظم الدراسات التي تناولت الموضوع بشقين أساسين أولهما الأوضاع الاجتماعية والمعرقية والمناخ الثقافي المحيط بالحرفيين أو المشروعات الحرفية وخصائص منتجاتها وما بها من عناصر جذب للسائحين الأجانب ، وثانيهما اهتمامات السائحين الأجانب من الجنسيات والدخول والأعمار المختلفة من الذكور والإناث بم歇رات السلع التذكارية والشنولات اليدوية من الدول الضيفة . ولقد استطاعت معظم الدراسات والأبحاث إثارة الاهتمام بالموضوع ولكنها لم تتوصل إلى نتائج يمكن الاعتماد إليها كقواعد عامة بشأن مدى أهمية الإنفاق السياحي الدولي للصناعات الحرفية في البلدان النامية أو كيفية تربية هذا الإنفاق وما هي آثاره على هذه الصناعات . ولقد تركز الاهتمام في هذا البحث على هذه التوازن باتباع مدخل تحليلي نظري يبرز الناحية الاقتصادية في الموضوع مع الاستفادة من الدراسات والنتائج التي خرجت بها الأبحاث السابقة .

لقد تناول البحث محددات الإنفاق السياحي الدولي على المنتجات الحرفية السياحية من جهتين : أولاًـ من جهة العرض بتحليل عناصر الجذب في المنتجات الحرفية السياحية وهي أساساً التفرد والأصالة والاتقان والجمال وسهولة الحصول ، وثانياًـ من جهة الطلب بتحليل العوامل النفسية وراء السلوك الإنفاقى للسائحين الأجانب على المنتجات الحرفية السياحية . وأدى تحليل هذه العوامل النفسية إلى تمييز ستة دوافع وهى : الاقتناء للذكرى ، والإهداء ، والاقتناء للثقافة أو المعرفة ، والتفاخر ، والتجارة أو الكسب ، ودافع التذوق الجمالي . وهذه الدوافع تدرج تحت أنواع الحاجات المختلفة التي تشرحها نظرية " ماسلو " .

وببناء على التحليل السابق يمكن تصور دالة الطلب على المنتجات الحرفية السياحية بشكل واضح بما يبين أثر تغير السعر وأثر العوامل الأخرى التي تؤثر في إنفاق السائحين الأجانب على هذه المنتجات .. ولهذه النتائج أهمية كبيرة في رسم السياسات السعرية الخاصة بهذه المنتجات وكذلك السياسات التسويقية الخاصة بكل ما يؤثر في العوامل التي تتصل بمبيعاتها أو سرويجها .

وتنحدد آثار الإنفاق السياحي الدولى من خلال التقديرات الفعلية لحجم وهيكل الطلب على منتجاتها وقدرة هذه الصناعات على الاستجابة لهذا الطلب . والبيانات الاحصائية المتاحة عن هذا النوع من الإنفاق أو عن الصناعات الحرفية في الدول النامية نادرة وغير دقيقة وفي حالات عديدة غير متاحة، لذلك اهتم البحث بالإشارة إلى منهجية التقدير وضرورة الاعتماد على أسلوب الاستقصاء بطريق العينة في سبيل التوصل إلى بيانات يمكن الاستفادة منها . ومن الممكن الاسترشاد بما جاء في تحليل محددات الإنفاق السياحي على المنتجات الحرفية في تصميم استثمارات مناسبة لجمع البيانات في هذا المجال . وبهذه المناسبة تجدر الإشارة إلى أن الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء ووزارة السياحة في مصر قاما بتقدير إنفاق السائحين الأجانب من الأفراد (تمييزاً عن الأفراج) بنحو ١٠,٧٪ من إجمالي إنفاقهم في عام ٢٠٠١/٢٠٠٠ وهي نسبة مرتفعة حقاً تستدعي الاهتمام الشديد. فإذا كان الأمر كذلك فإن من الضروري تصميم استثمارات استباقية تفصيلية للتعرف على هيكل هذا الإنفاق وكيفية استجابة الصناعات الحرفية له.

ومن الناحية النظرية فإن أكثر الإنفاق السياحي على المنتجات الحرفية السياحية يمكن أن يكون توسيعاً على نحو يسهم في تنمية صناعاتها كما يسهم أيضاً بشكل غير مباشر مرة أخرى في تنمية السياحة. لذلك لا بد من تبيان السياسات الالزامية لمساعدة الصناعات الحرفية المرتبطة بالسياحة الدولية على تخطي العقبات التي تواجهها كصناعات صغيرة أو صغرى مثل عقبة التمويل ومساعدتها على الحفاظ على أصالة منتجاتها واتقان صنعتها وتدريب العمل المناسب لها وحمايتها من منافسة الصناعات الأجنبية التي تتعدى على الأصلية العرقية أو الثقافية والفنون الشعبية بمنتجات نمطية مزيفة . كذلك يتلزم وضع استراتيجية لمساعدة هذه الصناعات في تسويق منتجاتها والحفاظ على جودتها وتفردتها بما يكسب الأجانب الثقة في هذه المنتجات وقد تقدم البحث بعدة مقترنات في هذا الصدد .

جدول رقم (١)

بيان أعداد ورش صناعة السلع السياحية وأعداد العاملين بإنتاج هذه السلع في مصر  
طبقاً لنوعية إنتاج هذه الورش

النوع	عدد الورش	عدد العمال	م
السجاد اليدوي	٣٣١٥	٥٥٧٩	١
الخشب المطعم بالعدهف / الأربيسك	١٠٤١	١٢١٠٠	٢
سلع خان الخليلى / حلى	١٠٦٨	١٥٨٣	٣
المشنولات النحاسية	٩٤٠	٣٦٤٠	٤
المشنولات القطنية ( جلابيب / تي شيرت )	٨٥٠	١٧٠٠	٥
المشنولات الذهبية	٧٤٦	٢٧٤٩	٦
المشنولات الزجاجية	٢١٧	١٨٥٠	٧
الطبوعات السياحية / بخلاف البردى	٣٨	٢١٠	٨
المنوعات الجلدية	٩٣٤	٦٥,٥	٩
الخزف	٨٦	٤٣٠	١٠
رخام / التمايل / نحت / فخار	٤٧٠٢	١١٣٩٦	١١
ورق البردي	٦٧٢	٢٠١٦	١٢
الإجمالي	١٤٦٠٩	٤٩٧٥٨	

المصدر : غرفة السلع السياحية ، عن طريق الحصر وبيانات سجلة بالبيئة العامة للصناعات في مصر ما بين ١٩٨٧ و حتى ديسمبر ١٩٩٣ .

ملاحظة : عديد من الورش المذكورة غير مرخصة بالإضافة إلى اختلاف الجهة التابعة لها سواء مشروعات ممولة من الصندوق الاجتماعي أو من الأسر المنتجة أو بتراخيص من محليات وبعض الجمعيات سواء الحرفية أو الخيرية مع وجود نسبة كبيرة غير مرخصة وخاصة التي تزاول أنشطتها من المنازل ومن خلال العائلة ( الأب وأبنائه أو أولاد أخيه ) .

جدول رقم (٢)

الأهمية النسبية لمكونات الإنفاق السياحي وفقاً لجنسية السائحين الأفراد  
عام ٢٠٠١ / ٢٠٠٠

الجملة	جنسيات أخرى	آسيويون	أمريكيون	أوربيون	عرب	الجنسية
٤,٣١	٣,٠	٢,٦٢	١,٥٢	٢,١٢	٦,٣٥	بنود الإنفاق
٩,٧٣	٦,٢	٤,٥٢	٥,٤٢	٥,٣٠	١٣,٨٣	لغير نزلاء الفنادق
٢٩,٤٩	٣٧,٤	٣٩,٣٥	٤١,٦٥	٤٢,١٠	١٨,٤٦	- الإقامة والسكن
						- طعام وشراب
١٠,٧٢	١٠,٧	١٣,٠٦	١١,٩٠	١٠,٣١	١٠,٥٧	لنزلاء الفنادق والقرى الساحبة
٩,٤٨	٥,٣	٧,٠٧	٥,٦١	٦,٤١	١٢,٦٤	- الإقامة بما فيها الطعام والشراب
١,٥٤	٢,٦	٢,١٥	٣,٣٦	٣,٠٢	٠,١٨	السوق
٦,٩	٦,١	٧,٠٢	٦,٧٤	٧,٢٤	٦,٨٣	- مشغولات يدوية وسلع تذكارية
٥,٤٢	٧,٢	٧,٣٢	٧,٧٧	٨,١٧	٣,٠٩	- مشغولات أخرى
١٤,٨٨	١٨,١	١٢,٥٤	١٢,٨٣	١٢,٢١	١٦,٥١	الرحلات والتأخر
١,٩٧	٠,١	١,٣٦	٠,٥١٤	٠,١٧	٣,٧	الأنشطة الثقافية والترفية والرياضية
١,٣٦	١,٣	١,٣٩	١,٢٨	١,٣٠	١,٤١	الصالح
٢,٦٤	١,٥	١,١٦	١,٦٣	١,٤٩	٣,٧٢	آخر
١,٥٦	٠,٥	١,٥٣	١,١٦	٠,١٧	٢,٧٦	(أ) جرائد / دخان .
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	(ب) مشروبات كحولية .
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	(ج) بنود متنوعة .
<b>الإجمالي</b>						

المصدر : جمهورية مصر : الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، المسح السياحي بالعينة عام ٢٠٠١ / ٢٠٠٠ ، ٢٠٠٢ ، الجزء الأول - السياحة الدولية الوافدة .

## قائمة المراجع

### أولاً- المراجع العربية :

- ١- د. جليلة حسن حسنين "الطلب السياحي الدولي والتنمية السياحية في مصر" ، ١٩٩٤ . الناشر: كلية السياحة والفنادق ، جامعة الإسكندرية .
- ٢- الجهاز الرئيسي للتعداد والإحصاء ووزارة السياحة ، بحث تقدير الإنفاق السياحي ، جمهورية مصر العربية ، المسح السياحي بالعينة (٢٠٠١ - ٢٠٠٠) ، الجزء الأول " السياحة الدولية الوافدة " ، ٢٠٠٢ .
- ٣- د. سعد عبد الرسول ، الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي ، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع ، ١٩٩٧ .
- ٤- د. صلاح الدين عبد الوهاب ، التنمية السياحية ، القاهرة ، ١٩٩١ .
- ٥- د. عبد الرحمن يسري أحمد ، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية ، تطبيقاتها ومشاكل تمويلها ، ط ٢٠٠٠ / ٢٠٠٠ م ، الناشر البنك الإسلامي للتنمية ، جدة .
- ٦- د. عبد الرحمن يسري أحمد ، قضايا اقتصادية معاصرة ، قسم الاقتصاد ، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٢ م .
- ٧- جمهورية مصر العربية : المجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية ، المشروعات الصغيرة واستراتيجية تطبيقها ، الدورة ٢٦ ، ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ م .
- ٨- هشام حسن التركى ، الدور الاقتصادي للمنظمات غير الحكومية في تنمية الصناعات الحرفية في مصر ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٣ م .
- ٩- الهيئة العامة للتصنيع ، دور الصناعات الصغيرة والحرفية في تنمية السياحة ، ورقة مقدمة في ندوة تنمية السياحة الإقليمية ، فبراير ١٩٩٤ .

### ثانياً- المراجع الأجنبية :

- 1- Christopher M. Law, Urban Tourism Attracting Visitors to Large Cities, Mansell, London, 1996.
- 2- Chucky Gee, James C. Makens , Dexeter L. Choy, The Travel Industry, New York, 1997.
- 3- Cohen, Erick, Introduction, Investigating Tourist Arts, Annals of Tourism Research, 1993, Vol. 20.

- 4- Cohen, Erick, Authenticity and Commodization, Annals of Tourism Research, 1988, Vol 15.
- 5- Cook, Scott, Craft Commodity Production Market Diversity and Differential Rewards in Mexican Capitalism Today. In "Crafts in the World Market; The Impact of Global Exchange on Middle American Artisans, June Nash (ed.), pp. 59-83, Albany: State University of New York Press, 1993.
- 6- Cynthia A. Cone " Crafting Selves, The Lives of Two Mayan women" Annals of Tourism Research, 1995, Vol. 22, No. 2.
- 7- Graburn, Nelson H.H, The Arts of the Fourth World in" Ethnic and Tourists Arts", University of California Press, Berkeley,1976.
- 8- International Labour Office (ILO), The Dilemma of the Informal Sector, Report of the Director General, Gèneva, 1991.
- 9- C. Jill Minar, Learning and Craft Production ; An Introduction, Journal of Anthropological Research, Vol. 57, 2001.
- 10- Lawson, R., et al, Aspects of Souvenir and Gift Purchasing by International Tourists to New Zealand, (Souvenir Purchasing Behavior, Internet: Yahoo Search).
- 11- Luella F. Anderson & Mary Ann Littrel, " Souvenir Purchasing Behavior of Women Tourists", Annals of Tourism Research, 1995 Vol. 22.
- 12- C. A. Witt and P. L. Wright, "Tourism Motivation: Life and after Maslow", in P. Johnson and B. Thomas (editors) "choice and Demand in Tourism", Mansell Publishing, London, 1992.
- 13- Nash, June, Maya Household production in the World Market, In" Crafts in the World Market; The Impact of Global Exchange on Middle American Artisans, J. Nas: ed.) 1993, Albany: State University of New York Press .
- 14- Robert Macintosh, Charles Goldener, J. R Brent Ritchie, Tourism Principles, Practices, philosophies, John Wiley & Sons Inc, New York, 1995.

**Does A Financial Embargo Affect The Economic Growth Of A Small Open  
Target Economy?  
Theoretical Analysis of Solow and Ramsey Models**

**2003/2004**

**Ghada Gomaa Abd-El-Atty Mohamed\***

*The objective of this paper is to examine the effect of an international financial embargo on the time path of the economic growth of a small open economy. I examine theoretically simple open economy versions of both the Solow model and the Ramsey model.*

**Keywords:** Financial embargo; Economic growth; Capital accumulation; International economic growth.

---

\* Ghada Gomaa A. Mohamed is a lecturer at Carleton University, Ottawa – Ontario, Canada.

## **Introduction**

This paper examines theoretically the effect of a financial embargo on the long run economic growth rate of a small open economy using simple open economy version of the Solow and the Ramsey models. In the open economy version of Solow model, a sudden interruption of the foreign borrowing to the target does not influence the long run growth rate of the target country. However it does influence the levels of per capita variables in the long run. The open economy version of Ramsey model implies that financial embargo that is the interruption of foreign borrowing to the target country whether the financial embargo is permanent or temporary, unanticipated or fully anticipated, per capita capital stock will settle down at lower level in the long run. Per capita output  $f(k_t)$  will settle down at lower level in the long run too. The longer the period of imposing the financial embargo is, the lower level of per capita capital stock and per capita output in the long run will be.

The remainder of this paper is organized as follow. Section 2 presents the analysis of the open economy version of the Solow model as a departure analysis of the open economy version of the Ramsey model. Section 3 presents the analysis of the open economy version of the Ramsey model. Section 4 presents the conclusion of the paper.

## **2. A simple open economy version of the Solow model**

### **2.1. Framework:**

Firms produce a single commodity  $Y$  by means of capital  $K$  and labour  $N$ . For simplicity assume that the technology is Cobb-Douglas with constant return to scale.

$$Y = K^\alpha N^{1-\alpha} I^1 \quad (1)$$

The number of workers equals the population.

Domestic residents save a certain fraction of their income;

$$S = s_*(Y - r_w D) \quad (2)$$

Where  $r_w$  is the interest rate paid on foreign debt<sup>2</sup>. The  $r_w$  is exogenous as a result of the assumption of the smallness.

$$Y = C + I + X, \quad (3)$$

where  $X$  is net exports.

With perfect capital mobility  $r = r_w$  where  $r$  is the domestic interest rate.<sup>3</sup> The  $D$  is the country's debts and  $r_w \cdot D$  is the interest outflow.

The  $B$  is the current account deficit.

$$B = -X + r_w D = -X + r D. \quad (4)$$

Where  $X$  is the net exports.

Foreign borrowing adds to the foreign debt.

$$D = B. \quad (5)$$

Investment adds to the stock of capital.

$$K = I, \quad (6)$$

I assume zero depreciation rates to simplify the model.

<sup>1</sup> Neglect the technological progress and depreciation rate to simplify discussions.

<sup>2</sup> Assuming that  $r_w$  is less than  $r$ , where  $r$  is the domestic interest rate.

<sup>3</sup> This is because, if we are in the steady state of the closed economy. And if  $r > r_w$ . Then if we allow for openness with perfect capital mobility. It will be very large capital inflow, the capital stock will jump up immediately until the marginal product of capital be driven down to be equal  $r_w$ . Then in the open economy with perfect capital mobility,  $r = r_w$ , since  $f'(k)_{open} = r$  if markets are competitive.

In per capita terms, the model becomes:

$$k = (\alpha/r)^{(1/(1-\alpha))} \quad (7)$$

$$y = (\alpha/r)^{(\alpha/(1-\alpha))} \quad (8)$$

$$y = c + i + x, \quad (9)$$

$$S = s(y - r_w d), \quad (10)$$

$$b = -x + r_w d, \quad (11)$$

$$d = b - nd^3, \quad (12)$$

$$i = nk^6, \quad (13)$$

From equations (11), (12) and (13), we can find,

$$d = i - s(y - r_w d) - nd \quad (14)$$

per capita current account deficit equals the difference between per capital

domestic saving and per capita domestic investment.

## 2. 2. Steady state equilibrium:

Is this economy will reach a steady state per capita debt or it will grow

endlessly?

To answer this question, let us assume that the economy reaches a steady

State. The motion of per capita debt comes to a halt,  $d = 0$ .

$$nd = nk - s(y - r_w d). \quad (15)$$

---

<sup>4</sup> where  $f'(K)_{open} = r = r_w$  and  $r_w$  is constant. As a result  $k$  and  $y$  are constants since  $r = \alpha y/k$ ,  $y = k^\alpha$ . Thus,  $k = ((\alpha/r)^{(1/(1-\alpha))})$  and  $y = (\alpha/r)^{(\alpha/(1-\alpha))}$ .  $k$  equals  $k^*$  (per capita capital stock in the steady state equilibrium) and  $y$  equals  $y^*$  (per capita output in the steady state equilibrium). See Barro & Martin, 1995, p.g.117 and Michael Carlberg, 1997, p.g. 17.

<sup>5</sup> Where  $\dot{d} = d(D/N)/dt = [N.D - D.N]/N^2 = [N.B - D.N]/N^2 = b - nd$ .

<sup>6</sup> This is because  $K = Nk$ , then  $K = Nk + k.N$ ,  $k = 0$  since  $k$  is pinned down by  $r_w$ . Thus,

$\dot{K} = k.N = nK$ . Thus  $K = nK$  whether in the steady state or not. Since Investment

adds to the capital stock,  $\dot{K} = I$ . Thus  $I = nK$ ,  $i = nk$ .

The other equations of the model still hold in the steady state.

"Now we can check the stability of the steady state.

In the dynamic equation (14), we have

$d = f(d)$ <sup>7</sup>, then we can find:

$$dd/dd = r_w s - n. \quad (16)$$

This gives rise to two cases:

If  $n > r_w s$ , then  $dd/dd < 0$ , the steady state will be stable.

If  $n < r_w s$ , then  $dd/dd > 0$ , the steady state will be unstable.)<sup>8</sup>

On the other hand, if  $n > r_w s$ , the  $(y - r_w d)$  will be always positive whether in the short run or in the long run. Whereas if  $n < r_w s$ , the  $(y - r_w d)$  will be negative in the long run and this is not reasonable.

To prove this, substitute the steady state per capita debt into  $(y - r_w d)$ . Thus,

$$(y - r_w d) = (1-\alpha)ny/(n-r_w s)^9. \quad (17)$$

The numerator of equation (17) is positive. The denominator of this equation

is positive only if  $(n > r_w s)$ .

Intuitively speaking, If  $d = 0$ , then  $nd = nk - s(y - r_w d)$ .

The  $nd$  line is a proportional to per capita debt. The  $n$  is constant rate, If  $d$  increases by constant rate, then  $nd$  is upward line.

On the other hand,  $nk - s(y - r_w d) = nk - sy + r_w s d$ . The  $k$  is constant<sup>10</sup>, the  $y$  is constant, and both  $n$  and  $s$  are constant rates.

Then  $(nk - sy)$  is the intercept parameter of  $[nk - s(y - r_w d)]$  ray. The  $r_w$  is constant rate as well, so  $r_w s$  is constant slope of  $[nk - s(y - r_w d)]$  ray.

<sup>7</sup>  $d$  is a function of  $d$ .

<sup>8</sup> This satisfies the empirical studies, see Michael Carlberg, 1997, p.g. 18.

<sup>9</sup> Since  $d^* = (nk - sy)/(n - rs)$  and  $y = (\alpha/r)^{\alpha/(1-\alpha)}$ ,  $k = (\alpha/r)^{1/(1-\alpha)}$ . Thus,  $y - rd$  in the steady state  $= (nk^{\alpha} - rk^{\alpha})/(n - rs)$ . Thus,  $nk^{\alpha}(1 - r k^{\alpha})/(n - rs)$ . Thus,  $nk^{\alpha}(1 - r((\alpha/r)^{(1-\alpha)(1-\alpha)})/(n - rs) = ny(1-\alpha)/(n - rs)$ .

Thus,  $(y - rd)$  in the steady state equals  $(1-\alpha)ny/(n - rs)$ .

<sup>10</sup> Because it pinned down by  $r_w$ .

The two lines,  $nd$  and  $[nk - s(y - r_w d)]$  have positive slopes. Thus the two lines intersect only if the slope of  $nd$  line is higher than the slope of  $[nk - s(y - r_w d)]$  line, if  $n > r_w s$ . Otherwise, it will be no intersection between  $nd$  line and  $[nk - s(y - r_w d)]$  line if  $rs > n$ . In last case per capita debt will grow endlessly.

Figure 2-1 illustrates the steady state equilibrium of per capita debt<sup>11</sup> when  $n > rs$  and figure 2-2 illustrates the case of  $n < rs$ .




Figure 2.1.  
The economy will reach to a steady state.  
Steady state per capita debt determines by  
The intersection between the  $nd$  line and the  
 $nk - s(y - r_w d)$  Line. This happens only when  $n > r_w s$ .




Figure 2.2.  
Per capita debt will grow endlessly  
when  $n < r_w s$ .

In the first case; when  $n > rs$ ; before  $d^*$ , the growth of per capita debt is positive since  $d = i - s(y - rd) - nd$ , the  $d$  increases and due to  $n > rs$ ,<sup>12</sup> the increase in  $d$  will lead to a decrease in the growth of per capita debt until the motion of per capita debts comes to a halt , and  $d$  reaches  $d^*$ .

After  $d^*$ , the growth of per capita debt is negative, the  $d$  decreases until the motion of per capita debt comes to a halt, and  $d$  reaches again  $d^*$ .

Whereas in the second case; when  $n < r_w s$ ; the growth of per capita debt

<sup>11</sup> See Michael Carlberg, 1997, p.g. 34.

<sup>12</sup>  $d = i - s(y - rd) - nd = i - sy + r_s d - nd = . . . y - (n - rs) d$ .

will be always positive. per capita debt always increases and due to  $n < r_w s$  per capita debt accumulates forever. The country will keep paying the interest on the ongoing debt forever. The  $y - r_w d$  may become negative in the long run. This of course is unreasonable and does not satisfy the facts of the real world; lenders will not lend forever without limit or collateral. On the other hand, the capacity of the debtor may not handle this huge extension in the inflow of foreign capital.

We must impose the condition of  $n > rs$  for the steady state to be stable.

The following equations will be hold in the steady state.

$$k = k^* = (\alpha/r)^{1/(1-\alpha)} \quad (18)$$

$$y = y^* = (\alpha/r)^{\alpha/(1-\alpha)} \quad (19)$$

$$d^* = (nk - sy)/(n - rs) \quad (20)$$

$$(y - rd)^* = (1-\alpha)ny/(n - rs) \quad (21)$$

$$d^* = k^* (\alpha n - rs) / \alpha(n - rs)^{1/3} \quad (22)$$

$$d^* = [(s - \alpha n/r)(\alpha/r)^{\alpha/(1-\alpha)}]/(n - rs) \quad (23)$$

$$d^*/k^* = (\alpha n - rs) / \alpha(n - rs)$$

$$\text{put } \beta = (\alpha n - rs) / \alpha(n - rs) \text{ Thus, } d^*/k^* = \beta \quad (24)$$

$$b^* = nd^* = n[(s - \alpha n/r)(\alpha/r)^{\alpha/(1-\alpha)}]/(n - rs) \quad (25)$$

$$x^* = (r - n)d^* = (r - n)d[(s - \alpha n/r)(\alpha/r)^{\alpha/(1-\alpha)}]/(n - rs) \quad (26)$$

$$c^* = (1 - s)(1 - \alpha)n(\alpha/r)^{\alpha/(1-\alpha)} / (n - rs) \quad (27)$$

<sup>13</sup> Since  $d^* = (nk - sk^{\alpha})/(n - rs)$ , then  $d^* = k[(n - sk^{\alpha})^{1/(1-\alpha)}]/(n - rs)$ . Then  $d^* = k[(n - s(\alpha/r)^{\alpha/(1-\alpha)})^{1/(1-\alpha)}]/(n - rs)$ .

<sup>14</sup> From equation (3) and equations (1&2).

$$i^* = nk^* = n(\alpha/r)I^{(1-\alpha)} \quad (28)$$

### 2.3. Process of adjustment:

This section presents an analysis of the effect of a sudden shock of an interruption of foreign borrowing on the long run economic growth of this small open economy with perfect capital mobility.

At the beginning, the economy is in the steady state. There exists perfect capital mobility. Per capita capital stock and per capita foreign debt are constant.

Then, suddenly, lenders impose a financial embargo. More exactly, the foreign borrowing will be zero  $b = -x + rd = 0$ <sup>15</sup>.

In the transitional period,  $i = d + nd + s(y - rd)$ <sup>16</sup>. After imposing the financial embargo,  $b = 0$  then  $d + nd = 0$ <sup>17</sup>, then  $i = s(y - rd)$ .

Thus after imposing the financial embargo  $i$  decreases from  $i = b + s(y - rd)$  to  $i = s(y - rd)$ . Per capita capital stock next period will decrease. Per capita output next period will decrease<sup>18</sup>. Per capita income will decrease as well.

This will lead to a reduction in the per capita consumption and saving.

The decrease in the per capita capital stock leads to an increase in the marginal product of capital. This may attract more foreign capital<sup>19</sup>.

However, with the persistence of the financial embargo, it will be no new inflow of foreign capital.

<sup>15</sup>  $x = rd \neq 0$ .

<sup>16</sup> Rewrite the dynamic equation.


<sup>17</sup> Where  $d = b - nd$ , then  $b = d + nd$ .

<sup>18</sup>  $y = k^\alpha$ .

<sup>19</sup> Since with competitive markets  $r = f'(K)$ . Now there is no perfect capital mobility any more and the domestic interest rate will differ from the foreign interest rate.

In the end, the economy approaches a new steady state<sup>20</sup>. Per capita capital stock stops to adjust  $k = 0$ . Per capita capital stock, per capita output, and per capita consumption have settled down at lower levels. Per capita debt is vanished. The same effect on per capita net exports<sup>21</sup>.

Figures 2.3. Illustrates this mechanism.



Figures 2.3: The effect of the financial embargo on the per capita variables in the long run.

<sup>20</sup> In the new steady state,  $s.f(k) = nk$ , the same steady state in the closed economy since  $r_d$  will become zero. Per capita net exports will become zero too. Per capita foreign debt is vanished since there is no accumulation of per capita foreign debt.

See Husbauer & others, 1990, p.g. 70. And Kaempfer and Lowenberg, 1992, p.g. 80.

<sup>21</sup> Since, per capita debt will vanish in the long run and  $rd$  will vanish as a result.

#### **2.4 Conclusion:**

The interruption of foreign borrowing has no effect on the long run economic growth rate in the small open economy version of Solow model with perfect capital mobility. Any change in the economic growth rate will be in the short run only.

If any new foreign borrowing is prevented, then: per capita capital stock, per capita output, and per capita consumption will settle down in the long run whereas per capita foreign debt will vanish. The new steady state is the steady state of the closed economy.

#### **Discussion:**

Michael Carlberg has analyzed the effect of the international credit rationing on open economy version of Solow model with perfect capital mobility. And found that, "In the long run, capital, output, foreign debt and consumption have settled down at lower levels, in per capita terms, respectively, whereas there is no change in the economic growth rate in the long run. Any change on the economic growth rate will be in the short run only.

My analysis differs from Carlberg's analysis since I analyzed the effect of the total financial embargo; i.e., stopping the foreign borrowing to the target country. The effect on the long run economic growth is the same whereas the effect on the per capita variables in the long run is different in the behavior of the per capita debt. In any analysis, per capita foreign debt will vanish as a result of preventing any new borrowing whereas in Carlberg's analysis, per capita debt will settle down at lower level, since the assumed that lenders

impose a constraint on foreign borrowing.

But in my analysis I assumed that foreign borrowing is totally stopped.

### 3. A simple open economy version of the Ramsey model

#### 3.1. The framework :<sup>23</sup>

Same assumptions as in the open economy version of the Solow model except that households maximize their utility within an infinite horizon.

$$\text{Max } U_0 = \int_0^{\infty} e^{-\rho t} \ln(c_t) dt \quad (29)$$

Subject to:

$$d_t = c_t + i_t + \rho d_t - f(k_t), \quad (30)^{24}$$

$$k_t = i_t \quad (31)$$

$$\rho = r_w \quad (32)^{25}$$

$$\lim_{t \rightarrow \infty} e^{-\rho t} d_t = 0. \quad (33)^{26}$$

Necessary and sufficient conditions for a maximum are:

$$u'(c_t) = \mu_t \quad (\text{from } \partial H / \partial c_t = 0), \quad (34)$$

The shadow cost of foreign debt  $\mu_t$  equals the marginal utility of consumption  $u'(c_t)$

$$q_t = 1, \quad (\text{from } \partial H / \partial i_t = 0), \quad (35)$$

The shadow value of the capital stock equals  $1$ <sup>27</sup>.

<sup>23</sup> The reader can find a full solution of this model in: Mohamed G (2004).

<sup>24</sup> let  $n=0$  to simplify discussions.

<sup>25</sup> This condition for the stability of the steady state, see Carlberg, 1997, p.g. 67 and Blanchard & Fischer, 1996, p.g.30.

<sup>26</sup> "The country should borrow until the marginal utility of consumption is equal to zero, and then borrow further to meet interest payments on its debt. It is unlikely that the lenders would be willing to continue lending if the country's only means of paying off its debt were to borrow more. Accordingly, we impose the No Ponzi Game -NPG- condition", Olivier Jean Blanchard & Stanley Fischer, 1996, p.g. 60.

$$\partial(-\mu_i e^{-\rho t})/\partial I = -\partial H_i/\partial d_i = +\mu_i \rho_i e^{-\rho t} \quad (36)$$

And,

$$\partial[\mu_i q_i e^{-\rho t}]/\partial I = -\partial H_i/\partial k_i = -\mu_i e^{-\rho t} f'(k_i) \quad (37)$$

**Consumption:**

The optimal solution for consumption will be:

$$c = 0. \quad (38)$$

Thus, consumption is constant on the optimal path.

$$c = c^*. \quad (39)$$

To obtain the level of consumption, we integrate the flow budget constraint, which yields,

$$\int_0^\infty e^{-\rho t} c_t dt = \int_0^\infty e^{-\rho t} \{f(k_t) - i_t\} dt - d_0 \quad (40)$$

The present discounted value of consumption  $\int_0^\infty e^{-\rho t} c_t dt$  is equal the present discounted value of net output  $\int_0^\infty e^{-\rho t} \{f(k_t) - i_t\} dt$  minus the initial level of debt  $d_0$

**Investment:**

From (35), The shadow value of the capital stock equals 1.

And since we have just one good in the model, we can normalize the purchase price of the good by 1. Accordingly, the purchase price equals the shadow value of the capital stock, thus,  $i$  equals zero and thus  $k$  equals zero. If this is hold,  $k$  is constant.<sup>28</sup>

<sup>27</sup> Since we have one good in the model, we can normalize the purchase price of the capital stock by 1. Thus, the purchase price of the capital stock equals the shadow value. As long as this is hold, the investment equals zero. Note that if we impose an adjustment cost for investment in the analysis, the investment rate becomes higher than zero.

Equation (40) yields the following condition:

$$\rho = f'(k_v), \quad (41)$$

This is just the static capital equilibrium condition. For optimal capital stock, marginal product of capital equals interest rate. This condition holds in the momentary equilibrium and in the steady state<sup>29</sup>.

Thus, we can solve the equation (41) to find:

$$c = f(k) - \rho d_0 \quad (42)^{30}$$

Consumption equals income. The marginal propensity to consume out of income equals  $I$ .

*Saving:*

$$S = f(k) - c - \rho d = 0, \quad (43)^{31}$$

This is because income equals consumption.

*Current Account:*

$$b_t = i_t - S_t = 0, \quad (44)^{32}$$

Thus,

$$x = \rho d, \quad (45)^{33}$$

<sup>28</sup>

This is because there is no adjustment cost in the model and then  $k = i$ .

<sup>29</sup>

Thus, there is no capital gain in this economy since  $q_i = I$  and then  $q_i = 0$ .

<sup>30</sup>

It is obvious from (2.67) that  $d$  is constant too, thus,  $d = 0$ .

This result because  $\rho = r_v$  and there is no adjustment cost in the model. Carlberg (1997) found the same result.

The complete solution of this part is in Appendix B.

<sup>31</sup> Since  $S = f(k) - c - \rho d$ ,  $c = f(k) - \rho d$ . Thus,  $S = 0$ .

<sup>32</sup> This is because both  $i$  and  $S$  equal zero.

<sup>33</sup> Since,  $b = -x + \rho d$ , and since  $b=0$ , thus,  $x = \rho d$ .

Net exports equals debt payment. This is hold in the momentary equilibrium and in the steady state since the optimal solution of the model leads to zero foreign borrowing since both optimal saving and optimal investment are equal zero<sup>38</sup>.

### 3.2. Steady state and dynamics:

#### 3.2.1. Steady state and dynamics of consumption, net output, trade and current accounts

Figure (3-1) shows a path of output  $f(k_v)$  that is constant over time<sup>39</sup> and the path of consumption that is constant over time as well.




Figure (3-1): Both the paths of consumption and output are constant through time and the difference between both of them is constant too whether in the steady state and in the momentary equilibrium. The value of the current and future trade surplus equal  $pd$  whether in the steady state or in the momentary equilibrium since always output is higher than consumption.

#### 3.2.2. Steady state and dynamics of investment and capital

According to this model,  $i$  is equal to zero and  $k$  is constant since the shadow value of the capital stock  $q$  equals 1. Thus with the absence of the adjustment cost of per capita capital stock, the economy will jump directly to the steady state<sup>40</sup>.

Section 3.2.3 illustrates the effect of imposing an adjustment cost for investment on the steady state and the dynamic of the model.

<sup>38</sup> See Blanchard and Fischer (1996) and Carlberg (1997) in this point. We find this result because we did not impose the adjustment cost of per capita capital stock in our analysis.

<sup>39</sup> Since  $k$  is constant over time and output is  $f(k)$ .

<sup>40</sup> Note that  $(dc/dt=0)$ ,  $(dk/dt=0)$ , and  $(dq/dt=0)$ .

3.2.3. The effect of imposing an adjustment cost for investment on the steady state and the dynamic of the model:

Let  $T(\cdot)$  be the installation cost function that has the following properties:

- (i)  $T(0) = 0,$
- (ii)  $T'(0) > 0,$
- (iii)  $2T'(0) + i/kT''(0) > 0.$ <sup>37</sup>

Necessary and sufficient conditions for a maximum will be as the following:

$$\mu_i = u'(c_i), \quad (\text{from } \partial H / \partial c_i = 0). \quad (46)$$

The shadow cost of foreign debt  $\mu_i$  is equal marginal utility of consumption

$$q_i = 1 + T(i/k_i) + (i/k_i) T'(i/k_i), \quad (\text{from } \partial H / \partial i_i = 0). \quad (47)$$

The shadow value of the capital stock is a function of the rate of investment.

$$\partial(-\mu_i e^{-\rho}) / \partial i_i = -\partial H_i / \partial i_i = +\mu_i \rho_i e^{-\rho} \quad (48)$$

$$\partial[\mu_i q_i e^{-\rho}] / \partial i_i = -\partial H_i / \partial k_i = -\mu_i e^{-\rho} [f'(k_i) + (i/k_i)^2 T'(i/k_i)]. \quad (49)$$

*Consumption:*

The optimal solution for consumption is:

$$c_i = 0, \quad \text{Thus,}$$

$$c_i = c = \text{constant}. \quad (50)$$

This happens because  $\rho = r_w$ .

By integrating the dynamic budget constraint, we can obtain the following intertemporal budget constraint.

$$\int_0^{\infty} e^{-\rho t} c_i dt = \int_0^{\infty} \{f(k_i) - i_i[J]\} dt - d_0 \quad (51)$$

---

<sup>37</sup> see Blanshard and Fischer, 1996, p.g. 59.

Where  $d_0$  is the initial debt.

$\int_0^\infty e^{-\rho t} \{f(k_t) - i_t\} dt$  is the present value of net output.

If we put,

$$v_0 = \int_0^\infty e^{-\rho t} \{f(k_t) - i_t\} dt - d_0, \quad (52)$$

Equation (52) becomes,

$$\int_0^\infty e^{-\rho t} c_t dt = v_0. \quad (53)$$

Since consumption is constant, we can linearly using this budget constraint

to figure out:

$$c = \rho v_0. \quad (54)$$

According to (54), consumers depend on the annuity value of wealth.

The marginal propensity to consume out of wealth is constant and equals the foreign interest rate.

Saving:

Accordingly, the optimal saving becomes,

$$S_t = f(k_t) - \rho \int_0^\infty e^{-\rho(t-\tau)} \{f(k_\tau) - i_\tau\} d\tau. \quad (56)^{43}$$

According to equation (56),

- (i) Saving is high when current output is high relative to future expected output.
- (ii) Saving is independent of the level of debt since the increase in debt leads to a reduction in income of  $\rho \cdot d(d)$ <sup>44</sup> and a reduction

---

<sup>43</sup> See Appendix (A).  $\tau$  is the dummy variable of integration.

<sup>44</sup> First  $d$  is differentiation

in consumption of  $\rho$ .  $d(v) = \rho \cdot d(d)$ . Thus, the change in saving equals zero.

*Investment:*

On the other hand, the optimal solution for investment leads to:

$$q_t = 1 + T(i_t/k_t) + (i_t/k_t) T'(i_t/k_t). \quad (57)$$

Where  $q_t$  is shadow value of the capital stock.

Equation (57) implies implicit function theorem since  $T(0) = 0$ . If the rate of investment = 0, the installation cost = 0 and  $q_t = 1$ .

Then we can re-write equation (57) as:

$$q_t = \psi(i_t/k_t), \quad \psi' > 0, \quad \psi(0) = 1. \quad (57')$$

The  $q_t$  is monotonically increasing function in  $i_t/k_t$ .

Thus we can re-write (57') as:

$$i_t/k_t = \psi^{-1}(q_t) = \varphi(q_t), \quad \varphi' > 0, \quad \varphi(1) = 0. \quad (57'')$$

Where  $\psi^{-1}(q_t)$  is inverse function of  $\psi(q_t)$ .

From (57) we can determine  $q_t$  since,

$$\mu_t q_t e^{-\rho t} + \mu_t q_t e^{-\rho t} - \rho \mu_t q_t e^{-\rho t} = -\mu_t e^{-\rho t} [f'(k_t) + (i_t/k_t)^2 T'(i_t/k_t)], \quad (58)$$

From,  $\mu_t = 0$ ,  $\mu_t q_t e^{-\rho t} = 0$ . Thus (58) becomes,

$$q_t = \rho q_t - [f'(k_t) + (i_t/k_t)^2 T'(i_t/k_t)]. \quad (59)$$

Substitute (57'') into (59) then,

$$q_t = \rho q_t - [\varphi(q_t) + (\varphi(q_t))^2 T'(\varphi(q_t))]. \quad (60)$$

Equation (60) is a first order differential equation, the solution of this equation is:

$$q_t = \int_1^{\infty} e^{-\rho(t-\tau)} [\varphi(q_\tau) + (\varphi(q_\tau))^2 T'(\varphi(q_\tau))] d\tau. \quad (70)$$

Where:

$\tau_t$ : is the dummy variable of integration.

$f'(k_t)$ : is the marginal product of capital.

$(\phi(q_t))^2 T'(\phi'(q_t))$ : is the marginal reduction in the installation cost from higher capital.

According to equation (70), the shadow price of capital  $\bar{q}_t$  equals the present discounted value of future marginal products<sup>47</sup>.

Thus  $q_t$  and thus  $i_t/k_t$  does not depend on the level of debt or does not depend on the characteristics of the utility function.<sup>48</sup>

*Current account deficit:*

Since,  $d_t - \rho d_t = c_t + i_t - f(k_t)$ . Thus,

$$d_t = i_t - S_t \quad (71)$$

The current account deficit equals investment minus saving. Neither investment nor saving is affected by the stock of debt, the current account is also independent of stock of debt.

---

<sup>47</sup> "Marginal product is the sum of the marginal product of capital in production and the reduction in the marginal cost of installing a given flow of investment due to the increase in the capital stock. The higher the current or future expected marginal products or the lower the discount rate, the higher are  $q_t$  and the rate of investment." See Blanchard and Fischer, 1996, p.g. 62-63.

<sup>48</sup> See Blanchard and Fischer, 1996, p.g. 63

### 3.2.3.1. Steady state and dynamics:

#### 3.2.3.1.1. Steady state and dynamics of consumption, net output, trade and current accounts

Figure (3-2) shows a path of net output  $f(k_t) - i_t$  that increases over time as the capital stock increases to its steady state level.




Figure (3-2): Steady state per capita debt  $d^*$  is positive and such that  $\rho d^*$  is equal to  $AB$ . The present discounted value of current and future trade surpluses is zero. The discounted values of the two areas  $DCN$  and  $ANB$  must be equal and opposite in sign.

If net output < consumption, country will borrow to finance the gap. Debt accumulates during this phase.

- If net output > consumption, the trade balance shows surplus. The debtor offsets the trade surplus by interest payment.

The steady state level of per capita debt  $d^*$  is positive,

$$\rho d^* = AB = x. \quad (72)$$

Where  $x$  is the trade surplus.

#### 3.2.3.1.2. Steady state and dynamics of investment and capital

Recall the following two dynamic equations:

$$dk_t/dt = k_t = i_t = k_t \cdot \mathcal{O}(q_t), \quad \mathcal{O}'(q_t) > 0, \quad \mathcal{O}(1) = 0, \quad (73)$$

$$dq_t/dt = q_t = \rho q_t - f'(k_t) - \mathcal{O}(q_t)^2 T'[\mathcal{O}(q_t)], \quad (74)$$

In the steady state,

$k_t = o, q_t = 0$ . Thus,

$$k_t = i_t = k_t, \mathcal{O}(q_t) = 0 \text{ if } q_t = 0, \quad (75)$$

Thus,

$$q_t = \rho - f'(k_t), \quad (76)$$

Re-write equation (76) to,

$$\rho = f'(k_t) + q_t \quad (76')$$

Equation (76') is the capital market equilibrium condition.

Where:

$\rho$ : is the return on asset.

$f'(k_t)$ : is the dividends on the ownership of capital.

$q_t$ : is the capital gain.

When,  $q_t = 0$ , then,

$$\rho = f'(k_t). \quad (78)$$

Equation (78), is just the static condition. For optimal capital stock,

marginal product of capital equals interest rate.

It is obvious that the system of equations we have is not linear. So we have

to linearize to get the approximation of linearity.

For the linearization, we take first order Taylor series approximation.

$k_t(q_t, k_t)$  and  $q_t(q_t, k_t)$ . This leads to,

$$k_t(q_t, k_t) = k^* \mathcal{O}'(q^*) (q_t - q^*). \quad (79)$$

And,

$$q_t(q_t, k_t) = \rho (q_t - q^*) - f''(k^*) (k_t - k^*). \quad (80)$$

Figure (3-4) shows the phase diagram that summarizes this information:




Figure (3-4): Dynamics of investment and capital and the saddle path.

To draw  $q_t$ , we impose a condition that  $q_t = 0$ , then,

$$\rho(q_t - q^*) = f''(k^*)(k_t - k^*), \quad (81)$$

Then we figure out the slope of this by taking total differentiation of equation (81), this leads to,

$$\rho dq_t = f''(k^*)dk_t \quad ^{42} \quad (82)$$

Re-write (82) to,

$$dq_t/dk_t = f''(k^*)/\rho, \quad (82')$$

$f''(k_t) < 0$ ,  $\rho > 0$ , thus,  $f''(k_t)/\rho < 0$  at least at the neighbourhood of steady state.

To know how the economy moves through time, recall first,

$$k_t(q_t, k_t) = k^* \mathcal{O}'(q^*) (q_t - q^*), \quad (83)$$

---

<sup>42</sup> d is differentiation.

$$\phi'(q^*) > 0, (q_t - q^*) > 0.$$

In the steady state,  $k_t = 0$ , then when we move to the right of the horizontal axis, the movement is positive if the shadow value of the capital stock  $>$  the purchase price of the capital stock  $q_t > 1$ . The movement is in the opposite direction if  $q_t < 1$ .

Then recall,

$$q_t(q_t, k_t) = \rho (q_t - q^*) - f''(k^*) (k_t - k^*). \quad (84)$$

$q_t(q_t, k_t) = \rho (q_t - q^*) - f''(k^*) (k_t - k^*) > 0$ . Then  $q > 0$ . And  $q=0$  in the steady state. In the left, the movement will be in opposite direction.

Thus, the saddle path is stable arm.

### 3.2.4. The effect of the financial embargo in the long run:

This section presents the analysis of the financial embargo.<sup>51</sup> It analyzes the effect of sudden and fully anticipated permanent shock and temporary shock.

#### 3.2.4.1. the effect of an unanticipated permanent total interruption of foreign borrowings

At the beginning, the economy is in the stable path. There exists perfect capital mobility. Per capita capital stock and per capita foreign borrowing are constant. Then, suddenly, lenders impose a financial embargo. More exactly, the foreign borrowing will be zero  $b = 0$ ,  $\rho d_t = x \neq 0$ . In the transitional period, investment will reduce from  $i[1+T(i_t/k_t)] = d_t + S_t$  to  $i[1+T(i_t/k_t)] = S_t$ . As figure (3-5) shows, the interruption of the foreign borrowing shifts  $(dq_t/dt = 0)$  locus to the left since the shadow price of capital  $q_t$  is a function of the rate of investment.

<sup>51</sup> The analysis now enables us to analyze the effect of the total interruption of the foreign borrowing by the debtor since with an adjustment cost of per capita capital stock, and thus the model is dynamic.

<sup>52</sup>  $(dk_t/dt = 0)$  locus is unaffected since the total interruption of foreign borrowing will affect directly the flow budget constraint. The first effect on investment is instantaneous, but the second movement of capital is gradual as a result of imposing the adjustment cost of capital. See Blanchard analysis. See Blanchard

steady state of the economy shifts from  $E$  to  $E'$ . The new steady state per capita capital stock is lower than the initial steady state per capita capital stock. The new saddle path is  $SS'$ . With the initial capital stock given by  $k^*$ , the path of adjustment is composed of a jump at time 0 from  $E$  to  $A$ , and a movement over time from  $A$  to  $E'$ . The rate of investment is negative on the adjustment path<sup>53</sup>, returning to zero as the economy moves to the new lower steady state per capita capital stock. Intuitively speaking, the first jump from  $E$  to  $A$  is a result of receiving new information of a financial embargo at time 0, the shadow price of capital  $q_i$  decreases from  $E$  to  $A$ , investment ratio becomes negative. Capital decumulates. The marginal product of capital in production will increase. In the same time, the marginal cost for disinvestment<sup>54</sup> decreases since the installation cost depends on the ratio of investment to capital. As a result, the shadow price of capital  $q_i$ <sup>55</sup> increases along the adjustment path until it reaches 1 with zero investment ratio at a new lower steady state of per capita capital stock.




Figure (3-5): The effect of a sudden permanent financial embargo shock on Dynamics of investment and capital.

Thus, a sudden permanent financial embargo leads to a permanent reduction in per capita capital stock. Per capita output must be at lower level in the new steady state.

and Fisher, 1996, p.g. 67."The change in investment does affect the  $(dq/di=0)$  locus but does not affect  $(dk/di=0)$  locus.

<sup>53</sup> Since  $i_i=0$  when  $q_i=1$ . Thus,  $i<0$ , when  $q_i<1$ . The installation cost is equal to zero at  $q_i=1$ .

<sup>54</sup> The reduction in the investment.

<sup>55</sup> See equation (2.99) and its interpretation.

On the other hand, according to figure (3-5), The present discounted value of current and future trade surpluses is zero. The discounted values of the two areas *DCN* and *ANB* must be equal and opposite in sign. The new level of consumption is determined by the same condition that the present value of the hatched areas above and below it be equal. And since foreign borrowing becomes zero as a result of imposing the financial embargo, Interest payment becomes zero in the long run<sup>56</sup>. And since the Euler equation<sup>57</sup> is derived from households' preferences without imposing their lifetime budget constraint<sup>58</sup>, thus, households' preferences are unchanged by definition. In addition, Euler equation is equal zero in this model since the rate of time preference is equal the foreign interest rate<sup>59</sup>.

#### *3.2.4.1. The effect of a fully anticipated permanent total interruption of foreign borrowings:*

The economy is in the stable path. There exists perfect capital mobility. Per capita capital stock and per capita foreign debt are constant. Lenders announce at time 0 that they will impose a permanent financial embargo on the target debtor country starting at time  $T$ ,  $T > 0$ . More exactly, the foreign borrowing to debtor will be fully stopped at time  $T$ . Thus, the embargo does not take place until time  $T$ .

Just the announcement will affect the future expected marginal product since investors become pessimists, from the equation that is the shadow price of capital  $q_t$  is equal to the present discounted value of future marginal product, the lower the future expected marginal products, the lower are  $q_t$  and the rate of investment. The shadow price  $q_t$  decreases to the point *B*, which lies above the new saddle path *ss'*, the rate of investment becomes negative. Per capita capital stock decumulates gradually since an installation cost for investment does exist. At time  $T$ , a financial embargo does take place with no information being received since the embargo is announced before at time 0 and no further jump, the stable path relevant for subsequent in  $q_t$  and  $k_t$  beyond time  $T$  is the path *ss'*, which passes through the point  $k = kc$  since the embargo is permanent. The expectation is going up<sup>60</sup> along the new saddle path *cE'* in figure (3-

<sup>56</sup> Per capita foreign debt vanishes in the long run.

<sup>57</sup>

$c/c = 0$  in this model because  $\rho = r_w$ .

<sup>58</sup> Note that the financial embargo affected the life time budget constraint.

<sup>59</sup> In addition,  $q_t$  does not depend on the characteristics of the utility function.

<sup>60</sup> Since the marginal product in capital increases and the adjustment cost decreases.

6) and  $q_t$  is rising until it reaches 1 when the rate of investment reaches zero in the new steady state with lower stock of per capita capital.

Thus, a fully anticipated permanent financial embargo leads to a permanent reduction in per capita capital stock. Per capita output must be at lower level in the new steady state.




Figure (3-6): The effect of a fully anticipated permanent financial embargo shock on Dynamics of investment and capital.

### 23.2.4.3. The effect of unanticipated total interruption of foreign borrowings

At the beginning, the economy is in the stable path. There exists perfect capital mobility. Per capita capital stock and per capita foreign debt are constant. Then, suddenly, lenders impose a financial embargo that is expected to be temporary. More exactly, the foreign borrowing will be zero for a determined period of time and then targeting lenders will lift the embargo in the end of this period.

Agents understand at time 0 that the change is only for the duration of the period  $(0, T)$  so that at time  $T > 0$ , when lenders end the embargo, this action has been fully anticipated and there is no surprise. Then the analysis will include two types of financial shock: first, a sudden financial embargo at time 0 for the duration of the period  $(0, T)$ . Second, a fully anticipated lifting the embargo at time  $T$ .

As soon as the interruption of the foreign borrowing occurs,  $(dq/dt = 0)$  locus shifts to the left since the shadow price of capital  $q_t$  is a function of the rate of investment. The stable path  $SS$  will shift down too instantaneously and temporarily to  $SS'$ . The shadow price  $q_t$  decreases to the point  $B$ , which lies above  $SS'$ . The rate of investment becomes negative. Per capita capital stock decumulates and that  $q_t$  begins to increase. The process follows the path  $BC$  in figure (3-7). At time  $T$ , when the financial embargo is lifted, with no information being received since the time of lifting the embargo is announced before and no further jump will happen. The stable path  $ss$  is announced before and no further jump will happen. The stable path  $ss$ , the relevant for subsequent adjustments in  $q_t$  and  $k_t$ , beyond time  $T$  is the path  $ss$ , the original stable path. After time  $T$ , the  $q_t$  and  $k_t$  follow the stable path  $CE$  in figure (3-7) to the original steady state equilibrium at  $E$ . At  $E$ , the shadow value  $q_t$  reverts to  $l$ , but with the same stock of per capita capital.

Thus, the temporary fully interruption of foreign borrowing will not affect the per capita capital in the long run.




Figure (3-7): The effect of a sudden temporary financial embargo shock on Dynamics of investment and capital.

### 3.2.5. Conclusion

If the financial embargo is permanent whether it is unanticipated or fully anticipated, per capita capital stock will settle down at lower level in the long run. Per capita output  $f(k)$  will settle down at lower level in the long run too. However, if the financial embargo is temporary, per capita capital stock and then per capita output will not be affected in the long run. If financial embargo is permanent, investment will

equal saving in the long run; the same equilibrium of closed economy; since the adjustment cost will totally vanish when shadow price of capital reach 1. On the other hand, household's preferences are unchanged since the Euler equation is derived from households' preferences without imposing their lifetime budget constraint. This result does hold whether financial embargo is permanent or temporary.

#### Discussion:

Barro - Martin and Carlberg have analyzed the effect of imposing a constraint on foreign borrowing to debtor that is foreign borrowing of a country must not exceed a critical level, expressed in terms of its physical capital stock as a collateral on the simple open economy version of Ramsey model. They found that the constraint on foreign borrowing does not influence the economic growth in the long run. However it does influence the short run growth. In addition they found that the effect of this kind of partial financial embargo will have a permanent effect of per capita capital stock in the target country but the economy will not reach to a steady state per capita capital stock of the closed economy in the long run. However, the open economy will have the same feature as in the closed economy but in an open economy frame. (Barro and Martin, 1995, p.g. 105)<sup>53</sup>. However my analysis considers the effect of the total financial embargo that is the total interruption of foreign borrowing to the target debtor. I analyzed the effect of both permanent and temporary financial embargo whether they are unanticipated or fully anticipated. My result satisfies the result of the analysis of Barro-Martin and Carlberg in the effect on per capita capital stock in the long run if financial embargo shock is permanent, financial embargo will have a permanent effect on the per capita capital stock in the target country. However, the permanent financial embargo will lead to a closed economy in the long run but this

---

<sup>53</sup> See also Carlberg, 1997, p.g. 137.

result will not hold if the total financial embargo is temporary. In addition, whether the total financial is permanent or temporary, anticipated or unanticipated, the economy will not have the same feature as in the closed economy since Euler equation is zero in the open economy as a result of the special feature of the simple open economy version of Ramsey model that is the rate of time preference must equal the foreign interest rate in order to find a stable saddle path and consumption is constant as a result. However, in the closed economy, Euler equation is higher than zero and consumption is not constant. In the analysis of Barro-Martin and Carlberg, imposing a constraint on foreign borrowing to debtor country will break the relationship between the rate of time preference and foreign interest rate since capital will not be perfectly mobile and we can find a stable saddle path even if the rate of time preference is deviated from the foreign interest rate. I explain this point in detail in the Appendix. In addition, Barro-Martin and Carlberg have analyzed the effect of imposing a constraint on foreign borrowing to the target country without imposing an installation cost for investment. However, in my analysis, I illustrated that in order to analyze the effect of the total interruption of the foreign borrowing in an open economy version of Ramsey model with perfect capital mobility we must impose an installation cost for investment in the analysis since without imposing the installation cost the economy will jump directly to the steady state where the shadow price of per capita capital stock will equal one and investment becomes zero as a result. In addition the Euler equation is zero according to the assumption of the stability in the model.

# **Does the economic sanction of (1986-1991) affect the long run economic growth rate of South Africa?**

## **An Intervention Analysis**

**By**

**Ghada Gomaa Abd El Atty Mohamed \***

**Abstract.** The paper presents a linear intervention analysis to examine the effect of the economic sanctions of 1986-1991 as an exogenous dummy variable on the time path of the economic growth rate of South Africa. The analysis concludes that the sanctions of 1986-1991 have no effect on the long run economic growth rate of South Africa.

**Keywords.** Economic sanctions; Economic growth; Time series

### **1. Introduction**

South Africa had a long history with sanctions as a result of the Apartheid against African natives and Asian minorities. Sanctions were first imposed in 1944 by India as a result of the Apartheid against Indian minorities. In 1959, the International Confederation Free Trade Union imposed other sanctions against South Africa, also because of Apartheid. Subsequently, sanctions against South Africa continued increasing in some years and vanishing in other years.<sup>1</sup> Comprehensive international economic sanctions were imposed against South Africa in mid-1985 and were officially lifted in 1990, with the end of the apartheid in South Africa. However, it took effect in 1986 and was lifted in 1991.



The paper presents a linear intervention analysis to examine the effect of this comprehensive sanctions as an exogenous dummy variable on the time path of the economic growth rate of South Africa.

The remainder of the paper is structured as follow. Section 2 presents the data of the economic growth rate of South Africa. Section 3. presents the empirical study. Section 4 presents the conclusion.

## 2 - Data

Consistent data for the GDP of South Africa during the period 1971-2000 is obtained from the *International Financial Statistics Yearbook* (2001). The measure of the economic growth rate that I use is the difference between the logarithm of the real GDP of South Africa over time. The nominal GDP of South Africa is adjusted by the GDP deflator. Figure 1 illustrates the behavior of the economic growth rate of South Africa GRW over time.

Figure 1: The behavior of the real economic growth rate of South Africa during the period of the analysis.

There is a big spike in the data in 1985, before the embargo was imposed on South Africa. The source of this spike is the GDP deflator, which as shown in figure 2 exhibits a relatively huge deflation in that year:




Figure 2: The behaviour of the change rate of GDP deflator of South Africa.

The big spike of 1985 obscures the effect (if any) of the sanctions of (1986-1991).

### 3. The Empirical Study

My empirical study consists of two steps:<sup>2</sup>

First, I test for unit roots in the data of the real economic growth rate of South Africa during the period of analysis. Once I find that the data are stationary, I then can proceed to the second step, which is to use linear intervention analysis to examine the effect of the sanctions against South Africa on the real economic growth rate of South Africa  $GRW$ . The general form of the model estimated for  $GRW$  is,

$$Y_t = a_0 + A(L)Y_{t-1} + c_0Z_t + B(L)\varepsilon_t, \quad (1)$$

Where  $Z_t$  is the dummy variable that presents the sanctions of 1986-1991;  $SANC$ ,

$$SANC_t = \begin{cases} 1 & 1986 \leq t \leq 1991 \\ 0 & \text{Otherwise} \end{cases}$$

Second, I add to the model a pulse dummy variable to control for the spike of 1985. The modified model for the variables is

---

<sup>2</sup> Version 4.1 of E-VIFWS is used.

$$Y_t = a_0 + A(L)Y_{t-1} + c_{\alpha}emb_t + c_{\beta}spike_{1985} + B(L)\omega_t \quad (2)$$

$$Spike_{1985} = \begin{cases} 1 & 1985 \\ 0 & Otherwise \end{cases}$$

### **3.1. The stationarity of the data:**

The existence of an outlier in the data for a variable may affect the result of a unit root test, but the limited numbers of observations available prevents me from splitting the data set in two parts in order to test for a unit root before and after the outlier. Accordingly, I apply “the modified Phillips-Perron (1988) unit root statistics to the data without searching for or removing outliers” as has been suggested by Vogelsang (1997), p.p. 237 in the cases of the existence of an additive outlier as it appears in the variables in question. A unit root test is a test of whether the hypothesis of a variable has a unit root. Applying Ng-Perron test with modified AIC, I found GRW is stationary at all critical values and then GRW has no unit root. I can then proceed confidently to the second step of my analysis.

### **3.2. Intervention analysis:**

Table 1 illustrates the result of the best-fit intervention model with and without the outlier of 1985. The intervention model is estimated using Non-Linear Least Squares (NLS). The following criteria were used to identify the best-fit intervention model:

1. Has lowest Akaike info criterion (AIC) and Schwarz criterion (SC). (Lloyd, 1993, 451).
2. Has highest adj R. (Lloyd, 1993, 451).

- 3- Satisfies the following diagnostic checks (Enders, 1995, 274-275s):
- i. "All coefficients should be statistically significant at conventional levels and the autoregressive coefficients should imply that the  $\{y_t\}$  sequence is convergent."
  - ii. "The residuals should approximate white noise."

Table 1 Best-fit intervention model for  $GRW(1976-2000)$  with and without the spike of 1985<sup>3</sup>

	$GRW_t$	$GRW_t$
$C$	0.8111 (0.936320) (0.3598)	0.003845 (0.409949) (0.6860)
$zmb_t$	-0.051670 (-0.655449) (0.5193)	-0.031476 (-1.42009) (0.1703)
<i>Spike 1985</i>		0.792923 (19.36413) (0.0000)
$GRW_{t-1}$	-0.819477 (-6.917155) (0.0000)	
$\varepsilon_{t-1}$	0.989949 (2546.126) (0.0000)	
$\varepsilon_{t-5}$		-0.911874 (-25.0713) (0.0000)
AIC <sup>4</sup>	-3.596022	-6.420336
SC <sup>5</sup>	-3.401002	-6.222859
Adj R <sup>2</sup>	-0.004261	0.953026
No. of obs.	25	25
	25	17

<sup>3</sup> We started our models from 1976 in order to examine all the possible models with consistent sample

No. of iter.
--------------

\* Residuals approximate white noise at lags from 1 to 12 in Q-statistic for all models.

It is obvious from table 1 that the effect of the sanctions on the time path of the economic growth rate of South Africa became relatively more significant after I controlled for the spike of 1985, however, it is still insignificant. The best-fit intervention model after controlling for the outlier of 1985 exhibits convergence since the summation of the coefficients of  $\epsilon_s$  converges to zero. The table concludes that the embargo of 1986-1991 has no significant effect on the economic growth rate of South Africa. Long run economic growth rate of South Africa is not affected at all by the sanctions since any effect on the economic growth rate vanishes with the end of the sanctions. Figure 3 illustrates the forecast of the best-fit intervention model for  $GRW$




Figure 3: The forecast of the best-fit intervention analysis for  $GRW$  with the spike of 1985.

Figure 3 concludes that the sanctions affected the intercept of the best-fit intervention equation. The intercept parameter is returned back to its initial level after the end of the sanctions.

---

<sup>4</sup> Akaike info criterion

<sup>5</sup> Schwarz criterion

## Conclusion

By using a linear intervention analysis to examine the effect of the economic sanctions of 1986-1991 as exogenous dummy variable on the time path of the economic growth rate of South Africa. The analysis concludes that the sanctions of 1986-1991 have no effect on the long run economic growth rate of South Africa since any effect of the sanction on the economic growth rate vanishes after the end of the sanctions directly.

## References

- Enders Walters (1995), *Applied econometric time series*, Wiley series in probability and mathematical statistics.
- International Financial Statistics Yearbook (2001), *International Monetary Fund*, LIV.
- John Y. Campbell and N. Gregory Mankiw (May 1987), "Permanent and transitory components in macroeconomic fluctuations", *AEA-papers and proceedings*, 77(2).
- Lloyd T.A.(September 1993), "Outliers in agriculture: An intervention analysis of agricultural land values," *Journal of Agricultural Economics*, 44 (3), 443-55
- Lundahl Mats (1992), *Apartheid in theory and practice: an economic analysis*, Westview press.
- Vogelsang Timothy J. (1999), "Two simple procedures for testing for a unit root when there are additive outliers," *Journal of time series analysis*, Blackwell publishers Ltd, 20 (2), 237-252